الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع: 19/م.م.ع/2022

قسنطينة في : ...12 ماي 2022.....

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 11 ماي 2022

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري - قسنطينة1 بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ **11 ماي 2022** قد وافق على المصادقة على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة) **بوحوش هشام** تحت عنوان : **محاضرات في مقياس التهديدات اللاتماثلية**

رئيس المجلس العلمي

أ.د معلم يوسف

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
كلية الحقوق
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس التهديدات اللاتماثلية

مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
تخصص قانون دولي عام

من إعداد : الدكتور هشام بوحوش

- مقـــــدمـــــة

إذا كانت الحرب الباردة مصدراً قوياً للصرامة والاتساق الإيديولوجي بقيادة المعسكرين (USA & USSR)، كونها فرضت خط صدع واحد بين الاختلافات في النظام الدولي (الشيوعية الاشتراكية/الليبرالية الرأسمالية)، فإن هذا الخط الجديد بدأ في الانطماس والتفكك في نهاية الثمانينيات جراء تفاعل مجموعة من الأسباب أدت إلى تغيرات هيكلية وقيمية عميقة مست النظام الدولي والعلاقات الدولية.

وأعقب ذلك أيضاً أحداث متفرقة مهمة تركت بصمات واضحة في السياسة الدولية والأمنية كالغزو الأمريكي لأفغانستان والعراق و أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، وهي وقائع عند رصدها ضمن سياق أمني بشكل دقيق، فسنجد أنها تُعبر عن مجرى جديد للبعد الأمني في العلاقات الدولية بمفاهيم ونظريات وفواعل وتهديدات أمنية جديدة تتجاوز النطاق العسكري الدولي الضيق للأمن والتهديد، حيث دعى الكثير من المفكرين أمثال باري بوزان " Barry Buzan " و أول ويفر" Ole Waever " إلى تجاوز التفكير الضيق للأمن والتهديدات الأمنية الذي ينحصر حول أمن الدولة والأمن العسكري، وتوسيع هذا التفكير من خلال البحث عن الفواعل الجديدة المهددة للأمن والتهديدات الأمنية الجديدة.

ووسط هذه المعطيات أيضاً سنلمس أن أغلب النقاشات المطروحة اليوم في الأوساط السياسية والأكاديمية تتضمن قضايا أمنية جديدة تتميز بالطابع اللاتماثلي مثل: الظاهرة الإرهابية ، الجريمة المنظمة ، الهجرة غير الشرعية...وغيرها، وهي تهديدات أمنية جديدة تحركها في الكثير من الأحيان فواعل أمنية غير تقليدية تُحاول تحقيق أهدافها المنشودة.

هذا و تتمثل أهمية الدراسة بأنها:

- تستمد أهميتها وقيمتها العلمية والواقعية من أهمية الدراسات الأمنية والاستراتيجية في العلاقات الدولية، فهي تحاول إيصال فكرة أن الأمن هو قيمة ثابتة في الحياة الإنسانية، ولا بد من الحفاظ عليه وذلك من خلال معرفة مهددات الأمن الجديدة وربطها بالتحولات والتطورات الحاصلة في البيئة الأمنية العالمية.
- مهمة كونها تكشف عن الأشكال الجديدة للتهديدات الأمنية، والتي يمكن من خلالها التساؤل عن كيفية احتواءها والحد من تفاقمها وخطورتها حتى يتم الوصول إلى نهج انكفائي لتأمين الأمن، ولاسيما أننا أصبحنا في بيئة أمنية جد معقدة وغامضة تحكمها حالة عدم اليقين.

- تُعد الدراسة مجالا جديداً للبحث، فهي متزامنة مع المستجدات الحركية الحاصلة في البيئة الدولية، وبالأخص في المنطقة العربية.

أما عن الهدف المرجو من هذه المطبوعة فإنه يمكن القول بأننا نسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

- محاولة الوصول إلى إطار معرفي لمناسب يمكن من خلاله تفسير وتحليل التهديدات الأمنية اللاتماثلية .

دراسة العلاقة بين متغيري التهديد الأمني والتحولات والتطورات الحاصلة البيئة الدولية، ومدى إنعكاس هذه العلاقة على الأمن العالمي.

إنطلاقا مما سبق سنحاول من خلال هذه المطبوعة الوصول إلى بناء إطار معرفي حول التهديدات الأمنية اللاتماثلية والكشف عن أبرز المضامين الفكرية انطلاقاً من طرح الإشكالية التالية:

- ما هي التهديدات اللاتماثلية ؟ وأين تجد المكان المثالي لها ؟
- استناداً إلى ما يحدث من وقائع في العلاقات الدولية، فيما تتمثل أبرز التهديدات الأمنية اللاتماثلية التي تؤثر بالسلب على الأمن العالمي؟

هذا وقد إعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي الذين سوف يتم من خلالهما تحديد خصائص وأبعاد الظاهرة المدروسة ووصفها وصفاً موضوعياً عبر جمع الحقائق والبيانات وباستخدام أدوات وتقنيات البحث العلمي.

ما تجدر الإشارة إليه في نهاية هذه المقدمة أنه تم التطرق لهذه الدراسة في العديد من الدراسات السابقة بشكل جزئي كمحاولة لتقديم أطر علمية أكاديمية تساعد على فهم التهديدات الأمنية الجديدة، ونذكر منها:

- مقال " لسليمان عبدالله الحربي" حول: " مفهوم الأمن، مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر) الصادرة عن المجلة العربية للعلوم السياسية عام 2008، حاول فيها الباحث التوصل إلى اقتراب فكري أو إطار معرفي للتحديد الدقيق لمحددات الأمن عبر دراسة أبعاده ومستوياته وصيغه، كما تعرض الباحث للعلاقة بين الأمن والتهديد.
- دراسة للباحث " هانس قينتر براوتش Hans Günter Brauch" المعنونة " مفاهيم التهديدات الأمنية، التحديات، نقاط الضعف والمخاطر

- "Concepts of Security Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks " وهي دراسة تحليلية مفصلة لأبرز المفاهيم المستخدمة عند دراسة الأمن القومي، وتم التطرق فيها إلى مفاهيم: الأمن، التهديد الأمني، المخطر، نقاط الضعف.
- دراسات ومقالات أخرى متفرقة حول التهديدات اللاتماثلية و الهجينة تم الاعتماد عليها في موضوعنا كدراسة توني بافنر Toni Pfanner حول الحروب اللاتماثلية ، فرانك هوفمان Frank G Hoffmanحول النزاعات في القرن الواحد والعشرين صعود الحروب الهجينة Conflict in the 20 th Century the Rise of The Hybrid Wars.

هذا وسأقسم هذه المطبوعة إلى أربعة فصول إضافة إلى مقدمة وخاتمة ، حيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية التهديدات اللاتماثلية أما الفصل الثاني فسيخصص للجريمة الإرهابية ، بينما الفصل الثالث والرابع فسيخصصان للجريمة المنظمة و الهجرة الغير شرعية على التوالي.

الفصل الأول

ماهية التهديدات اللاتماثلية

المبحث الأول : مفهوم التهديدات الأمنية

يستوجب التطرق إلى موضوع التهديدات الأمنية الجديدة توظيف بعض المفاهيم الأساسية التي لا بد من التدقيق في استعمالها ومعرفة فحواها، ومن بينها مفهوم التهديد (Threat) والخطر (Risk) والتحدي (Challenge)، كما أن الإحاطة بأبرز تصنيفات التهديد الأمني ومعرفة العوامل التي تُساهم في تحديده أمر ضروري يسمح لنا بالتقرب منه أكثر واستكشافه بدقة.

المطلب الأول : تعريف التهديد الأمني

اشتقت كلمة تهديد من الناحية اللغوية من لفظ هدد ، ويقصد به محاولة إلحاق الضرر والأذى بشيء معين قصد الإخلال بالأمن[1]، ويشار إليه في اللغة الانجليزية " Threat "، وبالألمانية " Drohung " أو " Budrohung " ، وبالفرنسية " Menace "، ويُعبر التهديد عن وجود نية لإيذاء أو معاقبة أو إلحاق ضرر من خلال عمل عدائي على شخص معين [2]، ولقد ورد في قاموس أكسفورد Oxford على أن التهديد هو: محاولة شخص أو شيء الإضرار بحياة الآخرين مثل: التلوث يهدد حياة الحيوانات والناس[3] .

أما من حيث المعنى الإصطلاحي فإن كلمة التهديد ذات المدلول الجديد كلمة مستحدثة نسبياً على المستوى الأكاديمي، فالتهديدات التي كانت تتعرض لها الدول في السابق كانت تندرج ضمن الدائرة العسكرية الضيقة ذات المنشأ الخارجي [4]، لكن مع تعقد الظاهرة الأمنية إثر التحولات الهيكلية والقيمية الحاصلة في العلاقات الدولية نتيجة لنهاية الحرب الباردة ، جعلت دائرة التهديدات تتوسع لتشمل التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ليست ذات منشأ خارجي فحسب، بل تنشأ أيضاً على الصعيد الداخلي، وهو ما أدى إلى تعدد مستوياته (فردي، إقليمي، دولي...)، وما ولد من الناحية النظرية مفهوم جديد للتهديد ذات طابع معقد متعدد المجالات والمستويات والفواعل [5].

---

[1]– جودة أبو إلياس، الأمن البشري و سيادة الدول ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، 2011 ، ص 47 .

[2]– أمين المشافية ، سعد شاكر شلبي ، التحديات الأمنية لسياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، دار و مكتبة حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 39 .

[3]– قاسم حجاج ، التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الدفاع الوطني بين الإلتزامات السيادية و التحديات الإقليمية ، ورقلة ، 12– 13 نوفمبر 2014 .

[4]– تيري ديبيل ، إستراتيجية الشؤون الخارجية ...منطق الحكم الأمريكي ، ترجمة وليد شحاتة ، دار الكتاب الجماعي و مؤسسة محمد بن آل مكتوم ، بيروت ، 2009 ، ص 43 .

[5]– شهرزاد أدمام ، الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد 1 ، 2013 ، ص 33 .

ويرى تيري ديبيل Terry L. Debel على أن التهديد: عمل نشط وفعال تقوم به دولة معينة للتأثير في سلوك دولة أخرى، ويشترط نجاحه توفر عدة عوامل أبرزها المصداقية والجدية والقدرات التي تتناسب مع التهديد، وهناك ثلاثة سمات يتميز بها التهديد، وهي: درجة الخطورة ومدى احتمالية وقوع التهديد وعنصر التوقيت [1].

أما باري بوزان فقد عرف التهديد على أنه: تهديد لمؤسسات الدولة باستخدام الإيديولوجيا أو استخدام مكونات القدرة للدولة ضد دولة أخرى، حيث يمكن أن يكون إقليم الدولة مهدداً بضرر أو غزو أو إحتلال، ويمكن أن تأتي التهديدات من الخارج أو من الداخل، ويعتقد باري بوزان أن الدول القوية عادةً ما تتعرض للتهديدات خارجية عكس الدول الضعيفة التي تتعرض للتهديدات من الداخل والخارج [2].

ويعتبر الباحث التشيكي يان إيشلرJan Eichler أن التهديد يعبر عن إرادة إلحاق الضرر بفاعل (الفرد/جماعة/دولة...)، ويشترط فيه توفر العناصر التالية:

- أن يسبب حالة من الهلع والخوف.
- توفر القدرة على الاستهداف سواء إستهداف الدولة مباشرةً أو مواطنيها أو الدول المجاورة للدولة، وهنا يكون للتهديد تأثير جيوسياسي، فمثلاً: الفوضى الأمنية والتهديدات الأمنية الموجودة بدول الجوار الجزائرية خاصة ليبيا تجعل الجزائر في حالة من الخوف والترصد والتأهب لمواجهة تهديدات محتملة قد تأتي منها.
- درجة الخطورة، أي طبيعة الخطورة (محتملة، فعلية، كامنة)، فكلما كان التهديد خطير كلما تطلب ذلك رد فوري فعال من الطرف المهدد [3].
- وانطلاقاً من هذه العينات المختارة من التعريفات سالفة الذكر يمكن استخلاص عدة نقاط تشكل الوعاء الحقيقي لمفهوم التهديد على النحو التالي:
- أن التهديد يُعبر عن نية لإلحاق الضرر والأذى قصد الإخلال بالأمن.

---

[1]– عبد الله بسليمان ، مفهوم الأمن : مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 19 ، 2008 ، ص 56 .

[2]– ليندة عكروم ، تأثير التهديدات الأمنية بين شمال و جنوب المتوسط ، دار إبن بطوطة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 ، ص 64 .

[3]– نفس المرجع السابق الذكر ، ص 111 .

- يتأثر التهديد بالمستجدات والتغيرات التي تحدث على أرض الواقع، وهو ما يضفي الطابع الحركي والنسبي لمفهوم التهديد.
- تتعدد مستويات التهديد (فرد، جماعة، دولة، إقليم وغيرها)، ومصادره (من داخل وخارج الدولة) ومسبباته وأنواعه، وهو ما يجعله مفهوم مركب ومُعقد.
- يتداخل ويتفاعل التهديد في البيئة الراهنة مع عدة تهديدات أخرى [1] .

المطلب الثاني : التهديد الأمني ومفاهيم مشابهة

لا تزال إشكالية التدقيق في الضبط التعريفي للمصطلحات المتعلقة بالتهديدات الأمنية محل نقاش كبير بين الباحثين والدارسين، فالكثير منهم يخلط في استعمال مفردات التحدي و الخطر ، ويستعملها كمرادف للتهديد الأمني، وهو ما قد ينعكس سلباً على تقديرات الدراسة ، لذلك لابد من التمييز بين هذه المفاهيم، والتحكم في إستعمالها بدقة استناداً إلى قول فولتير Voltaire ، " إذا أردت أن أفهمك فلا بُد لك من توضيح مصطلحاتك " .

الفرع الأول : التحدي (Challenge)

اشتقت كلمة تحدي من الناحية اللغوية من اللفظ تحدى ، حيث يُقال في اللغة العربية فلان تحدى فلان حول شيء معين أي طالب مباراته في هذا الشيء، ويقابل لفظ التحدي في اللغة الإنجليزية كلمة (Challenge)، وفي الألمانية (Herausforderung) وبالفرنسية(Défi) ، وتشير القواميس الانجليزية البريطانية إلى عدة معاني للتحدي، فهو يعبر على شيء صعب يجب اختباره ويحتاج إلى القوة والمهارة، وهو أيضاً دعوة للمنافسة والمواجهة كأن يقترح شخص مبارزة آخر وما إلى ذلك [2] .

ومن الناحية العلمية؛ فإن المتفق عليه أن مُفردة التحدي يقصد بها مجموعة معقدة من المشاكل والظروف التي ننتجها في الواقع والمستقبل بإرادتنا ورغباتنا الواعية وغير الواعية ، فلقد عرفها سليمان عبد الله الحربي بأنها: المشاكل والصعوبات أو المخاطر التي تواجه الدولة وتحد وتعوق من تقدمها وتشكل حجر عثرة أمام تحقيق أمنها واستقرارها ومصالحها الحيوية الذاتية المشتركة ويصعب تجنبها أو تجاهلها، فعلى سبيل المثال تعتبر كل من معضلة البطالة ومشاكل الانفجار الديمغرافي تحدياً بالنسبة للدولة [3].

---

[1]– ليندة عكروم ، المرجع السابق ، ص 112 .

[2]– أمين المشافية ، سعد شاكر شلبي ، المرجع السابق ، ص 16 .

[3]– نفس المرجع السابق الذكر ، ص 17 .

والتحدي شيء صعب يتم فيه اختبار قدرة الدولة على إدارة شؤونها ومنافسة الآخرين، سواء تعلقت هذه التحديات بالمشاكل الداخلية أو الخارجية.

الفرع الثاني : الخطر (Risk)

عرف قاموس" Le Petite Robert " الخطر على أنه كل فعل مهدد يُحتمل وقوعه وإمكانية التنبؤ به تتأرجح بين الزيادة والنقصان، وهو مرتبط بمدى قدرة المجتمع ومناعته حيال مواجهته [1]، ويعتبره الكثير من المفكرين والمختصين على أنه خاصية تدل على شيء يلحق ضرر معنوي أو مادي، فعندما نقول عن شيء خطر بمعنى أنه يحمل ضرر معنوي أو مادي يُحتمل وقوعه، وقد يؤدي إلى الخسارة أو الدمار أو الإصابة، ويشمل الخطر ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:

- المصدر المنتج للخطر.
- الوسيلة الناقلة للخطر بحيث قد تكون ميكانيكية أو كيميائية أو إشعاعية.
- البيئة الناقلة للخطر التي قد تكون مائية أو حضرية أو هوائية [2].
- ويرى ألريش بيك Ulrich Beck في كتابه مجتمع الأخطار La Société du Risque أن الخطر عبارة عن ضرر يهدد أمن الأفراد والبيئة والجماعات البشرية، لكنه يوشك أن يحدث أو حدث فعلاً ويمكن احتواءه إن لم يتفاقم، كما يعتبر ألريش بيك أن الأخطار استفحلت وتنوعت مع التطور التكنولوجي والعلمي وتزايد تأثيرات العولمة وأصبحت تتميز بسرعة الانتشار من منطقة إلى أخرى .

المبحث الثاني : تصنيفات التهديدات الأمنية

هناك عدة معايير مستعملة لتصنيف التهديدات الأمنية من قبل الدارسين والباحثين، حيث تعددت المعايير المستعملة لتصنيف التهديدات الأمنية، إذ يركز بعض الباحثين على معيار " المجال" في تصنيفهم للتهديدات، ومنهم من يستخدم المعيار " الجغرافي " ، ومنهم من يحبذ استخدام تصنيفات معاصرة تركز على معيار " التماثل Similarty " و " التأثير Influence "

المطلب الأول : من حيث المجال :يحبذ الكثير من الباحثين تصنيف التهديدات الأمنية حسب معيار المجال، بحيث يتضمن هذا التصنيف مايلي:

---

[1]- Le Petite Robert, Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la Langue Française, Edition firmindidol , Paris, 1979, p123 .

[2]– سليمان عبد الله الحربي ، المرجع السابق ، ص 28 .

الفرع الأول : التهديدات السياسية: تتضمن غياب نظام سياسي يتميز بالقبول العام الداخلي والخارجي متماسك ومتجاوب مع تطلعات الشعب، إضافة إلى غياب شبه تام لمؤشرات الديمقراطية والحكم الرشيد.

الفرع الثاني : التهديدات الإقتصاديّة :تتمثل في عدم وجود توزيع عادل للثروة، وضعف في الناتج القومي والدخل الفردي وتأثر الدولة بإفرازات العولمة الاقتصادية والأزمات المالية والعقوبات الاقتصادية.

الفرع الثالث : التهديدات الاجتماعية والثقافية :تتجلَّى في إتساع دائرة الفقر والجوع والأمية والبطالة والأوبئة والهجرة والتزايد الديمغرافي الذي لا يتماشى ولا يتوافق مع نسبة النمو الاقتصادي، وزيادة التفكك الاجتماعي وتدني مستوى الخدمات الاجتماعية مما يؤدي إلى تدهور حالة البشر، إضافةً إلى الاختراق الثقافي لهوية المجتمعات والدول نتيجة لتطور مسارات العولمة التي ارتبطت ارتباطاً عضوياً بتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، وجعلت العالم ينتقل من صفة المحدود إلى اللامحدود، وتزايد الحركات الأصولية المتطرفة التي أصبحت تمثل الخطر الرئيسي على السلام العالمي.

الفرع الرابع : التهديدات البيئية :وتتضمن كل تهديد يمس الحيز (المحيط) الذي نعيش فيه سواء كان يابسة أو ماء أو هواء، وتعتبر البيئة قضية أمنية ذات طابع أفقي كوني غير محدودة جغرافياً تمس كل الفواعل والمجالات، وتشمل هذه التهديدات التلوث، الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون، وظاهرة الانقراض الحيواني والنباتي، وتلوث التربة بسبب سوء استخدام الأسمدة والمبيدات، وتلوث الهواء والمياه العذبة والجوفية ومياه البحار والمحيطات والاستهلاك المفرط لمصادر الطاقة غير المتجدِّدة (نفط ، فحم حجري، غاز طبيعي وصخري...)[1].

المطلب الثاني : حسب درجة الخطورة :يرى المفكر سليمان عبد الله الحربي في مقال له بالمجلة العربية للعلوم السياسية موسوم بما يلي : مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر) أنه يمكن تصنيف التهديدات الأمنية من حيث درجة الخطورة إلى:

الفرع الأول : التهديدات فعلية :وهي ما يعرض الدولة لخطر داهم نتيجة الاستخدام الفعلي والجاد للقوة العسكرية.

الفرع الثاني : التهديدات المحتملة :تُرصد هذه التهديدات من خلال مجموعة من الأسباب الحقيقية التي تؤكد تعرض الدولة لمجموعة من التهديدات دون وصولها إلى مرحلة استخدام القوة العسكرية.

الفرع الثالث : التهديدات الكامنة :تتميز بأنها غير مرئية(كامنة)، كوجود أسباب خلاف بين دولتين أو أكثر دون وجود أي مظاهر مرئية على السطح[2].

---

[1]– سليمان عبد الله الحربي ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2]– فوزي حسن الزبيدي ، منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي ، مجلة رؤى إستراتيجية ، العدد 11 ، جويلية 2015 ، ص 22.

الفرع الرابع : التهديدات المتصورة :وهي التهديدات التي يُحتمل ظهورها مستقبلاً .

المطلب الثالث : حسب درجة التماثل :يرى بعض الباحثين أنه يمكن تصنيف التهديدات الأمنية حسب درجة تشابه الفواعل (Actors) إلى:

الفرع الأول : التهديدات التماثلية :يطلق على النمط التقليدي للتهديدات الذي تتميز بالطابع البيني والعسكري وتتشابه في الفواعل من حيث الخصائص كالتهديد العسكري الذي يكون بين دولة " أ " ودولة " ب " ، مثل: التهديدات المتبادلة بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية باستخدام القوة بينهما[1].

الفرع الثاني : التهديدات اللاتماثلية : هي تلك التهديدات التي تُبنى على فكرة الغموض وعدم إمكانية تحديد ماهية العدو، إذ تكون بين أطراف غير متكافئة من حيث القوة، ويشمل هذا النوع من التهديدات الجريمة الاقتصادية والمتاجرة بالأسلحة والإرهاب العابر للحدود، والجريمة المنظمة والنزاعات الداخلية، وما يصحبها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، والإبادة الجماعية التي تجد لها مكاناً مثالياً في الدول الفاشلة ، ولقد برزت نتيجة للتغير المهم في هيكلة المخاطر الأمنية من النمط التماثلي (باعتبار تماثل أطرافها) إلى النمط اللاتماثلي (بالنظر إلى لا تناظر طبيعة أطرافها) تزامناً مع التحولات والتغيرات الحاصلة في النظام العالمي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من العناصر التي تساهم في تحديد التهديد الأمني، ويمكن من خلالها تحليل أي تهديد أمني لا بد من التطرق لها على النحو التالي:

- **طبيعة التهديد**:ما هو تصنيف هذا التهديد؟ و ما هي أبرز أبعاده؟
- **مكان التهديد** :ما هو النطاق الجغرافي لهذا التهديد؟ وما هي امتداداته؟
- **زمان التهديد** :ماهي تأثيراته الحينية والمستقبلية؟
- **درجة التهديد**:ما قوة هذا التهديد؟ وما هي خطورته؟
- **تعبئة الموارد** :ماهي الإجراءات والتدابير المناسبة المادية والبشرية والمعنوية لمواجهة هذا التهديد ومحاولة الحد من تأثيره وأبعاده [3] ؟

---

[1]- Toni Pfanner, Asymmetrical warfare from the perspective of humanitarian law and humanitarian action , International Review of the Red Cross, V87,N875, Marche 2005, p 69 .

[2]-Frank G.Hoffman , Conflict in The 21 Century: The Rise of Hybrid Wars , Potomac Institute for Policy Studies, Virginia, December, 2007 , p 98 .

[3]- Livier Nay , Lexique de Science politique vie et Institutions politiques , Europe Media Duplication SAS, Toulouse, 2008 , p 103 .

وكنتيجة لما سبق نستنتج أن مفهوم التهديد الأمني هو مفهوم معقد نسبي وحركي، ولذلك لا بد من الدقة العلمية في تحديده من خلال معرفة أبرز السمات والأبعاد التي يتميز بها هذا المفهوم حتى يسهل تشخيصه و علاجه ، فمثله مثل الحالة التي يريد من خلالها الطبيب الكشف عن طبيعة الداء الذي أصاب مريضه ، ومن ثم محاولة تشخيصه وعلاجه.

المبحث الثالث : التهديدات اللاتماثلية

عند توصيف البيئة العالمية الأمنية منذ نهاية الحرب الباردة فإننا سنقترب من فرضية أساسية مفادها أن تطور الإنسانية يثبت قدرة كبيرة على صنع التغيير والتحول ، وهذا هو الفارق بين كل حقبة وحقبة زمنية أخرى، فإذا كان هذا التغير يمس مواطن القوة في العلاقات الدولية فسيؤثر على موازين القوى في النظام الدولي وترتيب الوحدات ومنظومة القيم فيه، وهو ما يجعلنا نعيد النظر في الكثير من المعطيات، ومن بينها الأمنية.

فالراصد لمؤشرات البيئة الأمنية العالمية في العقود الثلاث الأخيرة، سيرى أن هناك تحول قد لحق بطبيعة المخاطر التي تُهدد الأمن العالمي من النمط التقليدي الذي يُركز على الدولة كفاعل مُهدد، وعلى الطبيعة العسكرية للتهديد إلى أنماط جديدة عديدة، ومن بينها التهديدات اللاتماثلية، والتي سنحاول توضيحها وتبسيطها في هذا العنصر.

المطلب الأول : تعريف التهديدات اللاتماثلية

وتُسمى أيضاً بغير المتناظرة أو غير المتكافئة، وتكون بين فاعلين غير متكافئين من حيث القوة وعادة ما يكون هذا النمط من التهديدات وسيلة للتعويض عن نقص في الموارد للطرف الضعيف الذي يستخدم التهديد من خلال الاعتماد على أساليب ووسائل متعددة يستهدف من خلالها المساس بنقاط الضعف للطرف الأقوى.

ومن أمثلة هذه التهديدات حرب الدولة ضد الإرهاب وعصابات الجريمة المنظمة، ومصطلح التهديدات اللاتماثلية عكس مصطلح التهديدات التماثلية التي تعني الطرح الكلاسيكي للتهديد ذات الطابع العسكري والبيني بين الدول [1].

وبمستوى أعلى من التهديد يُشار في الكثير من الدراسات إلى الحرب اللاتماثلية(AsymmetricWar) ؛ وهي النمط الغالب في حروب اليوم لذلك تُسمى بـــ " حروب العصر " ، بحيث تكون الأطراف المتحاربة غير متساوية ومتفاوتة في القوى والوسائل والتنظيم، وتتخذ عدة أشكال، ويُمكن قراءتها على ثلاث

---

[1]- Toni pfanner , op.cit , p 151 .

مستويات؛ فهناك المستوى الميداني (يتميز بكثرة العمليات السرية، المفاجأة، الغدر والحيل...، وما إلى ذلك)، والمستوى الاستراتيجي العسكري (حرب العصابات، الحرب الخاطفة، ...، وغيرها)، والمستوى الاستراتيجي السياسي (حرب ذات معطى ثقافي أخلاقي وديني).

ولقد استعمل هذا المصطلح في الكثير من الدراسات الأنجلوساكسونية ، مثل دراسة ستيفن لمبكيز Steven Lambakis ، جيمس كيريسJames Kiras و كريستين كولت Kirstin Kolet في دراسة موسومة بـ ، Understanding Asymmetric Threats to the USA و دايفيد بيوفلو David Buffaloe حول تعريف الحرب اللاتماثليةDefining Asymmetric Warfare

وتم استعمال هذا المصطلح في الولايات المتحدة لتوصيف المخاطر الجديدة التي تواجه الأمن القومي الأمريكي على النحو التالي:

- التهديدات الجديدة التي تتميز بعنصر المفاجأة والحركية والغير مألوفة.
- الأساليب والتكتيكات العملية الجديدة التي تستخدمها المجموعات لتهديد الأمن الأمريكي.
- غموض وصعوبة تحديد ماهية العدو المهدد للأمن الأمريكي [1].

المطلب الثاني : التهديدات اللاتماثلية و التهديدات الهجينة

يعود إستعمال عبارة " هجين Hybrid " أو" خليط " إلى تحليل قامت به قوات سلاح البحرية الأمريكية للتجارب العملياتية في العراق وأفغانستان ، ففي سنة 2005 كتب الجنرال " جيمس ماتيس" James Mattis الذي شغل منصب قائد القيادة المركزية الأمريكية في مجلة " الإجراءات " التابعة لمعهد البحرية الأمريكية عن ظهور طرق غير منتظمة للتهديدات مثل: الإرهاب وأعمال التمرد وتجارة المخدرات [2].

وجاء في هذا التحليل أن الخصوم غير النظاميين يسعون إلى إستغلال الأفضلية التكتيكية في وقت ومكان يختارونه بأنفسهم بدل الخضوع إلى قواعدنا، إذ يحاولون مراكمة سلسلة من الأثار التكتيكية الصغيرة ثم يضخمونها باستعمال الإعلام وحرب المعلومات لإضعاف العزم الأمريكي، وهكذا تظهر عملية اندماج بين طرق ووسائل حربية مختلفة تُشكل تهديد هجين وبمستوى متقدم تؤدي إلى " حرب هجينة Hybrid War " .

[1]– سليمان عبد الله الحربي ، المرجع السابق ، 30 .

[2]– شهرزاد أدمام ، المرجع السابق ، ص 2 .

ويعرف فرانك هوفمان F.Hoffmanالتهديدات الهجينة : بأنها تتضمن مجموعة كاملة من الوسائط المختلفة من الحرب بما في ذلك القدرات النظامية والتكتيكات والتشكيلات غير النظامية والأعمال الإرهابية بما في ذلك العنف العشوائي والإكراه والإجرام العشوائي .

" Hybrid threats incorporate a full range of different modes of warfare including conventional capabilities, irregular tactics and formations terrorist acts including indiscriminate voilence and coercion, and criminal disorder " [1] .

وتتواجد التهديدات الهجينة بكثرة في الأقاليم التي لم تعد خاضعة لسيطرة الدولة، وتتميز بسرعة الانتشار وتتعلق بفواعل غير دولية تجمع بين استخدام الوسائل التقليدية وغير التقليدية مثل الحرب التقليدية والجريمة المنظمة والإرهاب والأعمال التخريبية والتحكم في التكنولوجيا واختراق المواقع الالكترونية، وتتميز أيضاً بتعدد أشكالها وطبيعتها المستعصية الفهم، نظراً لغموضها وكثرة تفاعلاتها وتفرعاتها، كما تمثل التهديدات الهجينة خصماً يصعب معرفته وتحديده وتوقع أعماله ونتائجه وتنطبق هذه الحالة على التهديد الهجين " داعش " أو ما يُسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في الشام والعراق.

وتُمثل التهديدات الهجينة تحدي جد عويص لأمن الدول والأمن العالمي، وهي أكثر تعقيداً وتشابكاً وغموضاً من التهديدات اللاتماثلية، وأشمل منها.

المطلب الثالث : أبرز التهديدات اللاتماثلية

أصبحت التهديدات اللاتماثلية تسيطر على نقاشات الدوائر السياسية والأمنية، ويتعلق ذلك خاصةً بمثلث الإرهاب، الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، وهي من أبرز المشاكل التي تُخل بالسلم والأمن العالمي اليوم نظرا لحركيتها وصعوبة مواجهتها.

يتبين لنا من خلال ما تم عرضه أن التهديدات اللاتماثلية هي نتاج لما يحصل من تطورات في البيئة العالمية الأمنية، فطبيعة هذه التهديدات أخذت أشكال أكثر تعقيداً لتأثرها بالتطور التكنولوجي والمعلوماتي الحاصل، والتي أوجدت فيه وسائل وآليات جديدة للمواجهة يصعب تحديدها، عكس عدو الأمس التقليدي الذي يسهل مواجهته وتحديد مكانه[2].

---

[1]- Frank G.Hoffman ,op.cit , p 98 .

[2]- Ibid , p 99 .

وعادة ما تجد هذه التهديدات المكان المثالي لها في الدول الفاشلة والهشة لتوفر البيئة المناسبة والمساعدة لها، ومن أمثلة هذه الدول نجد ليبيا، العراق، سوريا، دول الساحل...إلخ، وهي دول وجدت فيها حركات التمرد والانفصال والجماعات الارهابية وعصابات الجريمة المنظمة مناخاً ملائما لتوسيع وزيادة نشاطاتها.

وأمام تعقد هذا النوع من التهديدات لا بُد من وجود سرعة أكثر للتكيف معها من خلال معالجة التركيبات الجديدة للتكتيكات التي تستعملها الفواعل المُهددة وردعها، وزيادة العقوبات الاقتصادية والذكية عليها، ومواجهتها بلغة الجماعة [1] .

[1]– إلياس أبو جودة ، المرجع السابق ، ص 34 .

الفصل الثاني

الجريمة الإرهابية

الفصل الثاني: الجريمة الإرهابية

تعد الإيديولوجيات والأفكار منذ القدم وخاصة اليوم من أكثر الأسلحة خطورة وفتكا بالأنظمة والاستقرار في الدول والمجتمعات، عندما تكون غير سليمة ولا سلمية، تغذيها العصبية والمصلحة ونقصد على وجه الخصوص تلك التي لديها أجندات وأهداف سياسية، دينية، اقتصادية واجتماعية ، والتي تتم في إطار مجموعات منظمة تنشط بشكل اجرامي يصعب رصدها والتنبؤ لمقدار الخطر والأضرار التي يمكن أن تحدثها هذه الظاهرة، فقد واجهت البشرية تاريخا حافلا بظواهر وأحداث العنف والتخريب والقتل والتي عرفت تطورا بتطور أساليب الحياة الإنسانية، ومن أبرز وأخطر هذه الظواهر الإجرامية الارهاب.

فجرائم العنف والإرهاب التي اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة، والتي جعلت مسرح الأحداث الدولية مليئا بالعديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة ، لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، فهي ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديدا لأمن واستقرار الأفراد والدول وإنما جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلامة البشرية وحقوق وحريات الأفراد الأساسية ، حيث انتشرت الجريمة الإرهابية في وقت قصير وبشكل كبير وواسع مشكلة بذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد اعتبرت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول الكبرى في نظرة المجتمع الدولي للإرهاب.

و لم يعد الارهاب في وقتنا الحالي يمارس من قبل المنظمات و الجماعات أو الهيئات فقط بل أصبح يمارس بشكل أكثر تنظيماً بتقنيات عالية الدقة من طرف العديد من الدول بحجة الدفاع عن النفس وحماية المصالح وحقوق الإنسان، لكن النتيجة كانت انتهاك الحقوق والحريات كل هذا دفع بالدول إلى صب جهودها من أجل قمع الجرائم الإرهابية ومكافحتها، فأصبح الاهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات فعالة ورادعة في مواجهة الارهاب الدولي بكافة صوره وأشكاله، فلقد عملت حكومات الدول والمنظمات المعنية على عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي، تهدف إلى إيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب.

وكأي ظاهرة أخرى لم يخلق الارهاب من العدم بل خلفه أسباب ودوافع حقيقية أدت إلى ظهوره وتفشيه، فلم يعد مختبئا فقط وراء الأسباب الدينية كما كان مزعوما بل هناك أسباب أخرى، وللتقليل من الجرائم الإرهابية ومن آثارها لابد من معرفة هذه الأسباب وإيجاد حل لها.

فبات موضوع الإرهاب محل اهتمام الباحثين وفقهاء القانون لمعرفة أسبابه من جهة ، ووضع حلول قانونية كفيلة لردع الجريمة الإرهابية ومكافحتها من جهة أخرى، بعدما أدرك المجتمع الدولي أن الإرهاب هو خطر على أمنه، نتيجة لتصاعد الأعمال الإرهابية وانتشارها في عديد الدول وارتباطها بغيرها من

الجرائم ، فأصبحت الجريمة الإرهابية ذات طبيعة عالمية متعددة الصور والأنواع أو الأشكال مختلفة من حيث الغاية والأهداف.

المبحث الأول : ماهية الجريمة الإرهابية

تعد التهديدات اللاتماثلية وعلى رأسها الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، والتي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة ممتدة إلى عدة دول مكتسبة بذلك الطابع العالمي، وهذا ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديدا للأمن والسلم الدوليين واستقرار الأفراد والجماعات، بل أصبحت جريمة ضد النظام الدولي وتمس بمصالح الشعوب الحيوية، ومن أمن وسلام البشرية والحقوق والحريات الأساسية للأفراد[1] ، ويعود ذلك إلى تنوع صورها ووسائل تنفيذها، وهذا ما جعل الجماعة الدولية تواجه الكثير من الصعوبات والعراقيل في وضع تعريف موحد للإرهاب وللجريمة الإرهابية، رغم مختلف المحاولات سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي [2] .

وقد أدى ذلك إلى اختلاف وجهات النظر في تعريف هذه الظاهرة، وتعدد صورها وأسباب تنفيذها، وكذلك اتسامها بخصائص تميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها، كالجريمة المنظمة، الجريمة السياسية. وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: تجريم الجريمة الإرهابية

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية

شهد العالم تفشي النشاطات الإرهابية التي اكتسبت صفة الدولية بعدما أصبحت عابرة للحدود ومتباينة الحدة والآثار.

وعلى الرغم من الانتشار الواسع لهذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع الدولي فإن هذا الأخير لا يزال عاجزا عن وضع تعريف عالمي لمصطلح الإرهاب والجريمة الإرهابية، وذلك نتيجة لاختلاف مصالح الدول فما

---

[1] – كمال الدين عمراني ، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، جوان 2015، ص 184.

[2] – فروجة معوش، صورية يحياوي، مكافحة الإرهاب الدولي ومدى احترام حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 4.

يراه البعض إرهابا قد يراه البعض الآخر دفاعا مشروعا [1] ، وهذا ما يستدعي تناول أكثر تعريفات الجريمة الإرهابية تداولا وبيان خصائصها (الفرع الأول)، ثم محاولة تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف وخصائص الجريمة الإرهابية

لم يتفق لا الفقه ولا القانون على وضع تعريف جامع وثابت وواضح للجريمة الإرهابية نظرا لتشابك هذا المفهوم مع مفاهيم أخرى مشروعة لا تعد إرهابا بالمعنى نفسه [2] ، لذا تم تحديد بعض الخصائص التي تميزه عن غيره من المفاهيم ، وسنعالج ذلك من خلال ما يأتي:

الفقرة الأولى : تعريف الجريمة الإرهابية

عرف مصطلح الإرهاب ومنه الجريمة الإرهابية العديد من التعريفات اختلفت سواء بين اللغات أو من طرف الفقهاء أو في التشريعات المختلفة، وكذلك المجتمع الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات التي عنيت بوضع تعريف له، وهذا ما سنحاول بيانه على النحو التالي:

أولا- التعريف اللغوي لمصطلح الإرهاب

في اللغة العربية مصطلح إرهاب مشتق من الفعل رهب بمعنى خاف وفزع ورعب وهي مصدر للفعل " أرهب " ، وأرهبه بمعنى خوفه، وفي المعاجم العربية القديمة عرف الفعل رهب يرهب رهبة ورهبانا، أي خاف ورهبه أي أخافه وأفزعه، والرهبة هي الخوف والفزع والرعب، يقال هو راهب من الله تعالى أي يخاف من عقابه، وأرهبه أي توعده، والرهبوت تعني " الخوف العظيم " [3].

أما عن الإرهاب في القرآن الكريم فجاء بمعنى والخوف والخشية في الآية الكريمة 154 من سورة الأعراف لقوله تعالى : " ولمّا سكت عن مُوسى الغضَبُ أَخذَ الألواحَ وفي نُسخَتِها هُدى ورحمَةٌ لِّلَّذين هم لِرَبِهِم يرْهَبُون" [4] .

بينما في اللغة الإنجليزية فجاءت كلمة إرهاب في قاموس أكسفورد بمعنى Terrorism والتي تعني استخدام العنف والتخويف لتحقيق أغراض سياسية خاصة ضد حكومات الدول ، إلا أن كلمة إرهاب لها معنى واحد وهو الفزع والخوف والرهبة .

---

[1] – نورة بوثلجة، سعدية خاوني، الإرهاب الدولي ومحاربته في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015، ص 6.

[2] – نفس المرجع السابق الذكر ، ص 7.

[3] – نصير لعرباوي، فاتح النور رحموني، الجريمة الإرهابية الإلكترونية، المعيار 43، جانفي 2018، ص 369.

[4] – الآية الكريمة 154 من سورة الأعراف.

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية

لقد بذل الفقهاء جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب أو للجريمة الإرهابية وسنذكر بعض محاولات هؤلاء الفقهاء، فقد عرفه البروفيسور " توم ماليسون " بأنه: " الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية "[1] كما عرفه الفقيه " ليمكن " بأنه: " تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك سواء تحقق أم لا، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون"[2] .

كما جاء عرف الفقيه " سالدانا " الجريمة الإرهابية بأنها: " أعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب والفزع كعنصر شخصي، تستعمل فيها وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام"، أما في المفهوم الثاني فعرفها بأنها: " جريمة سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما " [3].

أما على مستوى الفقه العربي فقد عرف الدكتور " **عبد العزيز سرحان** " الجريمة الإرهابية بأنها: " كل إعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة، يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصالح مختلفة، بما في ذلك المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "، فالفقيه اعتمد في تعريفه على مخالفة القانون الدولي الإنساني[4].

ثالثا- تعريف الجريمة الإرهابية في بعض التشريعات الداخلية

سعت الدول في إطار مكافحة الإرهاب إلى وضع تعريف محدد له ، وذلك لتبيان النهج التي ستنتهجه لمكافحة هذه الجريمة ومن بين هذه الجهود سن التشريعات على المستوى الداخلي لكل دولة وسنذكر بعض التشريعات فيما يلي:

أ- التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي بموجب نصوص القانون رقم 1020/86 لعام 1986 الجريمة الإرهابية بأنها: " هي خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب " ، ونجحت الحكومة الفرنسية بعد تفجيرات لندن من تمرير قانون جديد لمكافحة الجريمة الإرهابية في البرلمان الفرنسي يشدد على التدابير الواجب اتخاذها كما يشدد العقوبة على

---

[1] – فروجة معوش، يحياوي صورية، المرجع السابق ، ص7 – 8.

[2] – سارة رمول، الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2018، ص 11 – 12.

[3] – فروجة معوش ، صورية يحياوي ، المرجع السابق ، ص 9.

[4] – نفس المرجع السابق الذكر ، ص 10.

جريمة الإرهاب لتصل إلى عشرين سنة بدلا من عشر سنوات للمشاركة في جماعة إرهابية ومن عشرين سنة إلى ثلاثين سنة لمن يتزعم جماعة إرهابية[1] .

ب - التشريع الأمريكي

نتج عن أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية ثورة في التنظير لضبط المفاهيم حول الإرهاب أين عرفه قانون 21 أكتوبر 2001 والمعروف باسم **Patriot act** بأنه: " كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين، أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[2].

كما عرف التشريع الأمريكي الجريمة الإرهابية على أنها: " تلك النشاطات العنيفة التي توجه ضد الدول من طرف مجموعة منظمة، وترى بأن الإرهاب هو الفعل المنسوب لكل شخص قتل شخصا آخر في ظروف مخالفة للتشريع ، أو أضره جسديا أو خطفه أو حاول القيام بذلك أو شارك أو حاول المشاركة في هذا الفعل "، وعرفته وزارة الخارجية الأمريكية سنة 1980 على أنه: " العنف الذي يرتكب بدافع سياسي وعن قصد وتصميم سابق ضد أهداف غير عسكرية من قبل مجموعات وطنية، أو عملاء سريين لدولة ما ويقصد به عادة التأثير على جمهورها"[3].

ج- التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فعرف جريمة الإرهاب في المادة 87 مكرر بنصه : " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي: (بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور، الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

---

[1] – حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي – دراسة مقارنة –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي، فنلندا، 2007، ص 54.

[2] – هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 11.

[3] – فروجة معوش ، صورية يحياوي ، المرجع السابق ، ص 14.

الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات) [1].

رابعا ـ تعريف منظمة الأمم المتحدة للجريمة الإرهابية

عرفت هيئة الأمم المتحدة الجريمة الإرهابية بأنها: " أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية، وأن استخدام القوة المسلحة لنوع من الأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفزع بين المواطنين وإشغال الأنظمة السياسية " [2] .

الفقرة الثانية : خصائص الجريمة الإرهابية

مما سبق من تعريفات للجريمة الإرهابية ، يمكننا تحديد بعض الخصائص التي تميز الجريمة الإرهابية، فمن أهم السمات التي تتسم بها الجرائم الإرهابية وتميزها عن غيرها من أصناف الجرائم الأخرى، الحرص على استخدام العنف بشتى صوره قصد بث الرعب كنتيجة وكهدف في الوقت ذاته ، مع استهداف ضحايا ليسوا بالضرورة مقصودين من اجل تحقيق أهداف سياسية وذلك باستخدام التقنية الحديثة وإتباع أساليب مبتكرة في كل عملية إرهابية ، ونعرضها كما يلي :

أولا ـ إستخدام العنف أو التهديد به

إذ يستخدم العنف والتهديد كأسلوب عمل لتحقيق أهداف الإرهاب وليس كغاية في حد ذاتها ، وذلك إضرارا بضحايا مستهدفة قد لا تكون محددة ومقصودة بذاتها و شخصها ، ويفسر ذلك بالارتباط المباشر والقوي بين العنف والإرهاب إذ أن العملية الإرهابية في حد ذاتها تتضمن العنف والترويع .

ثانيا ـ إرعاب وتخويف الضحايا والعمل ضد الطمأنينة العامة

يتعدى هدف الإرهابيين القضاء على أرواح وأجساد الضحايا وممتلكاتهم ، إلى زرع الرعب والخوف في نفوس جميع أفراد المجتمع المقصود ، وهو هدف مهم تسعى المنظمات الإرهابية إلى تحقيقه ، وبالتالي فالمساس بالطمأنينة العامة هو ما يجب أن ينصرف له قصد الجاني، لإعتباره مرتكبا لجريمة إرهابية[3].

---

[1] – كمال الدين عمراني ، المرجع السابق ، ص 198.

[2] – سارة رمول ، المرجع السابق ، ص 15.

[3]– طارق الجملي ، مفهوم الجريمة الإرهابية ، جامعة قارينوس ، ليبيا ، 2009 ، ص 212.

ثالثا- إنتقاء الأهداف بدقة وإستخدام عنصر المفاجأة بالنسبة للأجهزة الأمنية المختصة

فعادة ما يتم اختيار الأماكن والضحايا ووسائل المواصلات المقصودة بعناية فائقة ، واختيار أكثرها أهمية للرأي العام وأكثرها إحراجا للنظام السياسي ، ومراعاة أيهما سيحقق تأثيرا إعلاميا أكثر ، فمثلا تم اختيار برجي التجارة العالمي لما كانا يمثلانه بالنسبة للاقتصاد والشعب الأمريكي [1].

كما أنه وبالرغم من الإجراءات الأمنية الوقائية المكثفة التي تحيط بالأماكن أو الشخصيات أو وسائل المواصلات الهامة ، فإن المنظمات المتطرفة تستغل الثغرات وتفاجئ الجهات الأمنية –من شرطة ودرك وجيش – بتنفيذ عمليات إرهابية [2].

رابعا - التنظيم وبلوغ الهدف السياسي دون الالتفات لنوعية الضحايا

فالإرهاب أصبح يعتمد على استخدام أحدث الأسلحة وأكثرها فتكا وتدميرا إذ يلاحظ ذلك من نوعية وحجم المتفجرات التي استخدمت في عمليات إرهابية نفذت وفي العمليات التي تمكنت السلطات الأمنية من ضبطها قبل تنفيذها ، نظرا لاعتماد المنظمات الإرهابية المسيرة لهذه العمليات تعمل بمساعدة تقنيات ومعدات متطورة وبمساعدة خبراء في استخدام الأسلحة الحديثة ، وهذا ما يساعده على القيام بالعمليات الإرهابية بشكل احترافي ومنظم لضمان نجاحها [3].

فلا تتم مراعاة إمكانية سقوط الأطفال والشيوخ والنساء كضحايا للعمليات الإرهابية وقد يكون ذلك مقصودا من أجل زيادة الإثارة لدى الرأي العام في المجتمع وإحراج النظام السياسي أمام المجتمع وإظهاره في صورة العاجز عن توفير الأمن والطمأنينة ، فالعمل الإرهابي لا يسعى لتحقيق أرباح مادية بل هدفه الضغط على الدول والجماعات السياسية لإتخاذ قرار معين ، ومن أمثلة الجرائم الإرهابية التي حدثت لأسباب سياسية أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية [4].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الولاء الذي يقدمه الإرهابيين المكلفين بتنفيذ الجرائم الإرهابية للتنظيمات المتطرفة التي ينتمون إليها ولأهدافها وقيمها يصل إلى درجة عالية من الوفاء بالالتزامات ولو كان ذلك على حساب أرواحهم.

---

[1]– محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، 2012 ، تونس ، ص 273.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 273.

[3]– سلطان عناد إبراهيم العدينات ، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2018، ص24.

[4]– نفس المرجع السابق، ص24.

المطلب الثاني : تمييز الجريمة الإرهابية عن المفاهيم المشابهة لها

قد يصعب الفصل بين الجريمة الإرهابية وأعمال العنف لكونهما يتشابهان في بعض الخصائص، إلا أنه توجد بعض الدلائل التي تساعد على التمييز بينهما، لذا سنجري مقارنة بينها وبين الظواهر الأخرى في فروع ثلاثة كالتالي:

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تمارسها جماعة معينة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمجموعة من الأعمال مخالفة للقانون كالسرقة والتزوير، وعادة تكون هذه الجرائم محل نظر المحاكم الداخلية للدولة، وكذا محل نظر للشرطة الدولية، ونجد أنه لكلا الجريمتين نقاط تشابه ونقاط اختلاف [1] .

الفقرة الأولى: من حيث أوجه الشبه

تتشابه الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في طبيعتها العابرة للحدود واستخدام القوة المادية، وتماثل بعض الوسائل في تنفيذ العمليات وأن كلاهما يسعى إلى إفشاء ونشر الخوف والرعب في أوساط المستهدفين والضحايا ويكمن تشابههما أيضا من حيث التنظيم والسرية في العمليات [2] .

الفقرة الثانية : نقاط الإختلاف

حيث أن الجريمة المنظمة تختلف عن الجريمة الإرهابية كونها تهدف لتحقيق الربح والثراء الفاحش دون اعتبار النتائج الضارة التي تلحق بالنظم الاجتماعية والاقتصادية ، ولكونها لا تقتنع بالربح اليسير فهي دائمة البحث عن مناطق توسع جديدة، وذلك بنشر الفساد الأخلاقي وتدمير القدرات العقلية والإنتاجية من خلال نشر المخدرات والتغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال [3].

بينما هدف الجريمة الإرهابية في معظم الأحيان سياسي للتأثير على القرارات والضغط على الدول و السياسيين ، أما من ناحية النتائج فإن الجريمة الإرهابية تترك في معظم الأحيان أثر نفسي وتتجاوز نطاق الضحايا، أما أفعال الجريمة المنظمة فلا تترك آثارا نفسية سوى على نطاق محدود[4].

---

[1]– فروجة معوش ، صورية يحياوي ، المرجع السابق ، ص 26 – 27.

[2]– يوسف مرين ، الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 26، السنة التاسعة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 9.

[3]– عدة بو هدة محمد الأمين ، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات) ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة وهران2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019/2018 ، ص 57.

[4]– فروجة معوش، صورية يحياوي، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني : الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

إنقسم الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية إلى رأيين، فالرأي الأول يرى أن الاعتداء فيها يرتكز على محل سياسي بينما الرأي الثاني يرى أنه إذا كان الهدف هو تحقيق غاية سياسية فهي جريمة سياسية ، ولهذا فإن الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية تتشابهان من حيث الهدف السياسي لذا وجب معرفة الفرق بينها [1].

الفقرة الأولى : أوجه التشابه

فكلتاهما تقع من شخص واحد أو من عدة أشخاص، كذلك من حيث الهدف فإن لهما هدف واحد سياسي–كما سبق ذكره –، وتتفقان في أنهما عمل غير مشروع ومخالفا للقانون؛ كما تتفقان في كونهما تعيقان التنمية في حال تطورت الجريمة السياسية وارتقت إلى مرحلة الحرب الأهلية ، يشتركان كذلك في أن كلاهما تستخدمان الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة في أنشطتها[2].

الفقرة الثانية : أوجه الإختلاف

تختلفان في كون الجريمة الإرهابية محل اتفاق المجتمع الدولي على مكافحتها والتصدي لها بكافة الأشكال الممكنة حيث صدرت العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي لمواجهة الارهاب و العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، في حين نجد أن الجريمة السياسية كانت دوما محل تعاطف الفقه والقانون الدولي حيث استقر مبدأ استثناء الجرائم السياسية من نطاق قاعدة جواز تسليم المجرمين، ويعد هذا الاستثناء من التطورات الحديثة في فقه القانون الدولي ، وهي التطورات التي أعقبت التغيرات السياسية والدستورية التي ترتبت على قيام الثورة الفرنسية وأفضت إلى تغير النظرة إلى الجرائم التي تُوجه ضد النظام السياسي للدولة [3].

في الجريمة السياسية يكون شخص المجرم محل اعتبار ومحل احترام وتعاطف محلي وداخلي ومحل عناية ودفاع جميع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وجميع الكتاب والسياسيين والإعلاميين في معظم دول العالم ويعد السجين السياسي من سجناء الضمير ويحظى باهتمام الحكام عموما ويشمل دائما

---

[1]– فروجة معوش، صورية يحياوي، المرجع السابق، ص 25.

[2]– سارة رمول ، المرجع السابق ، ص 19.

[3]– علي هادي حميدي الشكراوي ، دراسة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ص5 ، راجع اسماعيل علوان التميمي ، دراسات وأبحاث قانونية ، التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية 2013 ، الحوار المتمدن ، العدد 3977.

بقرارات العفو لا بل غالبا ما تصدر قرارات عفو خاصة بالسياسيين [1] ، أما في الجريمة الإرهابية فلا تكون شخصية الإرهابي محل احترام الرأي العام المحلي والدولي ولا يحظى بأي تعاطف معه فهو شخصية خطرة ومتطرفة وخالية من النوازع الإنسانية ولا يملك إلا حد أدنى من الضمير لا بل لا نجد لديه أي قدر من الضميرٍ.

كما أن الجريمة الإرهابية تحمل لها عادة أهداف تتجاوز نطاق الفعل العنيف، وتنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على موقف معين للسلطة السياسية، وهذا ما لا نجده في الجريمة السياسية [2].

الفرع الثالث : الجريمة الإرهابية وجرائم العنف

العنف أهم مميزات الجريمة الإرهابية، وإذا وجدت علاقة بين الجاني والضحية في جرائم العنف، فإنها تنتفي بين الإرهابي وضحاياه في كثير من الأحيان، لأن جرائم العنف تجسد القوة للإضرار بشيء أو بشخص[3].

الفقرة الأولى : نقاط التشابه

فيما يخص أوجه التشابه تتشابه كل من الجريمة الإرهابية وجرائم العنف في أن تواجد كلاهما يسيء لسمعة الدولة الخارجية، ويؤثر على وضعها الاقتصادي، كما أن انتشار كلاهما في المجتمع يؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطن في الأجهزة الأمنية التي أصبحت عاجزة عن السيطرة على الوضع الأمني.

كلاهما تستخدم التقنيات الحديثة و المتقدمة، حيث تطورت طريقة ارتكاب جرائمهما في العصر الحديث، تطورا خطيرا نتيجة الاستفادة من التقدم العلمي والتقني.

يعتبر كل منهما خروج عن العادات والقيم والقوانين السائدة في البلد الموجودة فيه، وبالتالي فكلاهما عمل غير مشروع وخارج على القانون[4].

---

[1]–نفس المرجع السابق الذكر ، ص5.

[2]– هارون فتوسي، المرجع السابق ، ص 18.

[3]– مفيدة ضيف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، 2010، ص 34.

[4] سارة رمول ، المرجع السابق، ص26.

الفقرة الثانية : أوجه الاختلاف

تتجلى معالم الاختلاف في أن الجريمة الإرهابية تختلف عن جرائم العنف في أن العمل الإرهابي عادة ما يرتكز على التأثير في قلوب وعقول الجماهير، أي ما يفكر فيه الناس وما يشعرون به والذي يؤثر على سلوكهم وهذا الأمر ليس قائما بصورة مطلقة في جرائم العنف، إضافة إلى ذلك أن العمل الإرهابي يأخذ في كثير من الأحيان بعدا دوليا بينما صور جرائم العنف قليلا ما تأخذ الطابع الدولي[1].

كما تختلف الجريمتان من حيث الهدف، فالجريمة الإرهابية هدفها قضية ما، والدعاية لها وجذب انتباه الناس عكس ما يسعى إليه مرتكبو العنف والذي يكون هدفهم في الغالب تحقيق ما يسعون له فقط ، دون قصد الإثارة ولفت الانتباه ، كما تعتمد الجريمة الإرهابية على وسائل الإعلام والاتصال ، بينما أعمال العنف ليس لها أي اهتمام أو علاقة بهذه الوسائل.

تساعد أعمال العنف على انتشار التفكك الاجتماعي داخل الأسر والمجتمعات ، بينما الأعمال الإرهابية قامت بتوحيد الشعوب والدول والمجتمع الدولي ككل لمواجهتها، كما يُعامل مرتكبي الجريمة الإرهابية معاملة المجرم العادي دون النظر إلى الهدف الذي يسعى إليه، بخلاف مرتكب جريمة العنف، والذي غالبا ما يُنظر إلى الباعث الذي دفعه لارتكاب ذلك الفعل عند محاكمته [2].

المبحث الثاني : تجريم الجريمة الإرهابية

حتى نكون بصدد جريمة يعاقب عليها القانون لابد من توافر أركان الجريمة المتعارف عليها ، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وحتى نصف عمل معين على أنه جريمة إرهابية يجب توافر الأركان التي حددت لهذه الجريمة، كما لهذه الجريمة العديد من الصور والأسباب التي تدفع تلك الجماعات لارتكابها، وهذا ما سنتعرض له من خلال هذا المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول : أركان الجريمة الإرهابية

تقوم عموما الجرائم على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي عملا بمبدأ الشرعية، الركن المادي والركن المعنوي، وكلاهما يضم عنصرين، أما الركن المادي فيضم السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، أما الركن المعنوي فيتخذ صورة العمد عند توفر الإرادة والعلم وصورة غير العمد[3].

---

[1]– نورة بوثلجة ، سعدية خاوني ، المرجع السابق، ص 31.

[2]– سارة رمول ، المرجع السابق ، ص27.

[3] – مفيدة ضيف ، المرجع السابق ، ص41.

الفرع الأول : الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه :" نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل "وهو أيضا النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها [1]، يفهم من توفر هذا الركن عدم جواز معاقبة أي شخص على أي سلوك إلا إذا كان هذا الأخير خاضعا لنص قانوني يحدد مضمونه ويقرر له عقوبة معينة ، ويلزم في هذا النص أن يكون صادرا على سلطة مختصة ، وأن يكون سابقا على ارتكاب الفعل المحظور، بحيث يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية والذي مفاده خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة والعقوبات المقررة لها ومدتها ونوعها من جهة أخرى[2].

من ثم كان التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية عن طريق القانون الجنائي الوطني؛ إلا أنه ونظرا لكون الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي فقد تم سن النصوص التشريعية الوطنية متماشية و إرادة المجتمع الدولي في القضاء على الظاهرة ومسايرة لجميع التشريعات الأخرى، وإعتمادا على مبدأ الشرعية ذاته، تم توجيه انتقادات للمشرع الجزائري الذي واجه ظاهرة الإرهاب في بدايتها أمنيا في غياب النصوص القانونية التي تجرمها [3] ، حيث اعتبرت جرائم مخلة بالأمن العام وحوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة، أي يأخذ الفاعل صفة الإرهابي والجريمة وصف الجريمة الإرهابية في غياب النص القانوني الخاص [4].

الفرع الثاني : الركن المادي

يشكل الركن المادي للجريمة كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، وتتجلى أهمية الركن المادي في أن القانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي، كما أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها سهل، ثم انه أخيرا يقي الأفراد احتمال محاكمتهم دون صدور سلوك مادي محدد منهم، فيكون ذلك إعتداء على حرياتهم وأمنهم، والسلوك الذي يرتكبه الجاني قد يكون ايجابيا فيسمى الفعل، وقد يكون سلبيا فيسمى الامتناع ويترتب عن هذا السلوك عدوان على المصلحة التي يحميها القانون، وهي النتيجة

---

[1]– عقبة شيني ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص3.

[2]– هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص30.

[3]– سارة رمول ، المرجع السابق ، ص28.

[4]– مفيدة ضيف ، المرجع السابق، ص 42.

الإجرامية. كما يلزم أن يكون هناك علاقة بين السلوك والنتيجة، بحيث أنه لولا هذا السلوك ما وقعت النتيجة، وهذه العلاقة تسمى علاقة السببية [1] .

الفقرة الأولى : السلوك الإجرامي

إن الحركات اللاإرادية والنزاعات النفسية التي لا يمكن أن يتكون بها النشاط الإجرامي، لا تعتبر سلوكا يعتد به في القانون الجنائي، ومن ثم لا يقوم في وجودهما الركن المادي، وهي الحال بالنسبة للجريمة الإرهابية، إذ يجب أن يتجه نشاط الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة ، وتكمن أهمية السلوك الإجرامي في أنه عنصر لا يمكن الاستغناء عنه لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية، وعلى سبيل المثال جريمة حيازة الأسلحة بدون ترخيص، أو الأسلحة الممنوعة أو حملها، أو الاستيلاء عليها، وللسلوك الإجرامي مظهرين ، أما المظهر الإيجابي فيظهر في استعمال الأسلحة في عمليات التقتيل أو اغتيالات فردية، أما المظهر السلبي فيظهر في جريمة عدم الإبلاغ عن جماعة إرهابية معلومة النشاط ومكان اختباءهم أو عدم الإبلاغ عن جناة طبقا لنص المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل المثال[2].

الفقرة الثانية : النتيجة

هي التغيير الذي يلحق العالم الخارجي الذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي ، وأختلف الفقهاء حول مدلول النتيجة فهناك رأي يأخذ بالمدلول المادي ورأي يأخذ بالمدلول القانوني[3].

وتتحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها في جرائم الإرهاب، حيث تتمثل هذه النتيجة في أحد الأمرين إما وجود حالة خطر عام كالإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم، الإخلال بالنظام العام للمجتمع، وإما بحدوث ضرر جسيم وهو المرحلة التالية للتهديد بوقوع الضرر حيث يمتد هذا الأخير إلى إلحاق الأذى أو إحداث خسائر جسيمة فهنا نكون بصدد تحقق النتيجة الإجرامية [4].

الفقرة الثالثة : العلاقة السببية

لكي يُسأل الجاني عن النتيجة التي يَعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، يجب أن يكون فعل الجاني قد تسبب فيها ، بمعنى أنه ليس فقط أن يقع من الجاني الفعل المجرم ولا أن تتحقق النتيجة المتطلبة في القانون وإنما يلزم أن تتوفر بين الفعل الذي أتاه الإرهابي والنتيجة علاقة سببية أي أن الحدث نتيجة الفعل المجرم، وللرابطة السببية في تحديد المسؤولية الجزائية للفاعل أهمية بالغة ، والسلوك الذي

---

[1]– ياسر عبد الله إبراهيم ، الجريمة الإرهابية في التشريعات الوطنية والدولية والتشريع الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا قسم القانون، جامعة شندي ،2013، ص36.

[2]– مفيدة ضيف ، المرجع السابق ، ص45 .

[3]– هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص 33.

[4]– سارة رمول ، المرجع السابق ، ص37.

يحقق النتيجة قد يكون إيجابيا، وتسمى الجريمة حينئذ جريمة إيجابية مثل جريمة حيازة الأسلحة والذخيرة دون إذن السلطات، وقد يكون سلبيا وتسمى بموجبه جريمة سلبية كأن يمتنع فرد عن الإبلاغ عن مجموعة إرهابية يعلم مكان تواجدها[1].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا يشملها سبب من أسباب الإباحة؛ بل لابد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي. حيث يُعرّف الركن المعنوي بأنه انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه؛ أي هي الإرادة التي يقترف بها الفعل؛ فهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني حيث يأخذ هذا الركن المعنوي إحدى الصورتين : إما أن يكون صورة القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي ، لكن أهم ما يميز جرائم الإرهاب أنها لا تقع إلا عمدية؛ حيث لا يُتصَور أن تقع نتيجة إهمال أو عدم احتراز، ومن ثم فإن القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجرائم الإرهابية فهو جوهر الركن المعنوي فيها [2].

ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة ، فالعلم يقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم ، وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني ، وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى ، ويترتب على انتفاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط فيها انتفاء القصد الجنائي ، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة السلوك إذ هو الذي يوجهها ويعين حدودها [3].

المطلب الثاني : أهم صور وأسباب الجريمة الإرهابية

تواجه عملية تحديد تعريف للجريمة الإرهابية الكثير من التحديات والعقبات، وذلك يعود إلى تعدد صور هذه الجريمة وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم صور الجريمة الإرهابية ثم تناول الأسباب التي تدفع الإرهابيين بتحقيق أهدافهم.

---

[1]– مفيدة ضيف ، المرجع السابق ، ص51.

[2]– عقبة شيني ، المرجع السابق ، ص13.

[3]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري– القسم العام –، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص181.

الفرع الأول : أهم صور الجريمة الإرهابية

برزت مع الوقت منذ ظهور الإرهاب عدة صور للعمليات الإرهابية بحكم تعددها، ولم يقتصر تنفيذها على الأشخاص فقط بل حتى على المنشآت والأموال، وعليه سنقوم بذكر أهم الصور:

الفقرة الأولى : الجرائم الإرهابية المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص

تكمن الخطورة القصوى لظاهرة الإرهاب في مساسها بسلامة الأشخاص سواء كانت سلامة جسدية أو معنوية، الأمر الذي لفت نظر المجتمع الدولي خاصة بعد أن أخذ أبعادا عالمية وحقيقية، ولقد واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة ببذل العديد من الجهود، وسنذكر منها الأهم[1] .

أولا: خطف الشخصيات و إحتجازها

لقد برزت في عصرنا الحالي عملية خطف و إحتجاز الأشخاص كرهائن ، من أجل طلب الفدية أو لأغراض وأهداف معينة ، ولقد كُيّفت عمليات أخذ وإحتجاز الرهائن على أنها من قبيل الأعمال الإرهابية ولقد تم إبرام اتفاقيات في هذا المجال ، وينصب موضوع احتجاز الرهائن على كافة فئات الشعب حتى البسطاء منها، والأشخاص الدبلوماسيين، ورجال الأمن ويعتبر احتجاز الرهائن من أخطر الجرائم التي تعتبر إنتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وذلك لما جاء في اتفاقيات جنيف الثالثة لسنة 1949 والمتعلقة بحماية أسرى الحرب، والاحتجاز يمارس من طرف الأفراد ومن طرف الدول وإن كان الهدف يختلف بين الدول والأفراد، فالدولة عادة لا تحتجز الأشخاص من أجل فدية ولكن من أجل ممارسة سياسة عدوانية، وفرض الاستعمار[2].

ثانيا: الاغتيال السياسي

لقد كان قتل قادة وممثلي النظام هو أقدم الأساليب التي اتبعتها عادة الجماعات الإرهابية [3] ، ويعتبر الاغتيال السياسي من أهم صور الجريمة الإرهابية ضد الأشخاص، فهو استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصية سياسية كأسلوب من أساليب العدوان السياسي ضد الخصوم لغرض سياسي، ويكمن الفرق بينه وبين القتل في العنصر السياسي، فالاغتيال يكون دائما لأسباب سياسية ، في حين كان قديما لأسباب دينية، وموضوع الاغتيال من المواضيع العامة التي أخذت حيزا من جدول أعمال الأمم المتحدة، التي عملت على وضع حد لهذه الجريمة بوضع اتفاقيات خاصة بحماية الأشخاص من بينها اتفاقية جنيف لعام 1937 والاتفاقية الأوروبية لعام 1977 [4].

---

[1]– يوسف مرين ، المرجع السابق ، ص10.

[2]– فروجة معوش ، صورية يحياوي ، المرجع السابق ، ص21–22.

[3]– ياسر عبد الله إبراهيم ، المرجع السابق ، ص92.

[4]– ياسر عبد الله إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 22.

الفقرة الثانية : الجرائم الإرهابية المتعلقة بوسائل النقل

نجد أن الإرهابي يتخذ وسائل النقل الجماعي بمختلف أنواعها برية كانت أم بحرية أو جوية، هدفا له لأن الاعتداء عليها ينشر الرعب بين مختلف فئات المجتمع، بالإضافة إلى انتشار صداها الواسع عبر وسائل الإعلام في مختلف الدول[1] ، وتتمثل أهم هذه الوسائل في الطائرات والسفن.

أولا- عمليات خطف الطائرات

إن تطور أساليب الجريمة الإرهابية وتعدد أنواعها جعله تطال حتى وسائل النقل خاصة الطائرات، وذلك من أجل الإخلال بسلامتها وأمن ركابها وإلحاق الضرر بهم مثل تفجيرها، ويمكن معاقبة فاعليها وفقا لقانون العقوبات الخاص بالدولة مثلها مثل السرقة والقتل، وهنا لا تندرج هذه الجرائم ضمن جرائم الإرهاب الدولي، ولكن عند قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بالاستيلاء على الطائرة والسيطرة عليها، بصفة غير مشروعة وباستخدام العنف أو التهديد به نكون أمام جريمة الإرهاب، ويعتبر هذا النوع من الجرائم حديثا، وذلك باتساع نطاق النقل الجوي، ولقد وردت عدة اتفاقيات دولية لمحاربة الإرهاب ضد الطائرات لعل أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية مونتريـال[2].

وتعتبر عمليات خطف الطائرات من أحدث الأساليب والتكتيكات التي تمارسها المنظمات الإرهابية، ومنذ مطلع السبعينات ومع تزايد عمليات خطف الطائرات أدى ذلك إلى اهتمام سلطات الدول بتأمين سلامة الطيران المدني[3].

ثانيا- جريمة الاعتداء على السفن

عندما أصبحت الدول تعتمد على السفن بشكل أساسي في تجارتها ونقل أفرادها، ظهر من يعترض طريق هذه السفن على مر التاريخ لذلك كان من الضروري تجريم ذلك الاعتداء، وحسب المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون البحري فإن السفينة: " هي كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة " ، إن أغلب النصوص التي تجرم هذا الفعل مصدرها الاتفاقيات الجماعية مثل اتفاقية جنيف لأعالي البحار في 1962/04/29 في المادة 15 منها والتي تضمنت مصطلح القرصنة البحرية ولهذه الجريمة ركن مادي يتمثل في ارتكاب عمل غير مشروع ضد طاقم أو ركاب السفينة، أو ما بها من أموال على أن يتم ذلك في أعالي البحار أو خارج النطاق الإقليمي للدولة، وتكون بذلك الجريمة دولية ، أو داخل إقليم الدولة

---

[1]– مفيدة ضيف ، المرجع السابق ، ص85.

[2]– فروجة معوش، صورية يحياوي ، المرجع السابق ، ص 21.

[3]– ياسر عبد الله إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 84.

ويكون لها الحق بالنظر فيها تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي مع ضرورة أن تكون السفينة المعتدى عليها مدنية[1].

الفقرة الثالثة: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالأموال

يعد المال هو عصب الحياة بالنسبة للإرهاب [2]، فالجماعات الإرهابية تسعى للحصول على الأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ أعمالها، ومن أهم الجرائم الإرهابية المتعلقة بالأموال ما يلي:

أولا: جريمة تبييض الأموال متعلقة بنشاط إرهابي

تعتبر جرائم تبييض الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي حيث أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال، و هي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة أنشطة الجريمة و مكافحة أنماطها المستجدة [3] ، حيث يضفي وصف غسل الأموال على كافة العمليات التي يقصد بها إخفاء المصدر غير المشروع للأموال بغض النظر عن نوع الجريمة التي سبق أن إرتكبها الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بعملية الغسل[4]، و جعلها تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها [5] ، فتعتبر من أهم الأساليب التي تلجأ لها الجماعات الإرهابية للقيام بأعمالها، كما تشكل عمليات غسل الأموال تهديدا كبيرا لارتباطها بعمليات تمويل الإرهاب ، وتم النص على العديد من الاتفاقيات بهدف مكافحة هذه الظاهرة.

ثانيا: جريمة تمويل الأعمال الإرهابية

جريمة تمويل الإرهاب أضحت من أهم التهديدات الأمنية الدولية والمحلية، وترجع تلك الأهمية إلى وجود دول ومؤسسات وأفراد تقوم بتمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية وما يقومون به من أعمال إجرامية أخرى لتسهل ارتكابهم جرائمهم [6]، كما يمكن

---

[1]– مفيدة ضيف ، المرجع السابق ، ص 84–85.

[2]– هشام بوحوش ، أهم صور الجريمة الإرهابية في التشريع الأمريكي ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47، المجلد أ ، جوان 2017 ، ص125.

[3]– ياسر عبد الله إبراهيم ، المرجع السابق ، ص100.

[4]– احمد فلاح العموش، ندوة مكافحة الارهاب، أسباب انتشار الظاهرة، الرياض، جامعة نايف العربية، 1999، ص101.

[5]– محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية ، 2009، ص107–111.

[6]– عيسى محمد عبد الله الحمادي ، قمع تميل الإرهاب في القانون الدولي– دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أكتوبر 2018، ص18.

أن يكون التمويل معنويا عن طريق الترويج لأفكار الجماعات الإرهابية وإعداد الوثائق والمناشير والملصقات[1].

فتمويل الإرهاب يشكل عنصرا أساسيا وجوهريا لابد منه لتنفيذ واستمرار العمليات الإرهابية ، لأن المال يعتبر عصب الجماعات الإرهابية ، والمكون الأساسي لها، فمن خلال تمويل هذه الجماعات تتمكن من تجنيد الإرهابيين، وتعدهم وتدربهم بواسطته، وتوفر به المستلزمات الضرورية ، وأدوات التنفيذ من أسلحة، ومتفجرات، وآلات، وهكذا، فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية ، والعنصر الفاعل في تحقيق أهدافها [2]، و قد أخذ هذا الموضوع حيزا من جدول أعمال الأمم المتحدة حيث عملت على مكافحة تمويل الارهاب و ذلك بوضع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب 1999 وغيرها من القرارات المهمة.

الفرع الثاني : أسباب الجريمة الإرهابية

سنتطرق في هذا الفرع للتكلم عن أهم الأسباب المؤدية للجريمة الإرهابية فهذه الظاهرة لم تخلق من العدم، حيث كانت هناك أسباب حقيقية وراءها والتي تعتبر الأرض الخصبة لها وللإرهابيين سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومن بينها الأسباب السياسية (الفقرة الأولى) ، الأسباب الاقتصادية (الفقرة الثانية)،وكذلك هناك أسباب اجتماعية (الفقرة الثالثة)، بالإضافة إلى الأسباب الإعلامية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى : الأسباب السياسية

إن معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن وراءها دوافع سياسية ، فقد أعتبر البعض أن القمع السياسي الناتج عن ديكتاتورية الدولة وعصفها بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم خاصة والتوجهات السياسية الداخلية بصفة عامة هي من أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب، فتبني نظام الحزب الواحد والحزب القائد والزعيم الأوحد والقائد الخالد ، مظاهر تنم عن تحكم شخص واحد أو فئة قليلة بمصير الدولة وشعبها، فتصبح حياة الأفراد وحرياتهم رهناً برضا أو غضب الزعيم

الأوحد، فيمُن عليهم بحق الحياة أو يحجبه عنهم.[3]

وتشمل الأسباب السياسية كل الأجواء والمتغيرات المتعلقة بالتنظيم السياسي في المجتمع، فإن رفض بعض الأفراد والجماعات لمبادئ معينة قد ينجر عنه جرائم إرهابية ، إذا اتسم هذا الرفض بالعنف عن طريق إثارة الشغب والقتل واستهداف رموز الدولة، من أجل إثارة الرأي العام ضد السلطات وتبيان عجز

[1]– مفيدة ضيف ، المرجع السابق ، ص 72.

[2]– نفس المرجع السابق الذكر ، ص19.

[3]– علي لونيسي ، المرجع السابق ، ص64.

الدولة عن محاربة المتمردين على السلطة ، كما قد يعبر الأفراد عن رفض السيطرة الاستعمارية والسياسية العنصرية التي تنتهجها بعض الدول مما يدفع الرافضين إلى استخدام العنف من أجل الدفاع عن النفس ، وهذا ما دفع إلى انتشار التوتر في الكثير من دول العالم[1].

الفقرة الثانية : الأسباب الاقتصادية

تساهم العوامل الاقتصادية بشكل كبير في توجيه السلوك الإجرامي والإرهابي لدى الأفراد، وفيما يخص الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى القيام بالأعمال الإرهابية، فهي تتجلى عموما في نهب ثروات الشعوب، حيث تخضع الدول وثرواتها ومواردها الاقتصادية للهيمنة من طرف الدول الكبرى، وذلك بطرق الاحتيالية أو بالقوة العسكرية أو التبعية الاقتصادية، أو فرض حضر اقتصادي أو التهديد به دون وجه حق، وكل هذا يؤدي بدول التي تمارس عليها هذه الأفعال بالانتقام من اجل استرجاع ثرواتها الاقتصادية عن طريق الأعمال الإرهابية [2].

فتدهور الاقتصاد في أي بقعة بالعالم غالبا ما يولد بيئة ضعيفة تستغل من قبل التنظيمات الإرهابية وتساعد على تجنيد العديد من الأفراد لصالح تلك التنظيمات الإرهابية ، بحيث تجد هذه التنظيمات ضالتها من الغاضبين و المحتاجين والناقمين وتكون دافعا لزيادة وانتشار الأعمال الإرهابية ، كما أن العامل المالي يعتبر وسيلة لمساعدة التنظيمات الإرهابية للتجهيز و التجنيد و التمويل وشراء الأسلحة و التكنولوجيا لتلك التنظيمات الإرهابية فيساعد على حصول الجماعات و التنظيمات الإرهابية على مبتغاها لتجهيز عمليات إرهابية كبرى تشنها على أعدائها وهو ركيزة ومطمع لبعض الجماعات والتنظيمات الإرهابية وقد عاصرنا خلال هذه السنوات القليلة التنظيم الأغنى بالعالم تنظيم داعش الإرهابي الذي سيطر على معظم الأراضي السورية والعراقية وسيطر على منابع النفط في هاتين الدولتين وقد قام باستغلال هذه الموارد الاقتصادية لصالحه فكان المال وسيلة أتاحت للتنظيم شراء الأسلحة المتطورة والمعدات الحديثة وساعد على تجنيد الكثير من الأفراد ، فالدوافع والأسباب الاقتصادية تلعب دورا مهما في الارهاب العالمي ولها تأثير في إنتشار و زيادة الأعمال الإرهابية الدولية .[3]

---

[1]– فروجة معوش ، صورية يحياوي ، المرجع السابق ، ص16.

[2]– نفس المرجع السابق ، ص17.

[3]– سلطان عناد إبراهيم العدينات ، المرجع السابق ، ص31.

الفقرة الثالثة : الأسباب الاجتماعية

تحدث بعض المشكلات الاجتماعية التي تسبب ضررا نفسياً أو مادياً على أفراد المجتمع، أو جماعة محددة منه فيتولد من خلال ذلك شعور بالإحباط ورغبة في الانتقام عن طريق الأعمال الإرهابية، ويعد التفكك الأسري من أبرز تلك المشكلات الاجتماعية، لأنه يعني انهيار الدور الأساسي للأسرة والذي من أبرز معالمه التنشئة الاجتماعية السليمة، ويرى الباحثون بصفة عامة أن الدوافع الاجتماعية للإرهاب تعود إلى التفكك الأسري وانتشار الجهل وتدهور الظروف المعيشية لدى بعض أفراد المجتمع وغياب العدالة الاجتماعية، فكلها أسباب كفيلة بدفع الأفراد إلى القيام بالأعمال الإرهابية [1].

كما يلعب الجانب الديني دورا كبيرا ، فنقص الوازع الديني يعتبر من أسباب فساد الفرد وبالتالي المجتمع، في حين يستغله البعض ويدعي ارتباطه بالسلوك الإجرامي ومساهمته في إنشاء بعض الأنماط الإجرامية وزيادة معدلاتها، حيث رأينا بعض الأفراد الذين ينتمون إلى الإسلام يستغلون الدين الإسلامي كشعار لأعمالهم الإرهابية تسترا لحقيقة أهدافهم، فالإسلام لا يبيح مثل هذه الأعمال والارهاب.

الفقرة الرابعة : الأسباب الإعلامية

ترتبط العمليات الإرهابية إرتباطا واسعا بالإعلام ، فالجريمة الإرهابية تهدف إلى طرح قضيته أمام الرأي العام ، فقد ترى الجماعات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام لقضيتهم ، فيقومون بأعمال العنف والتخريب من أجل جذب الاهتمام نظرا للظلم الذي يتعرضون إليه، وذلك لكسب تأييد دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم [2].

وهناك قاعدة إستراتيجية إعلامية تستخدم عادة في الجرائم الإرهابية وتستخدمها التنظيمات والجماعات الإرهابية والتي تنص على: " أرهب عدوك ، وأنشر قضيتك "، فإن استخدام وسائل الإعلام لبث الرعب في قلوب البشر يساعد التنظيمات الإرهابية على تحقيق أهدافهم المنشودة والوصول إلى ما يبتغون، ويعد الإعلام السلاح الأقوى بالنسبة للمنظمات الإرهابية لما له من تأثير خصوصا مع التطور الهائل لوسائل الإعلام واستخدام تقنيات الانترنت والتي ساهمت في نشر وبث الأحداث المراد نشرها عن طريق تلك الوسائل الإعلامية، وأيضا أتاحت الفرصة للتواصل بين الخلايا الإرهابية المنتشرة في العالم من أجل التنسيق لتنفيذ الأعمال الإرهابية المنتشرة في العالم من أجل التنسيق لتنفيذ الأعمال الإرهابية فأصبحت

[1]– علي لونيسي ، المرجع السابق ، ص 67.

[2]– فروجة معوش ، صورية يحياوي ، المرجع السابق ، ص18.

التنظيمات الإرهابية قادرة على تنفيذ الأعمال الإرهابية بكل سهولة وبجهد أقل، وإمكانية تنفيذ أكثر من عمل إرهابي في آن واحد باستعمال تلك الوسائل[1].

المبحث الثالث : الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة الإرهابية

موازاة مع ارتفاع درجة الوعي بمدى خطورة الإرهاب الدولي ومساسه بالأمن والسلم الدوليين، والأمن القومي للدول ونظرا لما ينتج عنها من أفعال تخريبية تدميرية تتنوع فيها الوسائل ويتعدد فيها الأطراف، الضحايا، الممتلكات والأنظمة، دفع كل هذا بالدول إلى الإسراع في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تمس بالدول أو الأشخاص أو الخاصة بالطيران ، وكذلك الدور الفعال التي لعبته المنظمات الدولية لمكافحة الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول : الاتفاقيات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة الإرهابية

أبدت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها اهتماما كبيراً بموضوع الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، حيث تكاثفت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة فتم إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية المختلفة (الفرع الأول)،من بينها ما تعلق بقمع و مكافحة تمويل الارهاب(الفقرة الأولى) ، و كذلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الارهاب ضد الأفراد (الفقرة الثانية) ، و بمكافحة الارهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني(الفقرة الثالثة)، و إلى جانب هذه الجهود نجد الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة الإرهابية (الفرع الثاني)،و التي على رأسها منظمة الأمم المتحدة(الفقرة الأولى)،و منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول"(الفقرة الثانية)،بالإضافة إلى المنظمة الدولية للطيران المدني(الفقرة الثالثة).

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة الإرهابية ، وذلك من خلال ثلاث فقرات حيث سنستعرض في الأولى منها الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع ومكافحة تمويل الارهاب، ثم في الفقرة الثانية منه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب الدولي ضد الأفراد، وأخيرا في الفقرة الثالثة منه الاتفاقيات الدولة المعنية بمكافحة الارهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني.

الفقرة الأولى : الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع ومكافحة تمويل الارهاب

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع ومكافحة تمويل الارهاب والتي سنذكر أهمها أول اتفاقية دولية تكلمت عن تجريم الارهاب وهي اتفاقية جنيف 1937 (أولا)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب 1999 (ثانيا).

[1]– سلطان عناد إبراهيم العدينات ، المرجع السابق ، ص32.

أولا- إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937

تعتبر من أهم وأبرز وأقدم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب الدولي، حيث تم عقد مؤتمر دولي في جنيف في كانون الأول من عام 1937 ، وذلك من أجل التوصل إلى إتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي ، وانتهت أعمال المؤتمر في 16 كانون الأول سنة 1937 بإقرار إتفاقيتين دوليتين إحداهما خاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي والأخرى خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، ولكي لا يحول عدم التوقيع على واحدة من هذه الاتفاقيات دون التوقيع على الاتفاقية الأخرى ، فقد أكد مندوبو الدول المشاركة في أعمال مؤتمر جنيف على ضرورة الفصل بين الاتفاقيتين.

تضمنت إتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي ديباجة و29 مادة ، حيث حثت هذه الأخيرة الأطراف المتعاقدة على إتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقمع جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي ، إذ أوردت المادة الأولى من الاتفاقية تعهد الدول الأطراف بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ، وكذا الالتزام بالعمل على منعها ومعاقبة مرتكبيها على أن يتجسد ذلك في شكل تعاون بين هذه الدول في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية [1]، جرمت إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937الأعمال الإرهابية في المادة الثانية منها، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية منها على إعتبار أن من الأعمال الإرهابية المجرمة : " صنع أو إمتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها هذه المادة " ، كما أضافت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على أنه يكون مجرما ضمن الأفعال الإرهابية ، ويجب على الدول النص على ذلك في تشريعاتها الجنائية ، الأفعال الآتية : المساهمة أو الاتفاق، التحريض، المشاركة العمدية، المساعدة [2].

ويلاحظ أن ما ورد في نصوص هذه الاتفاقية يعتبر في مضمونه تجريما لتمويل الأعمال الإرهابية، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ولو لم ينص فيها على مصطلح التمويل صراحة، فما ذكر باعتباره صورة من صور المساهمة في الجريمة (الاشتراك، التحريض، الاتفاق، المساعدة) الذي تأخذ به كافة التشريعات الجنائية في كافة الأنظمة القانونية، إلا أنه هنا يعتبر أيضا نوعا من أنواع تمويل الإرهاب،

---

[1]– رميساء زيناي ، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016 /2017، ص64.

[2]– علي جهاد سلام ، مدى توافق التشريعيين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2015، ص76.

ومن الملاحظ كذلك أن هذه الاتفاقية قد نبهت إلى خطورة تمويل الأعمال الإرهابية عندما اعتبرت أن أي مساعدة أو مساهمة على ارتكابها يعتبر المساهم مرتكب لنفس الفعل[1].

ثانيا ـ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب 1999

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، في نيويورك يوم 9 ديسمبر1999 (التوصية رقم 109/45) ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ يوم10 أفريل2002، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 167 دولة حتى الآن ، ويرمي هذا الصك إلى تيسير إجراءات محاكمة الأشخاص المتهمين بالمشاركة في تمويل أنشطة إرهابية ، وذلك عن طريق إلزام الدول الأطراف بمحاكمة هؤلاء الأشخاص أو تسليمهم إلى دولة أخرى تكون قد أقامت ولايتها القضائية لمحاكمتهم ، وتفرض الاتفاقية كذلك على الدول الأطراف أن تتخذ طائفة من التدابير لدرء تمويل الإرهاب ومنعه [2].

فقد تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، أحكاما تفصيلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وعمليات التسليم، وإنشاء قنوات لتبادل المعلومات بين الأجهزة والدوائر المختصمة، وإجراء تحريات بشأن الأشخاص والأموال المشتبه بها في تمويل الإرهاب ، كما وضعت إطار تفصيلي موحد وشامل للتعاون الدولي في مجال قمع جريمة تمويل الإرهاب ، والذي يعد من أهم إنجازات الاتفاقية [3]، حيث نصت المادة 2 من الاتفاقية أن جريمة تمويل الإرهاب تتم من قبل كل شخص يقوم بأية وسيلة وبشكل غير مشروع وبإرادته ، بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها كليا أو جزئيا للقيام:

- بأي عمل يشكل جريمة حسب المعاهدات الواردة في ملحق الاتفاقية.
- أي عمل لغاية التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون غرض هذا العمل، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به.

---

[1]– عيسى محمد عبد الله الحمادي ، المرجع السابق ، ص64.

[2]– بيير كلاين ، دراسة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، مركز القانون الدولي ، جامعة بروكسل الحرة ، 2012، ص1، www.un.org/law/avl 2021/09/18 سا 17:30.

[3]– أثير حسن عبيد سالم العزاوي ، الأساس القانوني للتعاون الدولي في قمع جريمة تمويل الإرهاب ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد2 ، 2020، ص465.

أما المادة 4 من الاتفاقية، فقد تضمنت ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل إعتبار الجرائم الواردة في الاتفاقية جرائم إرهابية جنائية بموجب قانونها الوطني، والعقاب على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها[1].

ومنه فالاتفاقية جاءت جازمة وصريحة في مكافحة وتجريم تمويل الإرهاب، وهذه المكافحة أو هذا التجريم يتحققا حينما يقوم أي شخص بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكلٍ غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بعمل إرهابي حسب التعريف المحدد في الاتفاقية، بل يعتبر تجريم تمويل الإرهاب أمرا إلزاميا في الاتفاقية[2].

كما نصت الاتفاقية على أخد الدول التدابير اللازمة و بما يتوافق مع مبادئها القانونية الداخلية على أن يتحمل أي كيان إعتباري أو أي شخص مسؤول عن إدارة و تسيير هذا الكيان في حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية و ذلك وفقا للمادة 5، و طبقا للمادة 6 من الاتفاقية لا يجوز تبرير جرائم تمويل الإرهاب بناء على إعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو ديني أو أي طابع مماثل[3]، كما جاءت المادة 12 لتنص على تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يخص التحقيقات أو الإجراءات الجنائية و إجراءات التسليم ، مع عدم التذرع بالسرية في المعاملات المصرفية ، وعليه لهذه الاتفاقية أهمية عملية واضحة فهي الإطار العام والمعياري لمكافحة تمويل الإرهاب على المستوى العالمي، قد تم التوقيع والتصديق عليها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فهي بذلك تعد جزء لا يتجزأ من قوانينها الوطنية، وأصبحت أحكامها ملزمة لسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، فلا يجوز لها أن تصدر قوانين أو تتخذ تدابير وإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب تتعارض مع أحكامها، وقد تضمنت الاتفاقية 28 مادة، عالجت فيها جريمة تمويل الإرهاب من حيث تعريفها وبيان أركانها، ونطاق تطبيقها من حيث المكان، إذ لا تطبق إلا إذ ارتكبت الجريمة داخل حدود دولة واحدة وكان مرتكبها من رعايا تلك الدولة وموجود في إقليمها ، و أن مثل هذا التحديد أمر من شأنه التقليل من أهمية وفاعلية الاتفاقية إذ أن تمويل الكثير من العمليات

---

[1]– علي جهاد سلام ، المرجع السابق ، ص67.

[2]– نفس المرجع السابق الذكر ، ص68.

[3]– عيسى محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص63.

الإرهابية ذات الطابع المحلي تتم من خلال منابع دولية أو محلية ، فعلى سبيل المثال أن الكثير من العمليات الإرهابية في العراق تجتمع فيها وحدة جنسية الجاني والمجنى عليه والإقليم والتمويل[1].

الفقرة الثانية : الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب ضد الأفراد

تتعد طرق الأعمال الإرهابية فمن بينها استهداف الأفراد من خلال خطفهم واحتجازهم كرهائن وذلك من أجل الضغط على الدول بغية نيل مطالبهم، وعليه تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الأمر ونذكر من أهمها إتفاقية واشنطن 1971 (أولا)، وإتفاقية نيويورك 1979(ثانيا).

أولا- إتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الإبتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية " إتفاقية واشنطن 1971 "

تشتمل هذه الاتفاقية على ديباجة وثلاثة عشر مادة، تهدف لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لأحكام القانون الدولي، و عليه فإن الاتفاقية تلزم الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها، واتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية، وخاصة أعمال الخطف والقتل الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص الذين تلتزم الدولة بحمايتهم وأعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم[2].

ثانيا- الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن " اتفاقية نيويورك 1979"

أقرت في نيويورك يوم 17ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ يوم 3 جوان 1983، وقد وقعت عليها 153 دولة[3] ، ففي تطور آخر من سلسلة تطورات أنشطة الإرهاب الدولي، إتجه الإرهابيون إلى الأفراد العاديين وإعتبارهم مجرد وسائل للضغط على جماعات وأشخاص أخرى للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وذلك عن طريق ما يُسمى بحوادث خطف وإحتجاز الرهائن لاقت هذه الجريمة إهتماما واسعا على الصعيد الدولي منذ بداية عام 1975 ، حيث تقدمت في هذا العام الحكومة الألمانية للجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب إدراج جريمة أخذ الرهائن وإحتجازهم على جدول أعمالها على إثر قيام مجموعة إرهابية باحتلال السفارة الألمانية في" ستوكهولم "، وبدورها شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصيتها رقم(31/102) المؤرخة في 15 ديسمبر 1976 لجنة خاصة لدراسة المشروع تقدمت به الحكومة

---

[1]– سارة خميس منجل ، وسائل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب دوليا ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الأول ، 2020 ، ص129.

[2]– سلطان عناد إبراهيم العدينات ، المرجع السابق ، ص 57.

[3]– محمد السيد عرفة ، المرجع السابق ، ص 155.

الألمانية، وانتهت اللجنة إلى وضع مشروع إتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 17 ديسمبر 1979وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وعشرين مادة [1].

حيث نصت المادة الأولى في فقرتها 2 على أنه : " أي شخص يشرع في إرتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في إرتكاب مثل هذا العمل يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية "، وبتحليل هذه المادة نرى أنها جعلت الشروع والمساهمة جريمة والتي يعتبر التمويل أهم صورها.

وبالنسبة للاختصاص القضائي لهذه الاتفاقية فإن كل دولة طرف رفضت تسليم الشخص الموجود على إقليميها تلتزم بعرضه على السلطات المختصة من أجل محاكمته وعدم إفلاته من العقاب ، وعلى أي دولة أن تقوم بحبس المتهم لهذه الجريمة عند توفر الأدلة والمبررات لذلك، من أجل اتخاذ أي إجراءات جنائية فيما بعد [2].

الفقرة الثالثة : الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي

سنتكلم في هذه الفقرة عن أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني المتمثلة في إتفاقية طوكيو1963، وإتفاقية لاهاي 1970، وكذا إتفاقية مونتريال1971 .

أولا- إتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات " إتفاقية طوكيو 1963"

تزايدت جرائم الخطف الجوي بشكل واضح وخطير مع بداية العقد السادس من هذا القرن، فلجأت الدول بداية إلى إتخاذ بعض التدابير الوقائية ، وإزاء عدم كفايتها إستعانت ببعض التدابير القمعية، ولما كانت هذه الجرائم غالبا ما تتسم بالصبغة الدولية فإن التدابير الوطنية بنوعيها الوقائية والقمعية لم تكن كافية بمفردها لمكافحة جرائم الخطف الجوي وتعقب مرتكبيه، مما دعا دول العالم والمنظمة الدولية للطيران المدني إلى إعداد مشروع إتفاقية دولية في هذا الإطار، وفي سنة 1959 إنتهت اللجنة القانونية للمنظمة من وضع

مسودة هذا المشروع أثناء دورة إنعقادها في ميونيخ، وتم إقرار الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الدولية المقترحة في روما في نفس العام[3].

---

[1]– علي لونيسي ، المرجع السابق ، ص 126–127.

[2]– فروجة معوش ، صورية يحياوي ، المرجع السابق ، ص41.

[3]– منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي " جوانبه القانونية ووسائل مكافحته" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر،2008 ، ص408،409.

تعد أول إتفاقية دولية تناولت موضوع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات ، وكانت نتيجة للجهود التي بذلت من قبل الدول و الهيئات الدولية، وعلى وجه الخصوص المنظمة الدولية للطيران المدني والتي بادرت بتوجيه دعوة لعقد مؤتمر دولي في مدينة طوكيو للنظر في مشروع إتفاقية تجرم الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، وتمت الموافقة على مشروع الاتفاقية بعد إجراء بعض من التعديلات على أحكام الاتفاقية.

وتبرز أهمية هذه الاتفاقية أنها وضعت قواعد وإجراءات موحدة تلتزم بها الدول الأعضاء بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، وتعد الاتفاقية عنصر مهم في توحيد القانون الدولي و تعزيز التعاون والترابط بين الدول .

تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 14 أيلول عام 1963 ، ودخلت حيز النفاذ في 4 كانون الأول عام 1969، تتكون الاتفاقية من ستة وعشرون مادة، تضمنت مواد الاتفاقية النص على مسألة اختطاف الطائرات ومبادئ تتعلق بالاختصاص القضائي و السيطرة على الطائرات، ونصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من الاتفاقية على تطبيق أحكامها على الجرائم وفقا للقانون الجنائي والأفعال التي تعد جرائم، وأيضا الأعمال التي من شانها ان تعرض للخطر سلامة الطائرة ومن عليها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متن الطائرة[1].

ثانيا ـ إتفاقية قمع الإستيلاء غير مشروع على الطائرات " إتفاقية لاهاي 1970"

نظرا لعجز إتفاقية طوكيو لعام 1963 ، عن تقديم حلول فعالة لمواجهة مشكلة الاستيلاء على الطائرات، وتفاقم حوادث إختطاف الطائرات، واتساع نطاقها ، فقد إهتمت المنظمة الدولية للطيران بإعداد إتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ففي شهر ديسمبر من عام 1970 ، دعت المنظمة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي في هولندا لمناقشة مشروع الاتفاقية، وقد أسفرت جهود المنظمة عن عقد اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 [2].

ودخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971 و في مجال تطبيق هذه الاتفاقية، نجد أنها قد وسعت في نطاقها، فلم تقم بتحديد هوية الطائرة التي ينبغي حدوث الاستيلاء على متنها فهذه الاتفاقية تطبق على جميع الطائرات التي تكون محل قيام بأعمال إجرامية، باستثناء الطيران غير المنتظم و بالنسبة للاختصاص القضائي نجد أن الاتفاقية ألزمت كل الأطراف بضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة

[1]– سلطان عناد إبراهيم العدينات ، المرجع السابق ، ص 67.

[2]– علي لونيسي ، المرجع السابق ، ص109.

إختصاصها القضائي عند حدوث مثل هذه الجرائم، ويجب إبلاغ المنظمة الدولية للطيران المدني ودول الأطراف في الاتفاقية بذلك، وبمختلف الإجراءات التي تتخذها الدول عند إرتكاب هذه الجرائم، وتلتزم الدول بإتباع إجراءات القبض على المتهم الموجود على إقليمها وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ضده.

أما فيما يخص مبدأي التسليم والمحاكمة فالاتفاقية تأخذ بكليهما، ففي حالة عدم التسليم تكون ملزمة بإحالة القضية إلى قضائها الداخلي ومحاكمة المجرم بالطريقة التي تتبع بشأنها أي جريمة عادية جسيمة .[1]

ثالثا ـ إتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني "إتفاقية مونتريال 1971"

نتيجة للانتقادات الموجهة للاتفاقيات السابقة المتعلقة بحماية سلامة الطيران المدني بذلت المنظمة الدولية للطيران المدني جهودا كبيرة قصد معالجة تلك الثغرات، حيث دعت هذه المنظمة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من أجل دراسة مشروع إتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، أين تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 23 سبتمبر 1971ودخلت حيز النفاذ في26 جانفي1973.

عالجت إتفاقية مونتريال أعمال العنف والتخريب الموجهة ضد سلامة الطائرات ومنشآت الملاحة الجوية، والتي تخرج عن المفهوم الضيق لجريمة خطف الطائرات كما حددتها إتفاقيتي لاهاي وطوكيو حتى أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية كان أوسع مقارنة بالاتفاقيتين السابقتين، وإن حافظت على العديد من المبادئ الواردة فيهما أهمها ما تعلق بالاختصاص القضائي[2].

وفيما يتعلق باختصاصها، نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى على أنه يعد مرتكبًا للجريمة أي شخص يقوم عمدًا ودون حق بفعل من الأفعال التالية:

– أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص موجود في الطائرة كانت في حالة طيران، ويكون هذا العمل من شأنه أن يعرض الطائرة للخطر.

–تدمير الطائرة في الخدمة أو إحداث تلف فيها.

–أن يقوم بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة قد تهدد أو تدمير الطائرة، أو التسبب في عجزها عن الطيران.

[1]– فروجة معوش ، صورية يحياوي ، المرجع السابق ، ص44.

[2]– رميساء زيناي ، المرجع السابق ، ص48.

–تدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية وأن يتدخل في تشغيلها أو التهديد بذلك.

– الإبلاغ بمعلومات كادت تعرض سلامة الطائرة للخطر وبعد الشروع في إرتكاب هذه الجرائم .

أما فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية فهي تطبق على أي شخص يقوم بالأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى؛ ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن الاتفاقية تطبق على أية طائرة في حالة طيران وحالة الهبوط الاضطراري، وتعتبر الطائرة مازالت في حالة طيران حتى تتولى السلطات مسؤولياتها.

إن الاتفاقيات الخاصة بقمع الاستيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية وحماية خدمات الطيران لها دور كبير في تقليص جرائم الإرهاب الدولي التي ترتكب على وسائل النقل، وبالتالي الحفاظ على العلاقات الدولية، باعتبار الطيران أهم وسائل التواصل بين الدول وأيضا الحفاظ على حقوق الإنسان بالحفاظ على الحق بالتنقل والسفر[1].

ولكون الاتفاقيات لوحدها غير كافية، بحيث تستدعي إيجاد آليات يمكن من خلالها التعاون على مكافحة الجريمة الإرهابية والتنسيق من خلالها بشكل فعال، تم لهذا الغرض تكليف بعض المنظمات الدولية بمكافحة الجريمة الإرهابية في اطار أهدافها المرتبطة بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة الإرهابية

تسعى الأمم المتحدة، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين إلى تجنيب العالم من خوض حرب عالمية ثالثة، بعد فشل عصبة الأمم في منع قيام الحرب العالمية الثانية، ولكنها اليوم فهي تواجه رفقة الدول، تحديات وتهديدات لا تماثلية خاصة بعد ظهور جرائم الإرهاب الدولي التي تفشت في أواخر الستينات وبداية السبعينات في صور خطف الطائرات وإحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين وإحتجاز الرهائن وإنتهاك حقوق الإنسان ومبادئه الأساسية، ومن ثم خلق توتر كبير في العلاقات الدولية. وهذا ما يستدعي منا البحث في دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب في هذا المطلب، بالتطرق إلى دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الإرهابية في الفقرة الأولى، يليه دور منظمة الشرطة الجنائية (INTERPOL) في الفقرة الثانية ، ثم دور المنظمة الدولية للطيران في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى : دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الإرهابية

تعتبر قرارات واستراتيجيات الأمم المتحدة العالمية المتخذة لمكافحة الإرهاب من أهم عوامل تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب ، حيث أصدرت هيئة الأمم المتحدة متمثلة في جمعيتها العامة ومجلس الأمن عدة قرارات تدين فيها أعمال الإرهاب الدولي، وقد جاء هذا إزاء تزايد الموجة

[1]– فروجة معوش ، صورية يحياوي ، المرجع السابق ، ص45 – 46.

العالمية لخطف الطائرات وتغيير مساراتها بالقوة في نهاية عقد الستينات، وبداية السبعينات من القرن العشرين، وعمدت على بلوغ توافق بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغرض السير على نهج استراتيجي وتنفيذي مشترك لمكافحة الإرهاب.

ولم تكتف في هذا السياق بجعل الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره فحسب، بل جاءت في إطار إتخاذ خطوات عملية بشكل فردي وجماعي لمنع الإرهاب ومكافحته[1] ، وتشمل هذه الخطوات العملية تشكيلة واسعة من التدابير تتنوع ما بين تعزيز قدرة الدول على مواجهة التهديدات الإرهابية وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بشكل أفضل [2].

وقد قامت منظمة الأمم المتحدة باتخاذ عدة خطوات فيما يخص مكافحة الجريمة الإرهابية أهمها ما يلي:

– إدانة وتجريم كل أعمال الإرهاب، أساليبه، ممارساته، وبخاصة تلك التي تشكل خطرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتعيق التعاون الدولي.

– إدانة الأعمال الإجرامية التي يقصد منها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية.

– مناشدة كل الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب على سبيل الأولوية لتنسيق مكافحة أعمال الارهاب وآثارها خاصة عن طريق تبادل المعلومات المختلفة المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب.

– تبني ما يلزم لوضع معايير جديدة، بتوجيه من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة في ميادين حالة حقوق الإنسان[3].

– الاتفاق على أكبر قدر ممكن من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الشرطة والأجهزة الأمنية وغيرها من السلطات ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب [4].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي : جوانبه القانونية– وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2006 ، ص 322.

2– أنظر إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب موقع الأمم المتحدة الرسمي:
https://www.un.org/counterterrorism/ar/un-global-counter-terrorism-strategy

[3]– محمد فتحي عيد ، إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب ، أعمال ندوة الإرهاب ، ص 222–224.

[4] – The Washington post, Terrorism must be fought, Tokyo, The Washington post, 05-05-1986, first section, p.A14.

– تحث كل الدول بعدم عرقلة التدابير المناسبة لتنفيذ القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة التي تكون طرفا فيها.

– تشجيع البحوث العلمية ذات التوجه العلمي لرسم وصياغة سياسات وبرامج وطنية لمكافحة الإجرام.

– رفض تصدير الأسلحة إلى الدول الراعية للإرهاب أو الداعمة له، واتخاذ ما يلزم لوضع معايير جديدة بتوجيه من أجنحة منع الجريمة والعدالة الجنائية كما سبق ذكره وكذا تطوير وتحسين إجراءات تسليم المجرمين في إطار الإجراءات القانونية.

وتعمل الأمم المتحدة على مواجهة الإرهاب الدولي من خلال أجهزتها الرئيسية المتمثلة في " الجمعية العامة ومجلس الأمن " إذ تقوم الجمعية العامة بـ:

– إدانة جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تهدد الحريات العامة.

– تحث الدول على الإسهام بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة في القضاء التدريجي على أسباب الإرهاب.

– تطالب الدول بالامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية والأعمال الإرهابية في الدول الأخرى.

– إبرام اتفاقيات دولية إضافية تقوم على مبدأ التسليم أو المحاكمة [1].

وقد تجلت صورة تصدي الأمم المتحدة لظاهرة الإرهاب الدولي بشكل مباشر عام 1972 عندما طلب الأمين العام من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها للدورة السابعة والعشرين (27) موضوع الإرهاب بغرض دراسة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع هذه الظاهرة ، ويتمثل دور مجلس الأمن في مكافحة الجريمة الإرهابية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 فيما يلي:

– وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الأعمال الإرهابية التي تمت ضد الولايات المتحدة الأمريكية تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

– التأكيد على حق الفرد والجماعة في الدفاع على النفس، كما هو معترف به في الميثاق.

– المجلس يتعامل مع الجريمة الإرهابية بموجب أحكام الباب السابع من الميثاق.

– إنشاء لجنة تابعة للمجلس تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ القرار ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي تتخذها تنفيذا لهذا القرار [1].

[1]– هبة الله أحمد خميس ، الإرهاب الدولي: أصوله الفكرية وكيفية مواجهته ، جامعة الإسكندرية ، مصر، 2009 ، ص 447.

وجاءت أول إشارة للإرهاب في قرارات مجلس الأمن في القرار رقم 57 الصادر في 18-12-1948، الذي أدان فيه عملية اغتيال الكونت فولك بيرنادوث كأول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين ووضح بأن عملية الاغتيال تم ارتكابها بواسطة جماعة من الإرهابيين.

الفقرة الثانية : دور منظمة الشرطة الجنائية (INTERPOL) في مكافحة الجريمة الإرهابية

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 ويرمز لها اختصار باسم " الإنتربول " مشكلة من قوات الشرطة لـ 194 دولة، مقرها الرئيسي في مدينة ليون الفرنسية [2]، ويتألف هيكلها التنظيمي طبقا للفقرة الخامسة من دستورها من: الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية، كذلك المستشارون ولجنة ضبط ملفات الانتربول.

إن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفقا لما تنص عليه المادة الثانية من ميثاقها التأسيسي يتمثل في:

- تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة -على أوسع نطاق- بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام[3].

وتستغل منظمة الانتربول في تأدية مهامها شبكة إتصالات تغطي جميع أنحاء العالم، وذلك بهدف مكافحة الجريمة الإرهابية والتصدي لها، وتوزع المنظمة شبكة الاتصال في مواقع متعددة على شكل مراكز إتصالات إقليمية وذلك لتضمن متابعة وتغطية الأخبار حول العالم، ويركز الانتربول على تفعيل تعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها، من خلال تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، وكذلك مكافحة الجرائم الجنائية وملاحقة المجرمين الهاربين أينما فروا لتقديمهم إلى العدالة.

وجود الانتربول واضطلاعه بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي، وردع وقمع الإرهاب الدولي يجنب الأشخاص والأموال الآثار الضارة والمدمرة التي تخلفها جرائم الإرهاب الدولي، ويقوم الانتربول بهذا الدور عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج محددة تسهم في إيجاد الوسائل الكافية

---

[1]- اسماعين عبد الرحمن ، دور الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب ، مؤتمر التنمية والإرهاب والأمن في الشرق الأوسط ، 05/06-12-2007، ص 03-13.

[2]- الموقع الرسمي للأنتربول: https://www.interpol.int/en/Who-we-are/Governance/President

[3]- عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990، ص600.

لمنع جرائم الإرهاب الدولي وذلك عن طريق جمع البيانات الخاصة بالمجرم والجريمة التي تزوده بها المكاتب المركزية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء في الجمعية العامة، بحيث يحصل الانتربول على سجل وثائقي كامل يمكن الرجوع إليه والاسترشاد به في مجال الوقاية من أخطار وأضرار جرائم الإرهاب الدولي[1]، وحتى يضمن الانتربول تحقيق دوره بكل فعالية فإنه عمل على إمتلاك كافة وسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية لتوفير سرعة نقل المعلومة والصورة وبصمات الإرهابيين وخلفياتهم، لكي يعمل النظام الوقائي من الهجمات والعمليات الإرهابية على نحو فعال.

الفرع الثالث : دور المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) في مكافحة الجريمة الإرهابية

تأسست منظمة الطيران المدني في 04-04-1947 وهي إحدى منظمات الأمم المتحدة يقع مقرها با منتريال بكندا، مهمتها الأساسية تطوير أسس وتقنيات الملاحة الجوية والتخطيط لها وحماية الطائرات المدنية من مختلف الجرائم الدولية.

دعت المنظمة إلى عقد عدة مؤتمرات من أجل وضع إتفاقيات لمكافحة إرهاب الطائرات حيث تم إبرام إتفاقية طوكيو سنة 1963 التي تتعلق بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات ودخلت حيز التنفيذ في 1963، ثم إتفاقية لاهاي هولندا 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ولكن هاتان الاتفاقيتان لم يتمكنا من وضع حد للجرائم الإرهابية التي تقع على متن الطائرات، مما دفع المنظمة الدولية لإبرام إتفاقية إضافية لتقوم بتحديد مجموعة الأفعال التي تدخل في سياق أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ومنه الاتفاقية أبرمت في منتريال 1971، والتي جاءت بغرض قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، ولقد عرفت هذه الاتفاقية تلك الجرائم على أنها : " العنف الذي يهدد سلامة الطائرات أثناء طيرانها، سواء باعتداء على شخص على متنها أو تدميرها "، وتلزم المادة 06 من الاتفاقية الدول الأعضاء القبض على المتهم أو الجاني أو باتخاذ كافة التدابير والإجراءات من أجل القبض عليه، كإجراء أولي أو التحقيق أو التسليم وإن تعذر التسليم فعلى الدولة محاكمته [2].

وبهذا فإن المنظمة الدولية للطيران المدني تلعب دورا هاما في مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد سلامة الطائرات أثناء طيرانها، وفقا لمبادئ هذه المنظمة المعروفة باتفاقية شيكاغو.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 338.

[2]- فروجة معوش ، صورية يحياوي ، المرجع السابق ، ص70.

المبحث الرابع : الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة الإرهابية

إلى جانب الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي ، تكاثفت الجهود الإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة فتم إبرام الكثير من الاتفاقيات الإقليمية المختلفة (المطلب الأول)، حيث نجد من بينها الاتفاقيات الأوروبية (الفرع الأول) ، و كذلك الاتفاقيات العربية (الفرع الثاني) ، و إلى جانب هذه الجهود نجد الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الإرهابية (المطلب الثاني)، و التي على رأسها المنظمات الإفريقية والعربية في مكافحة الجريمة الإرهابية (الفرع الأول)،و المنظمات الأوروبية والأمريكية في مكافحة الجريمة الإرهابية (الفرع الثاني).

المطلب الأول : الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الجريمة الإرهابية

سنتطرق في هذا المطلب للتكلم عن أهم الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الجريمة الإرهابية ، وذلك من خلال فرعين حيث سنستعرض في الفرع الأول إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ثم في الفرع الثاني إلى الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ستراسبورغ في 1977/01/27 في إطار دول مجلس أوروبا، متضمنة مقدمة تمهيدية وستة عشر بندا ، ولقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 04 أوت 1978 وجاء في المقدمة : " إن هدف الاتفاقية هو إتخاذ إجراءات فعالة تضمن عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من المحاكمة ، ومن ثم العقاب " وتؤكد هذه الاتفاقية على مبدأ " التسليم " وهو إجراء فعال ومؤثر في هذا الصدد بغية تحقيق النتائج المرجوة [1].

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة القيام بها من أجل تحقيق الغاية التي من أجلها تم إبرام هذه الاتفاقية وهي قمع الإرهاب الدولي، وأهم هذه الالتزامات هي :

– الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لسبب ما، والاتفاقية أعطت الأولوية للتسليم وطلبت كافة الدول المتعاقدة أن تعدل معاهدتها السارية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية لكي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

– الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسية.

[1]– خضير ياسين الغانمي ، ظاهرة الإرهاب العوامل الدافعة وكيفية معالجتها ، جامعة أهل البيت ، العراق ، 2011 ، ص 323.

كما حددت المادة الأولى من الاتفاقية طائفة من الجرائم التي تعد جرائم إرهابية بموجب الاتفاقية وهي كالتالي :

أ- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام 1970

ب - الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام 1971

جـ - الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

د- الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد .

هـ- جرائم إستعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والرسائل المفخخة إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد .

و- محاولة إرتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

وفي هذه الحالات التي تنص عليها المادة الثانية من الاتفاقية:

أ- أي عمل من أعمال العنف الخطيرة والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم .

ب- أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات، إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي.

فإنه بموجبها، تسمح للدول الأطراف بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية فيما وراء طائفة الجرائم المحددة في المادة الأولى، وبالتالي خضوعها لإجراء التسليم وذلك في الحالات التي تم النص عليها أعلاه.

الفرع الثاني : الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب

عام 1994 وبدعوة من مجلس وزراء العرب الذي رأى بأنه من الضروري وضع إستراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب وصياغة إتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف ، وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع في 1995/11/11 الذي أصدر قرارا يقضي بتعميم مشروع الاتفاق على الدول الأعضاء

لدراسته، وإبداء الآراء، والمقترحات لعرضها في الاجتماع في 1996/11/12 وفي أفريل 1998 أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب، وتحتوي إثنان وأربعون مادة.

الفقرة الأولى: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

جاءت هذه الاتفاقية لتعبير عن رغبة الدول العربية الموقعة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية وإستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية، والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام والتي نصت عليها ديباجة الاتفاقية.

وتبين في مادتها الرابعة، أساليب التعاون العربي حيث تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال، تبادل المعلومات إذ تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات بينها حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار؛ وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

كما تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في إرتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق، كذلك تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

وتلتزم كذلك بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض، وأن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية ، مع المحافظة على سرية

المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

أما فيما يخص التحريات، فتتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

وأما عن تبادل الخبرات ، فتتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.
كما أنها تتعاون – في حدود إمكانياتها– على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفقرة الثانية: إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

وقعت دول مجلس التعاون الخليجي بتاريخ 04 ماي 2004 على إتفاقية لمكافحة الإرهاب لتفعيل إستراتيجية الدول الأعضاء في مكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب التي إعتمدها المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين في المنامة في شهر ديسمبر 2001 [1]، حيث تحوي الاتفاقية على(49) مادة وديباجة وتهدف هذه الاتفاقية إلى التصدي بشكل جماعي للأعمال الإرهابية التي تهدد أمن وإستقرار المنطقة ، والاتفاقية تدعو إلى تنسيق وتعاون بين الأجهزة الأمنية في دول مجلس التعاون الست (المملكة السعودية، الكويت، قطر، البحرين، عمان، الإمارات العربية المتحدة) لمحاربة الإرهاب و تمويله.

تشير ديباجة الاتفاقية إلى إبرامها يشكل التزاما من جانب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " بالمبادئ الدينية والأخلاقية والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمتين العربية والإسلامية ، وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره، وتأكيدا على الالتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الأمم المتحدة " ، واقترن ذلك بالتشديد على أن " الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه " [2].

---

[1]– أنظر: " دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/technical-assistance-tools.html

[2]– أنظر ديباجة الاتفاقية على الموقع : www.unodc.org/tldb/fr/regional/instruments/html

لا تختلف إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 2004 عن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 ، فقد اقتبست تعريف الإرهاب حرفياً من الاتفاقية العربية [1] ، كما تطرقت الاتفاقية لأنشطة دعم وتمويل الإرهاب وذلك في موادها من المادة 14 إلى المادة 18.

ويتناول الفصل الثالث من الاتفاقية " التعاون الخاص في مجال منع تمويل الإرهاب بحيث تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في إستخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه ، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الموجودة على أراضيها في هذه الأنشطة "، كما ينص في المواد من 16 إلى 18 من ذات الاتفاقية على " التبادل الفوري للمعلومات والبيانات والخبرات " وينص أيضا على أن " تتخذ كل دولة من الدول الموقعة التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها ".

المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الإرهابية

تتمتع المنظمات الإقليمية بمكانة هامة في المجتمعات الدولية حيث لم يقتصر دورها على تنمية العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى العسكرية، بل تخطت ذلك ليكون لها دورا في مكافحة الجرائم الدولية، والجريمة الإرهابية هي الأخرى حضت بنصيب من إهتمام المنظمات الإقليمية حيث عرف التنسيق الإقليمي لمكافحة الإرهاب فعالية أكثر من غيره، وإن كان بدرجات متفاوتة وفقا لظروف كل منظمة إقليمية ودرجة التنسيق بين أعضائها، فلقد أدركت هذه المنظمات مستوى الانتشار الجهوي لظاهرة الإرهاب ومدى تأثيرها على الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الأول: دور المنظمات العربية و الإفريقية في مكافحة الجريمة الإرهابية

شهد مسرح الأحداث في الدول العربية وكذا الإفريقية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى دول أخرى مجاورة مكتسبة بذلك طابعا إقليميا، مما جعل القضاء على الإرهاب هدفا مشتركا بين هذه الدول، ما يثمن جهود الدول العربية والإفريقية الهادفة إلى مكافحة الجرائم الإرهابية والقضاء عليها، كجهود الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي.

الفقرة الأولى: دور الجامعة العربية في مكافحة الجريمة الإرهابية

لعب الاستعمار دورا كبيرا في تمزيق وحدة الشعوب العربية ووضع الحدود السياسية الوهمية لبث روح الفرقة والصراع بين حكام هذه الدول وكذا شعوبها، مما أدى إلى ظهور العديد من صور الإرهاب التي

[1]– راجع نص المادة (2/1 و3) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004 .

ابتلت بها الدول العربية، غير أن الجامعة العربية ومنذ نشأتها في مارس 1945 أكدت على أهمية محاربة الإرهاب و قمعه بكافة صوره سواء على المستوى الوطني أو الدول [1].

تعود نشأة جامعة الدول العربية إلى عوامل عدة لعل أهمها العامل الجغرافي وعوامل التضامن الاجتماعي المشترك بين الدول العربية، حيث تتمركز هذه الدول في منطقة جغرافية متقاربة ويجمعها تاريخ ولغة ودين وحضارة مشتركة كما يجمعها الهدف المشترك المتمثل في الرغبة في تحقيق نوع من الوحدة والتكامل للحفاظ على القومية العربية، ونتيجة لهذه العوامل بادرت الحكومة المصرية بتوجيه دعوة إلى الدول العربية لإجراء مشاورات حول الاتفاق على آلية التعاون العربي، وقد تمخض عن هذه الدعوة عقد اجتماع سنة 1944 في الإسكندرية حضره مندوبون عن مجموعة من الدول العربية ليختتم هذا الاجتماع بالاتفاق والتوقيع على بروتوكول الإسكندرية الذي احتوى المبادئ الأساسية التي ستقوم عليها الجامعة وكذا أجهزتها ووظائفه [2].

ولقد ظهرت بوادر إبرام اتفاقية عربية خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية في إطار جامعة الدول العربية انطلاقا من قرار مجلس الجامعة العربية لسنة 1988 ،الذي يقضي بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية من الخبراء في مجال القانون الدولي، وبمشاركة الأمانة العامة للجامعة وكذا الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام القانونية والسياسية التي ينبغي أن يستند إليها في تحديد مفهوم الإرهاب، حيث وضعت اللجنة في تونس بتاريخ 22-24 أوت 1989 تصورا عربيا لمفهوم الإرهاب تم التمييز فيه بين الإرهاب غيره من السلوكيات كنضال الشعوب من أجل التحرر، و لقد تعددت جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية فرغم ما وجه إليها من إنتقادات فإنها استطاعت أن ترعى العديد من الاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من ذلك إتفاقية الإنابة القضائية وكذا إتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية المبرمة بتاريخ 14 سبتمبر 1952 والتي تميز بين المجرمين السياسيين والمجرمين العاديين وكذا مجرمي الإرهاب، كما صدر عن الجامعة في الدورة السابعة عشر لمجلس وزراء خارجية بلدان اتحاد المغرب العربي في ختام أعمال دورة الجزائر بتاريخ 18 جوان 1995 حيث أكد البيان على أن ظاهرة الإرهاب والتطرف دخيلة على المجتمع العربي وحضارته وتقاليده التي تتسم بالتسامح والتضامن، كما أكد على أهمية التنسيق والتعاون بين الدول

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية ، مصر، 2009، ص 206.

[2]- عبد الله علي عبو ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر، عمان ، الأردن ، 2011، ص 368-369.

الأعضاء لمواجهة ظاهرة الإرهاب، ولقد تلت ذلك العديد من المحاولات الموجهة لهدف مكافحة الجرائم الإرهابية وقمعها، و تأكيدا على رغبة الدول العربية في مكافحة الإرهاب توجت الجهود العربية بالتوقيع على إتفاقية بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تحت مسمى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تم إبرامها في 22 أفريل 1998 بالقاهرة ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 ماي 1999 حيث تضمن الاتفاقية إحدى وأربعين مادة موزعة على أربعة أبواب رئيسية هي تعاريف وأحكام عامة، أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، آليات تنفيذ القانون وأخيرا أحكام ختامية [1].

الفقرة الثانية: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة الإرهابية

تم إنشاء منظمة الإتحاد الإفريقي لأول مرة تحت مسمى منظمة الوحدة الإفريقية حيث عقدت عدة مؤتمرات كانت تمهيدا لقيام هذه المنظمة، آخرها مؤتمر أديس أبابا الذي عقد في الفترة من 23 إلى 25 ماي 1963 أين تم التوقيع على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بحضور 60 دولة إفريقية وليكون مقرها في أديس أبابا، غير أنه منذ سنة 2021 تغير مسماها لتصبح منظمة الإتحاد الإفريقي إذ بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 51 دولة إفريقية ومقرها هي الأخرى بأديس أبابا في اثيوبيا، وتنظم أحكام العضوية فيها لكل دولة إفريقية بمقتضى المادة الرابعة من ميثاقها.

عملت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية جاهدة من أجل تنسيق جهودها لمكافحة هذه الجرائم وقمعها، ولقد أثمرت تلك الجهود مع توالي المؤتمرات والإعلانات الصادرة عن هذه المنظمة والتي تستهدف مكافحة الجرائم الإرهابية وقمعها، ومن ثمار تلك الجهود ما ترتب عن عقد اجتماع وزراء، الخارجية للدول التابعين للمنظمة في دورتها السابعة عشر والتي عقدت في 18 جوان 1995 بالجزائر، حيث تم التأكيد على أن الإرهاب ظاهرة دخيلة على المجتمع و تقتضي اهتماما إفريقيا ودوليا خاص وتؤكد منظمة الوحدة الإفريقية ومن خلال مختلف مؤتمراتها على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة مختلف الجرائم الإرهابية وقمعها وفقا لمبادئها وطبقا لميثاقها، كما تستنكر أعمال الاغتيالات السياسية بجميع صورها، والواقع أن إسهامات هذه المنظمة في هذا الإطار لم تقتصر عند مواقفها الإيجابية اتجاه التعاون الدولي لقمع الجرائم الإرهابية، بل امتدت لإبرام اتفاقيات ومعاهدات إقليمية، و تعد الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب أهم ما صدر عن منظمة الوحدة الإفريقية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية وقمعها الموقع عليها سنة 1999 في الجزائر حيث تضمنت ديباجة و 20 مادة، وكغيرها من الاتفاقيات أوردت في مادتها الأولى تعريف العمل الإرهابي إذ عرفته على أنه : " كل عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي

[1]– شغاتي مشاري الكناني ، دور المنظمات الدولية في مواجهة الإرهاب ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم القانون الدولي ، جامعة سانت كليمنتس العالمية ، بغداد ، 2013 ، ص 65 .

للدولة الطرف، والذي من شأنه أن يعرض حياة الأفراد للخطر، أو يشكل خطرا على التكامل الطبيعي أو الحرية، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت آلي لشخص أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يتسبب في إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد ترهيب أو إثارة حالة من الهلع أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه، أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه أو العمل على أساس مبادئ معينة، إعاقة السير العادي للمرافق العامة أو تعطيل توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم ، ترويج أو تمويل أو إصدار أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد إرتكاب أي من الأعمال المشار إليها، كذلك نصت الاتفاقية في ملحق لها على أن الأفعال المجرمة في بعض الاتفاقيات ، فضلا عن ما سبق تناولت الاتفاقية الإفريقية جملة من الالتزامات التي تتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذها وذلك من خلال المادتين 2 و 3 منها، حيث تأخذ الدول الأعضاء على عاتقها مسألة مراجعة قوانينها الداخلية ووضع عقوبات صارمة ضد الأفعال الإرهابية [1].

الواقع أن جهود منظمة الوحدة الإفريقية لم تتوقف عند إبرام الاتفاقية الإفريقية ذلك أنها طورت نشاطها في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية، خاصة مع تطور المنظمة نفسها أين أصبح مسماها منظمة الإتحاد الإفريقي، والذي تزامن مع أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تلتها اتهامات خطيرة من طرف الدول الأمريكية اتجاه العديد من الدول العربية والإسلامية وهي تمثل نسبة لا بأس بها من الدول الإفريقية، وبالرغم من ذلك أدانت هذه الأخيرة أحداث 11 سبتمبر واستنكرتها مع التحفظ على الاتهام الأمريكي للدول العربية والإسلامية بشأن المسؤولية عن هذه الأعمال الإرهابية، وعلى إثر ذلك تمت الدعوة إلى عقد قمة لدول الإتحاد الإفريقي في الخرطوم يومي 10 و11 جانفي 2002 أين حضر ممثلي بعض الدول الأخرى ومراقبين من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولقد صدر عن هذه القمة بيانا يتضمن التأكيد على:

التزام دول الإتحاد بالمبادئ التي نشأت من أجلها خاصة التكامل الاقتصادي والحل السياسي للنزاعات وتهيئة الأجواء السياسية التي تساعد على بناء السالم في الأقاليم ، كذلك إدانة بيان القمة الختامي لأحداث 11 سبتمبر والهجمات على سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي بكينيا ودار السلام بتنزانيا، وما تلاها من أحداث ، و إقرار المشروع المقدم من السودان لمكافحة الإرهاب واعتباره جريمة يجب التصدي لها ولكل من يحاول مساندتها، أو التعامل مع العناصر التي تأوي الإرهاب أو تنادي به، مؤكدا على

[1]– شغاتي مشاري الكناني ، المرجع السابق ، ص 202 .

أهمية التعاون مع المجتمع الدولي من أجل محاربته، كذلك الالتزام التام بقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، توصية القمة بمخاطبة الولايات المتحدة للتمهل فيما تعلق بالاتهامات التي تحاول إلصاقها بالصومال وبتوجيه ضربة عسكرية له بحجة محاربة الإرهاب ، هذا و تجسدت كذلك جهود منظمة الإتحاد الإفريقي بهيئتها الجديدة في تبني مخطط العمل حول الوقاية من الإرهاب ومكافحته في ميدان الشرطة والتنسيق على المستوى الإقليمي للقارة، وكذا مراقبة الحدود وتبادل المعلومات باعتباره مخطط عملياتي واقعي ملموس، إذ يعبر عن إرادة إفريقية معلنة رغبتها في مضاعفة الجهود بالتعاون في إطار شراكة حقيقية لمكافحة الإرهاب، كما تجسدت الجهود الإفريقية بانعقاد الاجتماع العالمي الحكومي بالجزائر في أكتوبر 2004 تحت إشراف الإتحاد الإفريقي، والذي قدمت فيه حوصلة تقييميه حول مسار تطبيق مخطط العمل والالتزامات الدولية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تم على هامشه تدشين المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب بالجزائر[1].

الفرع الثاني : دور المنظمات الأوروبية والأمريكية في مكافحة الجريمة الإرهابية

سنتطرق في هذا الفرع إلى دور المنظمات الأوروبية في مكافحة الجريمة الإرهابية (الفقرة الأولى) ، و دور المنظمات الأمريكية في مكافحة الجريمة الإرهابية في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى: دور المنظمات الأوروبية في مكافحة الجريمة الإرهابية

كانت إنطلاقة أوروبا نحو الإتحاد قد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية حيث ظهرت دعوة من فرنسا في 9 ماي 1950 ، والتي كانت بمثابة حجر الأساس للاتحاد الأوروبي ولقد تمت تلبية الدعوة من طرف ستة بلدان في البداية ثم بدأ التوسع وزيادة المشاركة أين توالت الاتفاقيات المدعمة لهذا الإتحاد، نذكر منها اتفاقية تشكيل المجموعة الأوروبية للفحم والصلب سنة 1951 ،معاهدة لندن لسنة 1951 المتضمنة إنشاء مجلس أوروبا، معاهدة روما لسنة 1957 المتضمنة تأسيس المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1958 ،ولقد توجت أشكال التعاون سالفة الذكر بالتوقيع على معاهدة ماستريخت سنة 1992 لإنشاء الإتحاد الأوروبي بهيئته الحالية ، و الذي يعمل إطار مؤسساته على ضمان الحرية والأمن والعدل لدى الدول الأوروبية ودعم التقدم الاقتصادي والاجتماعي فيها بالتالي تقوية دور أوروبا في العالم سياسيا وأمنيا إثر تزايد الأنشطة الإرهابية في القارة الأوروبية فقد تنبه المجلس الأوروبي إلى ضرورة التحرك ووضع حد لتلك الأعمال الإرهابية وضمان عدم إفلات مرتكبيها من المحاكمة و العقاب ، كما دعت الجمعية العمومية الاستشارية لاتخاذ التدابير السريعة اللازمة لصياغة

[1]– رميساء زيناء ، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، 2017/2016 ، ص 72.

عقوبات فعالة من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، حيث اعتمدت المؤتمرات الأوروبية تدابير مهمة لمكافحة الإرهاب مع تصاعد الآراء التي تدعو الدول الأعضاء في المجلس إلى توقيع إتفاق أوروبي لقمع الإرهاب الدولي والتشجيع على التوصل إلى تعريف قانوني موحد للإرهاب بوصفه جريمة على الصعيدين الوطني والدولي ، ولقد كان نتيجة هذا التعاون أن تم إبرام الاتفاقية الأوروبية – سالفة الذكر– لمنع وقمع الإرهاب بتاريخ 27 جانفي 1977 بمدينة ستراسبورغ في إطار مجلس أوروبا .

الفقرة الثانية: دور المنظمات الأمريكية في مكافحة الجريمة الإرهابية

تعد منظمة الدول الأمريكية من أقدم المنظمات الإقليمية على الإطلاق، حيث أدى تصريح الرئيس الأمريكي "مونرو" سنة 1823 الشهير " أمريكا للأمريكيين" إلى إنشاء أول منظمة دولية إقليمية بين دول القارة الأمريكية، وذلك إثر انعقاد مؤتمر واشنطن سنة 1889 ، حيث أسست الوفود المشاركة في المؤتمر الإتحاد الدولي للجمهوريات الأمريكية والمكتب التجاري للجمهوريات الأمريكية مكتبا مركزيا لهذا الإتحاد، وقد استبدل هذا المكتب لاحقا باسم إتحاد عموم أمريكا التاسع الذي انعقد في بوغوتا بكولومبيا بتاريخ 30 أفريل 1948 أين تم وضع ميثاق جديد للمنظمة ليصبح إسم الإتحاد منظمة الدول الأمريكية، غير أنه لم يدخل حيز النفاذ حتى سنة 1951.

أوردت منظمة الدول الأمريكية في القسم الأول من ميثاقها جملة من الأهداف التي تعمل على تحقيقها ركزت في معظمها على تحقيق السلم والأمن في القارة الأمريكية، وهو الأمر الذي دفع بهذه المنظمة إلى الاهتمام بمسألة تزايد الأعمال الإرهابية في القارة وبصفة خاصة عمليات الاعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية، وكان نتيجة لذلك أن قامت الجمعية العامة للمنظمة الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة بواشنطن بتاريخ 2 فيفري 1971 بالموافقة على الاتفاقية الأمريكية لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية ، والتي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها، حيث دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1973 ، أين سعت منظمة الدول الأمريكية من خلال هذه الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لقواعد القانون الدولي والعمل على منع ومعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وهو ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية حيث نصت على التزام الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لاتخاذ الإجراءات اللازمة والفعالة لمنع وقمع الجرائم الإرهابية خاصة ما تعلق منها بالقتل والخطف والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص الذين تلتزم الدولة

بحمايتهم وفقا لأحكام القانون الدولي، وكذا أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم مع التزام كل دولة بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها الداخلية [1].

تأكيدا على أهمية الحاجة إلى تبني خطوات فعالة في النظام القائم بين الدول الأمريكية لمنع الإرهاب والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه، واقتناعا منها بأن الإرهاب يشكل تهديدا للقيم الديمقراطية والسلم والأمن الدوليين وإدراكا لخطورة الآثار المترتبة عن جرائم الإرهاب الدولي، أبرمت الدول الأمريكية إتفاقية لمناهضة الإرهاب سنة 2002 تهدف من خلالها تكثيف الجهود الأمريكية لمنع الجرائم الإرهابية وقمعها ومعاقبة مرتكبيها.

لقد ركزت إتفاقية سنة 2002 بالدرجة الأولى على التدابير والإجراءات اللازمة لتقوية التعاون بين الدول الأمريكية مستهدفة بذلك مكافحة الإرهاب وقمع جرائمه، فضلا عن كون الاتفاقية قد تضمنت جملة من الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية من خلال ما ورد بمادتها الثانية التي اعتمدت هي الأخرى طريقة الإحالة، فقد أحالت في تحديدها للمقصود بجرائم الإرهاب إلى ما جاء في مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب مثل : إتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970 ، إتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971 ، إتفاقية نيويورك لقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973 ، إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 [2].

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل أن الأعمال والتهديدات الإرهابية في البداية تمارس في أقاليم محددة، ثم تطورت الأعمال الإرهابية وأصبحت ذات بعد دولي عابرة للحدود وصعب التكهن بمدى قوة التنظيمات الإرهابية، وصارت تدخل التكنولوجيا في إعداد وتنفيذ الأعمال الإرهابية ، مما جعل تلك الأعمال أكثر ضررا وأكثر عنفا، و نتيجة الأخطار والآثار السلبية للأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين قامت دول العالم بتكثيف وتضافر الجهود الوطنية و الإقليمية و الدولية من خلال التحرك لسن تشريعات ووضع آليات لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي والحرص على مواكبتها لمختلف التطورات .

كما أن إسناد الأعمال الإرهابية إلى الأسباب الدينية فحسب غير كاف وفي بعض الأحيان ليس هو السبب الحقيقي الذي يقف ورائها، فمن خلال الدراسة اتضح أن هنالك العديد من الأسباب والدوافع التي أدت إلى إنتشار وإتساع الأعمال الإرهابية ، كما يجب تطبيق التشريعات سواء الوطنية أو الإقليمية

---

[1]– رميساء زيناء ، المرجع السابق ، ص79.

[2]– علي لونيسي ، المرجع السابق ، ص 185.

والدولية ، فيما يخص تجريم الأعمال الإرهابية من قبل جميع دول العالم ولابد من وجود منظمات دولية قادرة على تنفيذ وإعمال الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

ولكي تكتمل حلقات مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي فإنه لابد من عمل تكاملي وتعاون دولي دائم ومستمر على جميع الأصعدة، للحفاظ على بيئة دولية آمنة ومستقرة

الفصل الثالث

الجريمة المنظمة

الفصل الثالث : الجريمة المنظمة

كانت الجريمة فردية في الغالب حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، وكان نطاقها محلي لا يخرج عن حدود الدولة، وبفعل ما شهدته البشرية من أحداث ومواقف متلاحقة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، تغيرت فيه كثير من المفاهيم والمعتقدات لدي المجتمع الدولي، وهذا التغيير انسحب بآثاره على الجريمة في أشكالها وأنواعها، إذ امتزجت فيه صفات الجريمة المحلية والدولية في إطار وشكل جديد للأنماط الإجرامية.

تشابكت العلاقات وتداخلت عوامل عديدة ساهمت في هذا التوجه الجديد في عالم الجريمة، منها التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات ونمو التجارة الدولية والاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة، وكذلك ظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الصغيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، والتي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، ولذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول.

مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومختلف عليه، إذ لم يتوصل المجتمع الدولي لحد الآن إلى وضع تعريف متفق عليه بين جميع الدول، مما يشكل عائقا في التعاون بينهما، لأن التعاون يستلزم تعريفها لمعرفة الجرائم التي تدخل في نطاقها من أجل التوصل إلى تحديد وسائل التعاون بين الدول للقضاء عليها.

هذا و تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تهديدا جديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية، وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي كالجزائر مثلا، إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الاجرامية التي تمارسها تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح، وبأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين.

بالرغم من هذا التزايد في عمل الجريمة المنظمة التي تضاعفت في العشر سنوات الأخيرة، وتعددت آثارها السلبية حدود الدولة، إلا أنها ظاهرة ليست حديثة بالمعنى الكامل فهي وان تعددت الجرائم التي ترتكب عن طريقها ، إلا وزاد كمها، إلا أنها معروفة منذ وقت طويل في أمريكا، هذا المجتمع الأمريكي الذي يموج بالمتغيرات السريعة، ويعيش حالة غليان، بعكس المجتمع الأوروبي الذي حدثت فيه المتغيرات بشكل

منسجم ومتدرج، لكن منذ أن بدأت أوروبا تتأثر بالنموذج الاجتماعي والاقتصادي الأمريكي في النصف الثاني من هذا القرن أثرت المتغيرات الأمريكية على الحياة في أوروبا، بحيث أصبحت الظاهرة الإجرامية للجريمة المنظمة في هذه الأخيرة تقترب من مثيلتها في أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية وأصبحت الدول النامية مسرحا مشتعلا بالخطر من جراء الآثار المدمرة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة في المطلب الأول ، وإلى أركان الجريمة المنظمة و تميزها عن غيرها من الجرائم في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

يعتبر الإجرام المنظم أو ما يصطلح عليه بالجريمة المنظمة من أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث فمخاطرها و أثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط بل تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة واحدة و تشمل أقاليم دول عديدة، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية و الأمن الداخلي للدول[1].

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

إن التطرق لمفهوم الجريمة المنظمة يقتضي التطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها.

الفقرة الأولى: تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها

إن تحديد النظرية العامة للجريمة المنظمة يتطلب التكلم و الوقوف على تعريفها.

أولا : تعريف الجريمة المنظمة

لقد بدأ مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالظهور مع بداية عقد التسعينات كنتيجة للتطورات الاجتماعية و الاقتصادية و العولمة و الثورات العلمية في مجال الاتصالات خاصة، فلم ينجم عن هذه التغيرات عولمة اقتصادية فقط بل عولمة في الإجرام حيث عبرت الجريمة الحدود الوطنية كما فعل الاقتصاد.

إن تعريف الجريمة المنظمة من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث حيث لا يوجد إتفاق في تعريفها حيث يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة للإشارة إلى الإجرام المنظم.

[1]– مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلة 27 ، العدد03 ، 2011 ، سوريا ، ص 511.

1- التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

يعرف بعض فقهاء القانون الجريمة المنظمة بأنها "ممارسة جماعة منظمة لنشاط إجرامي بقصد تحقيق كسب مادي، " و برغم ذلك فهو تعريف واسع و فضفاض و غير محدد[1].

على الرغم من حصره فهو قد يشمل تقريبا جميع الجرائم التي قد يشترك فيها عدد من الأفراد لكل منهم دور محدد، بحيث يتمكن كل منهم من تحقيق أهدافه بطريقة متقدمة يصعب على القانون ملاحقتها بفضل ما أحاط به نفسه من الوسائل التي يتم اللجوء إليها لاحقا لإخفاء الأغراض الإجرامية.

كما انه يورد فقهاء آخرون تعريفا أكثر تفصيلا فنذكر أنها : " جريمة مبنية على الارتباطات السرية وتنطوي على هيكلة داخل الدولة أو مشروعة هدفها الكسب الغير مشروع و المساس بالمصالح الإستراتيجية و الأمن العام لدولة أو لعدد من الدول " .

و كلمة منظمة في الجريمة هي التي تميزها من غيرها من الجرائم فهي تعني بناء تنظيما قائما لتحقيق أهداف بذاتها تعتمد على الأدوار المنوطة بأعضاء التنظيم فلها صفة الاستمرار و التدرج الهرمي و المستويات القيادية و التآمر فهي أنشطة غير مشروعة، يمارسها أعضاء جماعة إجرامية على مستوى عال من التنظيم و الانضباط تقوم بالتخطيط لارتكاب نشاط غير مشروع و تنفذ خططها بهدف الحصول على ربح أو عائد مادي أو مكاسب اقتصادية.

2- الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لقد خصصت العديد من المؤتمرات و اللقاءات العلمية لمناقشة ظاهرة الجريمة المنظمة و التي حاولت الوصول إلى تعريف جامع مانع ، و نشير هنا إلى تعريف المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف حيث نص أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا إجراميا معقدا و على نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم و تهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين على حساب المجتمع و أفراده و هي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون و تتضمن جرائم تهدد حياة الأشخاص و لكن ما يعيب هذا التعريف هو عدم إحتوائه على عنصرين مهمين إذ يجب توافر شرطين وهما شرط الخطورة و الشرط الثاني هو التخطيط و التنظيم .

[1]– خليل إمام حسين ، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و القانون ، ، بدون دار النشر، بدون سنة النشر ، الإمارات ، ص 16.

3- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض التشريعات

يمكن الإشارة في البداية إلى موقف بعض الدول العربية التي ترفض وضع تعريف للجريمة المنظمة كما هو الحال مع المشرع الفرنسي باعتبار أن التعريف سيؤذي إلى تضييق نطاقها و إذا كانت التشريعات الجنائية العربية قد أخذت في اعتبارها حديثا الجريمة المنظمة[1] ، و اتجهت إلى إفراد بعض المواد لمكافحة بعض الأشكال الجديدة للإجرام المنظم مثل المخدرات و الإرهاب و غسيل الأموال، فالجريمة المنظمة ذاتها لم تجد تعريفا في معظم الدول بسبب اكتفاء هذه التشريعات بالقواعد العامة دون وضع قوانين خاصة و استثنائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم [2].

و قد عرف المشرع المصري الجريمة المنظمة في المادة 01 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 سنة 2010 بأنها الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها و ذلك من اجل الحصول بشكل مباشر على منافع مادية أو معنوية.

و قد ظهر هذا التعريف في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة بصورة خاصة في القانون الاتحادي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر فقد أورد القانون الاتحادي رقم 51 سنة 2006 تعريف محدد للجماعة الإجرامية المنظمة و الجريمة ذات الطابع غير الوطني حيث عرف الجماعة الإجرامية بأنها جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معا بفعل مدبر بهدف إرتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

كما عرفها القانون الاتحادي للرقابة على الجريمة المنظمة بأنها مشروع إجرامي له نوع من الديمومة يمارس أنشطة إجرامية عدة، يقوم عليه عدد من الأشخاص متفقين و متعاونين على الاستثمار المخطط و الحصول على الربح من خلال السوق غير المشروعة [3].

فهي نوع من الجريمة المنظمة التآمرية تتم بالتنسيق و التخطيط لتنفيذ أعمالها غير المشروعة و هي مستمرة فأول أهدافها تحقيق الربح و تشمل أنشطة متعددة و تكتيكات متنوعة و تتسم بالسرعة و القدرة على التحكم و التنظيم [4].

---

[1] – خليل إمام حسين ، المرجع السابق ، ص 17

[2]– مايا خاطر، المرجع السابق ، ص513.

[3]– خليل إمام حسين ، المرجع سابق ، ص 17.

[4]– نفس المرجع السابق الذكر، ص 19.

و قد عرفتها الاتفاقية المبرمة بين أمريكا و سويسرا عام 1973 بشأن التعاون في المسائل الجنائية بأنها جماعة من الأفراد مرتبطين فيما بينهم لأجل طويل أو غير محدد بغرض الحصول على مكاسب مادية و عائد اقتصادي أو أرباح لأنفسهم أو لغيرهم بطرق و أساليب غير مشروعة كليا أو جزئيا، و تمارس أو تقدم نشاطها بطرق مخططة و مدروسة و منظمة، فهي في سبيل ذلك ترتكب أعمال العنف أو تهدد بارتكابها، أو تقدم على أفعال أو ممارسات أخرى يعاقب عليها القانون [1].

و تعرف الجريمة المنظمة في التشريع الايطالي بأنها : جريمة ترتكب بواسطة ثلاثة أشخاص منظمين بغرض إرتكاب المزيد من الجرائم و خاصة الفساد، سواء تم تشكيل التنظيمات الإجرامية أو المشاركة فيها، و يوضح قانون العقوبات الجرائم المنظمة التي تأخذ شكل المافيا و يعرفها بأنها : أولئك الأشخاص الذين يوظفون الناس و يحتفظون بسكوتهم من خلال قوة المنظمة الإجرامية لتنفيذ نشاطات و مشروعات اقتصادية تتطلب التمويل.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

انطلاقا من التعريفات التي أوردناها سابقا يمكن انتقاء مجموعة من الخصائص و السمات التي تجتمع في الجريمة المنظمة و تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

الفقرة الأولى : التنظيم و البناء الهيكلي المتدرج

يعد التنظيم الدقيق من أهم مظاهر الجريمة المنظمة، فلا بد من وجود نظام يبين آلية العمل في المنظمة الإجرامية، ويقوم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء و تحديد علاقة الأعضاء بعضهم ببعض من جهة و علاقتهم بالمنظمة الإجرامية وهنا ينبغي التأكيد على أنه هذه الأخيرة ليست كلها على الدرجة ذاتها فيما يتعلق بالهيكل و التنظيم، إذ تتنوع هذه المنظمات من جماعات تعتمد على هيكل متدرج يقوم على أساس العلاقات شبه العائلية إلى شبكات معقدة و على درجة عالية من التنظيم[2].

و بالإضافة إلى الهيكلة المتقدمة يوجد تنظيم هيكلي آخر يعمل كمؤسسة اقتصادية دولية حقيقية، كما في عصابات الكارتل الكولومبية التي تتدخل في كافة مراحل إنتاج و توزيع الكوكايين ، مطبقة مبدأ تقسيم العمل و المبادئ الأساسية في الإدارة ، كما توجد مؤسسات إجرامية مرنة تعمل كوسيط و تقتصر مساهمتها على مرحلة فقط كمنظمات توزيع المخططات ، و يقوم التنظيم في المؤسسات الإجرامية على أساس المستويات المتدرجة الواضحة التي تتصف بالثبات و الاستمرارية و التدرج الهرمي ، ففي قاع الهرم يقع الجنود الذين يتم تجنيدهم وفقا لطقوس خاصة، ثم رؤساء الفرق و يليهم مجموعة المستشارين

[1]– نفس المرجع السابق الذكر ، ص 18.

[2]– مايا خاطر، المرجع السابق، ص34.

الذين يعلوهم نواب الرئيس ، و يأتي في رأس الهرم رئيس التنظيم الإجرامي أو الزعيم الذي يحتفظ بالسلطة المطلقة على جميع أعضاء المنظمة.

الفقرة الثانية : التخطيط الجماعي

يجب أن يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وليد تخطيط دقيق، فالتخطيط عنصر مهم و حيوي لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية للمنظمة و دليل أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة إنفعال شخص أو كرد فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة ، إن عمل هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة و الانضباط في التخطيط و التنسيق و التنفيذ، حتى تضمن نجاح أعمالها و استمرارها [1].

و يتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظمة قدرا كبيرا من الذكاء و الخبرة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص من ذوي الكفاءات العالية في مختلف المجالات الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية و بخبراء في مجال المال و المحاسبة و الهندسة و الأسلحة و غيرها، و هذا النهج من التخطيط المتقن الذي تعتمده عصابات الجريمة المنظمة يعد صفة مميزة من صفات الجريمة المنظمة.

الفقرة الثالثة : النطاق العابر للحدود الوطنية

أسهم التطور التقني في وسائل الاتصالات المختلفة، و تطور وسائل النقل و الاتجاه العالمي لفتح الحدود بين الدول و إنتشار الأسواق العالمية في سهولة تنقل الناس و البضائع و الخدمات بين الدول، و هو ما ساعد بدوره في توسيع نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

الفقرة الرابعة : إستخدام وسائل غير شرعية

لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها و جني الأرباح الطائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف و الفساد والتهديد و الابتزاز و الرشوة و الإيذاء و تعد الرشوة من أهم الأساليب التي يمكن أن تلجأ إليها المنظمات الإجرامية، حيث تسمح لها بالسيطرة على المشروعات و المؤسسات الاقتصادية و المالية، و التسلل إلى المؤسسات السياسية و الإدارية و القضائية، من أجل ضمان أن يتعاون العاملون فيها معهم في تحقيق أهدافهم و لحمايتهم من المسائلة القانونية.

[1]– مايا خاطر، المرجع السابق ، ص 514–515.

الفقرة الخامسة : السرية

إن قانون الصمت له مكانة مهمة جدا داخل المنظمات الإجرامية ، فكل أعضائها يلتزمون السر المطلق فيما يتعلق بتشكيل المنظمة أو فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها، فالمنظمات الإجرامية تعاقب بقسوة شديدة على الإخلال بقانون الصمت [1].

الفقرة السادسة : اللجوء إلى غسيل الأموال

تلجا المنظمات الإجرامية إلى غسل الأموال، ذلك لأن الأرباح الضخمة المتحصلة من أنشطتها غير المشروعة تكون غير قابلة للاستخدام طالما بقيت علاقتها بمصادرها غير الشرعية قائمة، بالتالي فإن غسيل الأموال هو نتيجة حتمية للجريمة المنظمة.

فغسل الأموال هو النشاط الذي يهدف إلى إخفاء المصدر الرئيسي للمال بهدف السماح لصاحبه بالتمتع به بشكل شرعي و استثماره في الاقتصاد كمال مشروع.

الفقرة السابعة : الجريمة المنظمة لا حدود لها

إن التقدم العلمي الذي شهدته حقول الاتصالات و المواصلات و التقنية الحديثة و الأساليب المبتكرة سهلت العمليات و ساهم في تدويل الجريمة و إخراجها من الحدود الوطنية و الإقليمية حيث أن الآثار المترتبة على تلك الجرائم لا تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها فقط بل و تخرج من النطاق الوطني إلى النطاق خارج الوطن ، بتالي أصبح التدويل أحد أهم سماتها.

الفقرة الثامنة : المزج بين الأنشطة المشروعة و الأنشطة غير المشروعة

لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها و جني الأرباح الطائلة بالإعتماد على الوسائل غير مشروعة فقط كالعنف و الفساد و التهديد و الابتزاز و الرشوة و الإيذاء و الخطف ، فالعلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية و القانونية و الإدارية و رجال النفوذ و المال مكنتها من دمج أنشطة مشروعة إلى جانب الأنشطة الغير مشروعة و ذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة و الابتزاز [2].

---

[1]– أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص 21.

[2]– سمر بشير خيري ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الاتجار بالنساء و الأطفال نموذجا ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، بيروت ،2017 ، ص 104-105.

المطلب الثاني : أركان الجريمة العابرة للحدود و تميزها عن غيرها

يقصد بأركان الجريمة مجموعة العناصر التي تشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة و يترتب عن وجودها وجود الجريمة.

الفرع الأول : أركان الجريمة للأنظمة العابرة للحدود

لكل جريمة أركان ثلاثة لابد من توافرها و هي الركن الشرعي الركن المادي و الركن المعنوي.

الفقرة الأولى : الركن الشرعي

إن الركن الشرعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود يقوم على مبدأ الشرعية المتفق عليه عند فقهاء القانون و المعبر عنه بالقول لا جريمة و لا عقوبة بدون نص ، و يقصد به أن الفعل يكون مجرما بنص خاص و عقوبة محددة و مقدرة سلفا.

الفقرة الثانية : الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر ، الفعل المادي ، النتيجة الإجرامية ، العلاقة السببية .

أولا ـ الفعل المادي : يقصد به السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال خارجية التي يمكن الوقوف عليها و استظهارها ، و الفعل المادي للجريمة المنظمة يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية

ثانيا ـ النتيجة الإجرامية : تتمثل في ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة و التي أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى بعض النماذج منها و هي المشاركة في جماعة إجرامية و جريمة الفساد و جريمة غسل الأموال و جريمة عرقلة سير العدالة.

ثالثا ـ العلاقة السببية : و يقصد بها ضرورة وجود رابطة سببية بين الفعل المادي و النتيجة بمعنى أنه لا بد من رابطة سببية بين إنشاء منظمة إجرامية و التي تشكل الفعل المادي و بين إرتكاب النشاط الإجرامي و تنفيذ جريمة خطيرة و التي تمثل النتيجة.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها

سنتناول في هذا الفرع تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية (الفقرة الأولى) و عن الجريمة الإرهابية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الجريمة الدولية

تتعدى الجريمة المنظمة العابرة للحدود كونها جريمة داخلية فهي تنطوي على عدوان على القيم الإنسانية، و إن تعاون الدول على مكافحتها من خلال معاهدات و إتفاقيات دولية تتضمن قواعد قانونية

خاصة بها و العقاب عليها يغير من طبيعتها كجرائم وطنية و يجعل منها جرائم دولية تدخل في القانون الدولي الجنائي[1].

الفقرة الثانية : تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية

على الرغم من الخصائص المشتركة بين كلتا الجريمتين إلا أن لكل منهما أهدافها و بواعثها و طبيعتها ، إذ تهدف الجريمة الإرهابية إلى تحقيق مطالب و أهداف و أغراض سياسية بحتة ، أما الجريمة المنظمة فتهدف إلى تحقيق الربح المادي.

المبحث الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة

يصعب مواجهة الجرائم المنظمة والتضييق عليها ما لم يحصل تعاون دولي واقليمي وعربي بين المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية وذلك عن طريق التنسيق وتبادل المعلومات والاتفاقيات على معنى الإجرام ، ولا ننسى أيضا المجهود الكبير الذي يجب أن يبذل على الصعيد الوطني وذلك لمكافحة هذه الجريمة، من خلال المؤسسات التشريعية والتنفيذية الوطنية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تتوفر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها على أن الظاهرة الإجرامية تهدد المجتمع البشري كله، وأن الإجرام المنظم يعد الأكثر خطورة بحيث يهدد الجميع من غير استثناء لأن الجريمة لا بد من أن توفر البيئة الملائمة للانحراف.

نظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة، فإنه يجب أن تكون إجراءات المكافحة فعالة بهدف تحقيق حماية المجتمع من أنشطتها الإجرامية وآثارها الضارة، بحيث تعمل هيئات مكافحتها على استخدام وسائل واجراءات خاصة تهدف إلى تقييد وحضر وجود نفوذ النشاط الإجرامي المنظم، وحماية المجتمع من أصناف المنظمات الإجرامية الخطيرة .

المطلب الأول : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة اختلاف النصوص التشريعية بين الدول، فتمارس أنشطتها في الدول التي تعاني قصورا تشريعيا في مكافحتها، لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية بحيث لا يفلت منها أحد[2].

---

[1]رحيم علي النوري ،الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب ،منشورات زينب الحقوقية ،الطبعة الأولى، 2013 ،ص 134.

[2]– شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004 ، ص4 .

وقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في هذا المجال، كما ساهمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من جهتها في تفعيل التعاون الدولي.

الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

لم تقف الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي أمام العقبات والأحداث التي تهدد المجتمع الدولي في أمنه واستقراره، وأمام حجم الجرائم المنظمة وزيادة صورها وتشعباتها، اهتمت الأمم المتحدة في مؤتمرها الخامس بموضوع الإجرام المنظم ووضعته من ضمن أولويات نشاطها، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات لمكافحة الجريمة توصلت من خلالها إلى صياغة إتفاقيات وبروتوكولات ملحقة بها[1].

الفقرة الأولى : أهم مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد مرة كل خمس سنوات من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتحديدا المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في" جنيف" في 2 سبتمبر 1975، والذي يعتبر أول مؤتمر دولي تناول موضوع الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي[2] .

ثم أتى " مؤتمر كاراكاس " المنعقد في 1980 ، الذي أكد أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدها ضررا، فهناك أيضا ما يعرف بإساءة استعمال السلطة، أو ما يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء، أو الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

ثم مؤتمر" ميلانو" لسنة 1985 الذي دعى دول الأعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير التالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

– تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.

– تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال والتحري عنها، وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

---

[1] عبد القادر البقيرات ، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 02 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص267.

[2]– جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة : دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 15.

– تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال، وخاصة الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الاستمرار في تحقيق أغراضها.

– تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الإتجار بالمخدرات[1] .

كما نجد أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في" هافانا "عام 1990 ، وقد دعا إلى إتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والنشاطات الإرهابية ، ووضع عدد من الإجراءات الموضوعية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك باعتماد المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الدعاوى، والإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مؤقتا[2].

تتمثل أهم المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر في:

– إستخدام تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة المنظمة مثل تبيض الأموال، جرائم الاحتيال المنظم، جرائم الحاسوب ومصادرة وتجميد عائدات هذه الجرائم .

– التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة، من مراقبة الاتصالات، وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي، واستخدام المراقبة الإلكترونية.

– إتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد.

ثم تلاها المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عام 1994 ، الذي عقد في" نابولي " بإيطاليا، ويعتبر هذا المؤتمر كنقطة إنطلاق فعالة في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبداية الاهتمام بوضع إطار قانوني لمكافحتها، حيث مهد لإنشاء إتفاقية " باليرمو " لسنة2000، وأهتم هذا المؤتمر الذي انعقد من 21 إلى23 نوفمبر 1994، بطلب اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها ، وفرض العقوبات والأحكام الملائمة، كما تم التركيز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي وتبادل المعلومات بين الدول [3] .

---

[1]– نفس المرجع السابق الذكر ، ص554 .

[2]– عبد اللطيف عبيا ، كريمة حنين ، السعدية بوغاراس، الجريمة المنظمة :دراسة ومقارنة ، بحث لنيل الإجازة في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أغادير ،2011 ، ص91 .

[3]– سامية قرايش ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2009 ، ص91 .

ويتمثل أبرز ما تم التوصل إليه خلال هذا المؤتمر في الوثيقتين الخاصتين بالإعلان السياسي لنابولي، وخطة العمل الدولية، اللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة، لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق المكافحة الفعالة لها.

وكان الهدف من الإعلان وخطة العمل الدولية التوصل إلى خطة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة في جميع أشكالها، ووضع إجراءات و ميكانيزمات قانونية وتقنيات دولية لقمعها [1].

كما تبين من هذا المؤتمر، أنه من أهم الصعوبات التي تواجه مكافحة الجريمة المنظمة، تتمثل في تعددية الأطراف وعدم تجانس التشريعات، أي أنه هناك صعوبة في إيجاد طريقة للوصول إلى الاتفاق بين الدول، وبذلك ظهرت ضرورة وضع إطار يسمح للدول الأعضاء بتحسين مستوى التعاون الدولي من أجل مكافحة مختلف أشكال هذه الجريمة[2] .

ومن أهم المؤتمرات كذلك المؤتمر المنعقد في " السلفادور" عام 2010 ، الذي أقر بضرورة إتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المنظمة، من خلال وضع التشريعات الفعالة من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم، وتوثيق التعاون الدولي في هذا المجال على كل المستويات .

الفقرة الثانية: إتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

تنبه العالم مؤخرا إلى خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لذلك فقد أبرم عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية التي وقعتها و صادقت عليها دول كثيرة لمحاربة أوجه هذه الجريمة، ولعل من أبرز هذه الاتفاقيات:

أولا- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام1988

تنص على الاعتراف الصريح بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة تجارة المخدرات العالمية، وتدعو صراحة الدول الأطراف سن تشريعات تتماشى ونظمها القانونية المحلية، كما تلزمها بتجريم جميع أوجه الاتجار بالمخدرات كالإنتاج والزراعة والتسويق والبيع والحيازة.

---

[1]– محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الطبعة الأولى، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 ، ص59 .

[2]– سامية قرايش ، المرجع السابق ، ص97 .

وتحث أيضا الدول الأطراف لإصدار تشريعات تكرس مصادرة عوائد جرائم المخدرات وإتخاذ إجراءات الضبط والمتابعة والتحفظ على هذه العوائد، و إلزام الدول للاستجابة لطلبات المصادرة الصادرة عن دول أخرى.

ثانيا- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000

نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات، وخرجت إلى النور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000 و عرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى إستضافته إيطاليا " باليرمو"، في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 ، بناءا على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 [1].

تمثل هذه الاتفاقية إستجابة عالمية لظاهرة إجرامية، وضعت من طرف الدول الأعضاء وليس من طرف دولة تعلو على دولة ، وبالتالي فإنها لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول[2].

كما تعتبر هذه الاتفاقية أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تسخرها، والتي تتلاءم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة، كما يعد توقيع عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية تأكيدا لمعاناتها من هذه الجرائم التي يصعب على الدولة بمفردها مواجهتها بالنظر لطبيعتها العالمية[3].

ومن أهم ما نصت عليه هذه الإتفاقية مايلي:

أكدت المادة الأولى منها على تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

كما تناولت المادة الثانية من الاتفاقية وضع تعريفات للمصطلحات المستخدمة، ومن أهمها تعريف جماعة إجرامية منظمة، كما عرفت تعبير الجريمة الخطيرة والبنية المحددة.

---

[1]- عبد اللطيف عبيا ، كريمة حنين ، السعدية بوغاراس ، المرجع السابق ، ص91 .

[2]- المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

[3]- سامية قرايش ، المرجع السابق ، ص10 .

كما أوضحت المادة الثالثة نطاق تطبيق الاتفاقية، فتطبق على كل الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وعلى التحري عنها وملاحقة مرتكبيها، وعلى ذلك لا تطبق الاتفاقية حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة [1].

كما ألزمت الاتفاقية الدول بتجريم الأفعال الآتية :

– تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وفي هذا الإطار تقوم كل دولة طرف باعتماد ما قد يلزم من نصوص تشريعية، وتدابير قانونية وإدارية أخرى لتجريم الأفعال الجنائية التي يتم إرتكابها عمدا في الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي، أو إتمامه من خلال الاتفاق مع شخص أخر أو أكثر لارتكاب جريمة خطيرة.

– تجريم عمليات غسيل الأموال، ومن ضمنها تحويل الممتلكات أو نقلها، أو إخفائها وإظهارها بشكل يوحي بأنها عائدات متحصلة من أنشطة مشروعة.

– تجريم الفساد، ومن أهم صوره وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحها له، لكي يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه.

– تجريم إعاقة أجهزة إنفاذ القانون والعدالة على القيام بأدوارها، ومن ضمنها إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب [2] .

تم إلحاق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بثلاثة بروتوكولات والمتمثلة في :

1- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال:

يعتبر هذا البرتوكول أول آلية على المستوى العالمي تهتم بكافة أوجه الإتجار بالأشخاص، ويهدف إلى :

– منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء إهتمام خاص للنساء و الأطفال.

– حماية ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم ، مع إحترام كامل حقوقهم الإنسانية.

– تعزيز التعاون مع الدول الأطراف على تلك الأهداف [1].

---

[1]– سناء خليل ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، العددان الأول والثاني ، دون ذكر لبلد النشر، 2001 ، ص41،42 .

[2]– أحمد وهدان ، الانعكاسات الأمنية للعولمة ، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة ، المجلة الجنائية القومية ، ، العددان الأول والثاني ، دون ذكر لبلد النشر، 2001 ، ص113 ،114 .

وقد جرم البروتوكول مجموعة من الأنشطة المتعلقة بالإتجار بالأشخاص منها:

- الشروع في إرتكاب جريمة متعلقة بالإتجار بالبشر.

- المشاركة في إرتكاب أي جريمة متعلقة بالإتجار بالبشر[1].

- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم السابقة [2] .

نلاحظ أن بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص ، خاصة النساء والأطفال يتضمن عددا ضئيلا من تدابير التعاون بين الدول، أما بالنسبة للتدابير التقليدية للتعاون بين الدول كالتسليم، فيحيلها البرتوكول إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك وفقا للمادة 01 و02 من هذا البرتوكول.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو:

أدرك المجتمع الدولي إرتباط الهجرة الدولية بالتنمية ومكافحة الفقر، لذا اتجهت الجهود الدولية إلى تشجيع التعاون الدولي والإقليمي، في مجال مكافحة الفقر والإسراع في عجلة التنمية، كونها من الأسباب الرئيسية في مجال الهجرة الدولية، التي تقضي التنظيم لمنع إساءة إستغلال وضع المهاجرين وصون حقوقهم الإنسانية.

نظرا لغياب القواعد الدولية لهذا النشاط، فقد إستغلت الجماعات الإجرامية المنظمة هذه الثغرة، وبدأت في تكثيف عمليات تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة، دون النظر إلى حماية هؤلاء المهاجرين، وما قد يتعرضون إليه من مخاطر تهدد حياتهم وأمنهم.

بالتالي يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة[3] .

ما تجدر الإشارة إليه أن هذا البرتوكول لا يهدف إلى قمع أو مكافحة الهجرة السرية، فهو يترك الحرية كاملة لإرادة الدول في هذا المجال [4] ، بل يتمثل هدفه في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز

---

[1]- المادة04 من برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.

[2]- المادة 05 من برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.

[3]- شريف محمود بسيوني ، المرجع السابق ، ص76 .

[4]- تنص المادة 06 فقرة 04 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على ما يلي : " ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي ".

التعاون بين دول الأطراف من أجل حماية حقوقهم، فهو وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة التي يعتبر التهريب صورة من صورها.

ينص هذا البرتوكول على تجريم الأنشطة المرتبطة بالهجرة غير المشروعة والمتمثلة في:

- تهريب المهاجرين.

- القيام بتسهيل تهريب المهاجرين من خلال:

- إعداد وثيقة سفر، أو هوية غير صحيحة.
- تدبير الحصول على تلك الوثيقة، أو توفيرها، أو حيازتها.
- تمكين شخص ليس له موطنا أو مقيما في دولته، من البقاء فيها دون مراعاة الشروط القانونية للبقاء في الدولة [1].

3- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة:

تشير الجمعية العامة في ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة بروتوكول خاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو ما إنتهى إليه الحال بوضع الأحكام النهائية للبروتوكول المذكور في 31 ماي عام 2001، ويعتبر هذا البرتوكول عنصرا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وفي مجال مكافحة الإرهاب، فقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 على العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، إذ يعتبر الإتجار غير المشروع بالأسلحة أحد دعائم الإرهاب [2] .

لقد أشار البروتوكول في ديباجته إلى أهمية منع ومكافحة وإستئصال هذا النشاط ، نظرا لما له من آثار سلبية على أمن الدول [3] .

---

[1]– أحمد وهدان ، المرجع السابق ، ص554 .

[2]– أمال تراقي ، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2012 ، ص69 .

[3]– أشار البرتوكول في ديباجته إلى أن الدول الأطراف تضع في إعتبارها " مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير الشعوب " .

أما عن أهم الأحكام الواردة في هذا البرتوكول، فتبين المادة 02 منه على أن الغرض من هذا البرتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، بغية منع ومكافحة وإستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

ثالثا ـ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003.

جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل القضاء ومواجهة الفساد الذي إنتشر في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، والذي إمتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ولم تقف أخطاره عند المجتمعات الوطنية.

ونصت على أن أهدافها تتمثل في دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والإدارة السليمة للدولة [1] .

ولا شك أن مكافحة الفساد تسهم إسهاما كبيرا في تناقص معدلات الجريمة المنظمة، لأن من أهم ما يساعد هذه الأخيرة على إستمرا ر نشاطها وحمايتها من الملاحقة القانونية ، إفساد المسؤولين لمعاونة مرتكبي مثل هذه الجرائم من تحقيق أهدافهم.

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

يعد الإنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أنشأت في فيينا عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، ثم إتخذت إسمها الحالي في عام 1956، وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الفرنسية، الإنجليزية، العربية والإسبانية)، يقع مقرها في مدينة (ليون) بفرنسا ، تعمل على مدار الساعة وطوال أيام السنة ، مع وجود مكاتب وطنية بالدول الأعضاء ، وهي منظمة رسمية بين الحكومات، تقوم بعدة مهام خاصة في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي ضد الجريمة[2] .

تهدف منظمة الإنتربول وفقا لنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة على ما يلي:

– تأمين وتنمية المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق، بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

---

[1]– حورية سعد ، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02 ، تيزي وزو ، 2011 ، ص81.

[2]– المادة5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

– إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

كما أوضحت المادة الثالثة من القانون الأساسي أنها تحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري[1] .

من أهم الجرائم التي تعني بها المنظمة ، جرائم الإرهاب ، جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، الفساد ، تهريب البضائع ، السرقة ، الاتجار في الرقيق ، سرقة الأعمال الفنية و الأثرية ، التزييف والجرائم المالية.

تتمثل المهام الرئيسية للمنظمة في هذا المجال، في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في مختلف الدول ، والتعاون مع الأجهزة الأمنية في مختلف البلدان لمعاقبة المجرمين الفارين سواء كانت الجرائم داخل إقليم دولة واحدة، أو عابرة للحدود.

حيث يظهر دور الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، وهذا التعاون يحكمه مبدأ إحترام السيادة الوطنية للدول، وينحصر دور الإنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها[2].

وتمارس منظمة الإنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في دول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية[3].

---

[1]– شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص3 .

[2]– مريوة صباح ، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2006 ، ص 102.

[3]– عادل الكردوسي ، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني ، الطبعة الأولى ، بدون ذكر لدار النشر ، بدون بلد النشر ، بدون سنة النشر، ص534 .

وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في جانفي عام1990، بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الإنتربول أطلق عليها مجموعة الإجرام المنظم وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية[1] .

المطلب الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي

تلعب المنظمات الإقليمية دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق تعزيز التعاون بين هذه الدول للحد من هذه الظاهرة، ونتناول في إطار هذا المطلب مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي في (المطلب الأول)، ثم على المستوى الإقليمي العربي في (المطلب الثاني) .

الفرع الأول : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي

لقد بدأ التعاون الأمني الأوروبي يظهر بصورة شاملة ومنتظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية "ماسترخت "عام 1992 ، التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس المال، والسلع والخدمات والأشخاص، عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشر ، وهذا ما شجع المنظمات الإجرامية على توسيع نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء .

في المعاهدة مستغلة الفجوات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة، والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى.

وقد اتخذت المجموعة الأوروبية مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وسنقتصر على بيان أهمها.

الفقرة الأولى :على مستوى الإتحاد الأوروبي

لقد ركز الإتحاد الأوروبي على مكافحة الجريمة المنظمة منذ منتصف التسعينات، ومن بين أهم الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الإتحاد الأوروبي مايلي :

تم إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي والتي بدأت عملها عام1992 في لاهاي بهولندا، وتتمثل مهامها الأولية في جمع وتبادل المعلومات بين وكالات ، تشريع قوانين في مجال مكافحة المخدرات وغسيل الأموال، وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة[2].

---

[1]– شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص343 .

[2]– يوسف داود كوركيس ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2001 ، ص210 .

هذا وقد إمتد إختصاص الوحدة في عام 1995 ، ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية، ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية وكذا تهريب السيارات المسروقة، وفي عام 1996أضيفت مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لما توسعت مجالات الوحدة الأوروبية تم التوقيع على إتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية " **Europol** " من أجل التعاون في مكافحة جرائم الإرهاب، تهريب المخدرات وصور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة، ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، ويكون في كل دولة وحدة إتصال مع المكتب تتولى التنسيق بين الدول الأوروبية.

وقد إعتمدت دول الإتحاد الأوروبي عام 1997 ، في إجتماع القمة الأوروبية خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تناولت بواعث الجريمة، ودور الفساد في إنتشارها وإجراءات مكافحتها [1] .

الفقرة الثانية : على مستوى المجلس الأوروبي

يمارس المجلس الأوروبي[2] ، نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة ، من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة ومنها الجريمة المنظمة [3] ، وتتمثل أهم نشاطاته هذا المجال أنه أعد في1995/05/31 ، إتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر، وذلك تنفيذا للمادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

في سنة 1996 ، وضع المجلس الأوروبي مشروعا باسم أكتوبس (OCTOPUS) الخاص بالتشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة في 16 دولة أوروبية من وسط وشرق أوروبا.

في أفريل 1997 أنشئت لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، كما تبنى المجلس في جوان 1997 ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة.

في سبتمبر 1997 ، تم التوقيع على إتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة، وفي أكتوبر من نفس العام تبنت اللجنة الأوروبية الثانية، موضوعات خاصة بالأمن، وتم الاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، الفساد، الجريمة المنظمة، غسيل الأموال، والاتجار غير المشروع بالمخدرات كما تم

---

[1]– جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص559 .

[2]– أنشأ المجلس الأوروبي عام 1957 ، من أربعين دولة أوروبية عضوا، وهو أقدم وأكثر شمولا من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى ، ماعدا الدفاع ، ومقره في مدينة ستراسبورغ (Strasbourg) بفرنسا .

[3]– جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص156.

التأكيد على وضع قواعد عامة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية ، ومنع إستعبادهم للأغراض جنسية .

في 2001 أصدر المجلس الأوروبي توصية تتضمن محاربة الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب التوصية رقم 1507 ، كما تدعوا هذه التوصية إلى الانضمام إلى مجموعة الدول ضد الفساد (GRECO) التابع للمجلس الأوروبي وموازاة مع ذلك صادق مجلس أوروبا على إتفاقية مكافحة جرائم الانترنيت بكل أشكالها .

الفرع الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي العربي

إحساسا من الدول العربية بتنامي ظاهرة الإجرام المنظم وعبوره للدول، ومدى خطورته مستقبلا إن لم توضع له الوسائل الردعية الكفيلة بمحاربته ، عملت على أن يأخذ التعاون العربي في مواجهة الجريمة المنظمة بعدا أعمق ويتم تقوية هذا التعاون بين الدول العربية، وأن يتم تنفيذ الاتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآلية فعالة لأن مصلحة الدول هي التي يقع عليها الخطر الداهم من جراء الجريمة المنظمة[1]، ويجب تقرير وسائل جديدة متطورة لمكافحة الجريمة، لذا قامت جامعة الدول العربية بإنشاء عدة منظمات لمكافحة هذه الجريمة، وقامت الدول العربية بإصدار العديد من الاتفاقيات في هذا المجال.

الفقرة الأولى : جامعة الدول العربية

هي منظمة إقليمية تعمل على أساس إحترام سيادة الدول الأعضاء وحل المنازعات سلميا وعدم التدخل في نظم الحكم، تشكل الجامعة المظلة التي تنطوي تحتها وتتم باسمها غالبية المؤتمرات التي تكون أطرافها الدول العربية، والتي تتعلق بالشؤون التي تهم الوطن العربي من كافة جوانبه .

وبما أن الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة من أهم المواضيع التي تكرس لها الدول إهتمامها وجهدها، لذلك تمثلت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 ، ثم تلاه بعد ذلك منظمات عدة لعل أهمها :

- المكتب الدائم لشؤون المخدرات .
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة .
- مؤتمرات قادة الشرطة العرب .
- مجلس وزراء الداخلية العرب .

[1]– سامية قرايش ، المرجع السابق ، ص100 .

الفقرة الثانية : الاتفاقيات العربية

قامت الدول العربية فيما بينها بصياغة العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة بمكافحة أشكالها وأنواعها، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات مايلي:

- إتفاقية تسليم المجرمين لسنة 1952 .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة1991 .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 .
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010 .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة2010 .

ما نخلص إليه في نهاية هذا الفصل هو أن موضوع الجريمة المنظمة من أولويات الدول نظرا للخطورة التي يشكلها في مختلف الميادين ، ومع ذلك فقد تبين وجود إختلاف في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة بين الفقهاء وبين التشريعات الوطنية ، وقد سعت الدول إلى تحديد مفهوم موحد وجامع لها، ونشير إلى أنه هناك إتفاق حول عناصر الجريمة المنظمة خاصة من حيث التنظيم والباعث، وهذا ما يميز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم العادية وقد نتج عن التطور التكنولوجي بروز أشكال جديدة من الجرائم المنظمة، وما ساعد المنظمات الإجرامية هو لجؤها إلى إستثمار عائداتها في المجالات المشروعة بغية توفير الغطاء القانوني لها حتى تكون بعيدة عن المصادرة والمتابعة القانونية.

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة سعت الدول للالتقاء والبحث عن الوسائل الكفيلة لمكافحتها بعدما تبين للدول عدم قدرة مواجهتها بمفردها ، ولعل أهم إطار دولي لمكافحة الجريمة المنظمة هو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي جاءت كخطوة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحتها، كما كان لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا كبيرا في مكافحة هذه الجريمة، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، بالإضافة إلى الجهود المبذولة على المستوى الأوروبي من خلال المجلس والاتحاد الأوروبي، وعلى المستوى العربي من خلال ما بذلته جامعة الدول العربية لا سيما مجلس وزراء الداخلية العرب الذي عمل جاهدا من أجل الحد من هذه الظاهرة، وكذا الاتفاقيات العديدة التي أبرمتها الدول العربية فيما بينها لمعالجة هذا الجريمة الخطير.

الفصل الرابع

الهجرة الغير الشرعية

الفصل الرابع : الهجرة الغير شرعية

الهجرة هي حق من حقوق الإنسان، فقد تم حمايتها وكفالتها من خلال تكريس حق الإنسان في التنقل بموجب الدساتير الوطنية، ومواثيق حقوق الإنسان الإقليمية منها والدولية، حيث جاء في المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّه : " لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه " ، ونصت المادة (2/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّه : " لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده " ، وجاء في المادة (12) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنّه : " لكل شخص الحق في التنقل بحرية وإختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون " ، إلا أنّ الأمر يختلف كليا حين تأخذ الهجرة شكلا سريا أو خفيا أو مخالفا للقوانين والأنظمة التي تحكم الهجرة، أو كيفية مغادرة إقليم دولة ما أو الدخول إليها أو الإقامة فيها، فتصبح حينئذ هجرة غير شرعية أو غير قانونية أو غير نظامية كما تصطلح الأمم المتحدة على تسميتها، وبالتالي تطرح العديد من المشاكل لما يترتب عنها من مخاطر على المهاجرين والدول على حد سواء؛ لكن الأخطر من ذلك أن ترتبط الهجرة بالجريمة وتتحول إلى مجال تستثمر فيه الشبكات الإجرامية وتتربح من خلاله، ويصبح أحد أبرز أنشطتها التي تدر عليها ملايير الدولارات، وبالمقابل تنتهك فيه حقوق الإنسان وتهان كرامته، ويتحول إلى سلعة تخضع للعرض والطلب.

حيث تعمل هذه الشبكات على تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مستخدمة مسالك برية وعرة وقابلة للتغيير كلما اكتشفتها أجهزة إنفاذ القوانين، أما بحرا فتستخدم غالبا وسائل غير آمنة وغير صالحة للنقل كالقوارب المتهالكة، مع لجوئها إلى إقتراف العديد من الجرائم الأخرى؛ كتزوير الوثائق كلما كان التهريب جوا، وإعتمادها على الاختلاس والرشوة و الفساد ، كآليات لضمان نجاح نشاطها والإفلات من الرقابة والمتابعة، هذا فضلا عن أنّ هذا النوع من الهجرة يتم في ظروف لا تراع فيها الكرامة الإنسانية، إذ يتعرض المهاجرون غير الشرعيين للاعتداء جسديا ولفظيا، وأحيانا يتم الاتجار بهم وإستغلالهم في الدعارة أو تجارة المخدرات أو الاتجار بأعضائهم، كما يفقد العديد منهم حياته في رحلات طويلة غير محسوبة العواقب، والتي يضع فيها هؤلاء المهاجرين حياتهم ومصيرهم وأموالهم في أيدي شبكات همها الوحيد الربح المادي.

وقد انتبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذه الشبكات، خاصة بعد أن اتضح أنّها ليست مجرد شبكات محلية، وأنّ مجرميها ليسوا مجرّد مجرمين محليين فقط يمكن الحد من نشاطهم محليا، بل إنّها جريمة تضطلع بها غالبا عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية .

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية من المواضيع المثيرة للجدل في إطار التهديدات اللاتماثلية ، ويرجع ذلك إلى التطور السريع في أشكال ممارسة الظاهرة، إذ تجاوزت أثارها معظم حدود الدول، لتصبح ظاهرة تهم وتعني مستقبل المجتمع الدولي.

حيث إتخذ التعامل مع هذه الظاهرة إتجاهات مختلفة ترتبط أساسا بالانتماء العقائدي وخلفيات المصالح السياسية والاجتماعية للأطراف المعنية ، لذلك إرتأينا تناول هذه الظاهرة من خلال تحديد مدلولها وإطارها القانوني (المطلب الأول) وأركانها وأثارها (المطلب الثاني) كما أن هذا الموضوع له تأثير على الأمن الوطني والدولي وعلى حقوق الإنسان مع إرتباطه بعدة جرائم منها جريمة الاتجار بالبشر، تبييض الأموال، الجريمة المنظمة لذا تطرقنا لها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

لقد تعددت تعاريف الهجرة غير الشرعية، ويمكن التطرق لذلك من خلال جهود الخبراء والمختصين في الظاهرة و من خلال مختلف التعاريف سواء الفقهية منها أو تعريف هيئة الأمم المتحدة ، (الفرع الأول)، وتحديد علاقتها ببعض المصطلحات الأخرى كالإبعاد ، الترحيل ، جريمة تهريب البشر والاتجار بهم (الفرع الثاني) ، و نظرا لأهمية هذا الموضوع سعت وسارعت جميع دول العالم إلى سن عدة قوانين للحد من هذه الظاهرة سواء على الصعيد الإقليمي بما فيها الجزائر ومصر والمغرب، أو على الصعيد الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

رغم قدم هذه الظاهرة والاهتمام الدولي بها كونها أصبحت من أكثر الجرائم شيوعا، ورغم عقد المؤتمرات الدولية لمكافحتها إلا أنه لا يوجد تعريفا موحدا متفق عليه ، لأنه لا يزال مفهوم الهجرة غير الشرعية غامضا بل حتى منظمة الأمم المتحدة عجزت عن التوصل إلى تعريفها.

لقد تعددت التعاريف لهذه الظاهرة سواء الفقهية **(الفقرة الأولى)**، والتعاريف القانونية **(الفقرة الثانية)** كما أن للهجرة غير شرعية عدة محددات تساعد على فهم طبيعتها **(الفرع الثالث).**

الفقرة الأولى: التعريف الفقهي

لم يتفق الفقه على تعريف محدد يحيط بكافة الجوانب المحيطة بالهجرة غير الشرعية ، حيث نجد أن :

الرأي الأول: رأى أن الهجرة غير الشرعية هي الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أو دولة من قبل أفراد وجماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد بالشروط والضوابط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد.

الرأي الثاني: عرف الهجرة غير شرعية بأنها الانتقال من الوطن الأم إلى وطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لإحكام القوانين الدولية والداخلية.

الرأي الثالث: عرف الهجرة غير الشرعية بأنها خروج المواطن من إقليم دولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة للسفر مزورة [1].

بتالي فإن هذه الظاهرة يمكن تعريفها فهناك بالنظر إلى كل من دولة المهاجر منها والمهاجر إليها، إضافة إلى عدم إتباع ذلك المهاجر للقواعد القانونية الخاصة بالدولة المهاجر إليها، وتلك النوعية تضم جميع العمال المغادرين بنية العمل ولم يصرحوا بذلك، وكذلك جميع الأشخاص الداخلين والقادمين إلى تلك الدولة دون حملهم لإذن مسبق أو جواز سفر أو تم دخولهم من مكان غير شرعي، وقد شغلت الهجرة غير شرعية إهتمامات العديد من الدول باعتبارها إحدى المشكلات العويصة التي طغت على المجتمع الدولي بشدة خاصة في الآونة الأخيرة [2].

الفقرة الثانية: التعريف القانوني

لقد صنفت الأمم المتحدة الهجرة إستنادا للمهاجرين الذين ينتقلون من مكان إلى أخر إلى عدة أصناف، حيث نجد من بينهم: المهاجرين الدائمين وهم غير شرعيين ، الذين ينوون الإقامة لفترة تزيد عن سنة، كما نجد المهاجرين المؤبدين الذين يريدون أن يمارسوا عملا بعد الوصول لسنة أو أقل ويصنف من يرافقهم من أهلهم في الصنف الثالث، المقيمون الذين يرجعون بعد تجاوز سنة، وفي مجال المغادرة قدم تصنيف المغادرون على النحو التالي:

- النازحون المقيمون الذين ينوون الإقامة خارج البلد لسنة واحدة.
- المسافرون من أولائك المهاجرين من التصنيف السابق.

---

[1]– محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، 2010 ، ص 35.

[2]– داود ولد مولود ، هدف التصدي للهجرة السرية ، وكالة المراقبة الحدودية الخارجية للاتحاد الأوربي ، جريدة الخبر، الجزائر ، عدد3، الأحد 2003/11/30، ص 40.

– الزوار الذين أنهوا زيارتهم.

– المقيمون من رعايا البلد أو الغرباء الذين ينوون الإقامة في خارج البلد لسنة واحدة أو أقل من سنة.

إن الهجرة غير الشرعية يشار إليها بعدة مصطلحات فهي الهجرة غير القانونية أي التنقل بطريقة مخالفة للقوانين الهجرة المعمول بها، ترادف أيضا الهجرة السرية أي الطابع السري الذي يميز طريقة دخول المهاجر إلى دولة المقصد، أما المصطلح المتداول فهو الحرقة أي حرق الأوراق والروابط التي تربط الفرد بجذوره على أمل أن يجد هوية جديدة في بلد الاستقبال[1].

أما تعريفها عند فقهاء القانون الدولي: فهي مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل، وقد ركز هذا التعريف على فعل مغادرة الإقليم دون تصريح رسمي دون النظر أن الفرد سوف يعود بعد مدة طويلة أو قصيرة [2] .

الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر دولة المنشأ: تنظر للمهاجر الغير شرعي حتى ولو كان من رعاياها أنه خرج من إقليمها من منافذ غير شرعية أو خرج من منفذ شرعي ولكن إستخدم مستندات مزورة بطريقة إحتيالية.

الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الدولة المستقبلة: تنظر للمهاجر غير شرعي على أنه تواجد شخص على أراضيها دون موافقتها أيا كان البلد القادم منه سواء البلد الأم أو بلد أخر أيا كانت وسيلة خروجه من ذلك البلد ووسيلة وصوله إلى أراضيها.

تعريف المفوضية الدولية لشؤون الهجرة: هي الدخول أو إجتياز بلد دون موافقة سلطات تلك البلد وبدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود ، لعدم حيازته على الوثائق اللازمة للسفر أو الاعتماد على تزويرها وإستخدام المنافذ غير الشرعية للمرور، بغية التهرب من الرقابة الجمركية والأمنية ، سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا [3].

وتعرفها المفوضية الأوربية: على أنها ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات ، يتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار

---

[1]– فايزة ختو ، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغربية 1995–2010 ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011، ص 35.

[2]– محمد غربي وآخرون ، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة ، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر لسنة النشر، ص 297.

[3] – نفس المرجع السابق الذكر ، ص 81.

وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات، أخيرا هناك من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة طلبهم لكنهم يبقون في البلد [1] .

الفرع الثاني: محددات الهجرة غير الشرعية

للهجرة الغير شرعية عدة محددات تساعد على فهم طبيعتها من خلال تحديد خصائصها، وأشكالها، وأنواعها.

الفقرة الأولى: خصائص الهجرة غير الشرعية

هناك مجموعة من الخصائص تميز الهجرة غير الشرعية عن غيرها من الظواهر الإنسانية وهي تتمثل فيما يلي:

أولا ـ ظاهرة ذات طبيعة معقدة

غالبا ما يتم توظيفها بشكل ملتبس ومبهم وهذا بسبب تباين الأطروحات المعرفية وزوايا النظر في تحديد طبيعتها وأسبابها والاختلافات الكبيرة في سياسة الدول في الوقاية من الظاهرة ومعالجة نتائجها [2].

وهناك جدلا لغويا و مفاهميا لما يمكن أن يعنيه مصطلح المهاجر ومن ثم المهاجر غير الشرعي وهو الأمر الذي أدى بالعديد من الباحثين إلى الاعتراف بعدم التوفيق في بلورة الأبعاد النظرية.

ثانيا ـ صعوبة الإحصائيات في قياسها

باعتبارها ظاهرة توصف بالسرية، فهذا يعني أن قياسها بدقة هو من الأمور الصعبة المنال وهذا ما يجعل الباحثين و الدارسين يلجئون لقياس حجمها إلى بعض الإحصائيات المقدمة من قبل سلطات دول الأطراف المعنية بالظاهرة أو بعض شبكات حقوق الإنسان والتي قلما تتطابق، لاختلاف الأرقام التي تقدمها دول الانطلاق على تلك التي تقدمها دول الوصول، وللاختلاف التكييف القانوني للمهاجرين من دولة لأخرى فنجد الشخص الذي يكيف على انه غير شرعي في دولة ما تعتبره دولة أخرى في وضعية شرعية رغم وحدة الظروف سواء المتعلقة بالدخول أو الإقامة أو العمل[3].

فالحصول على معطيات إحصائية يبقى صعبا ليس لتزايد أعداد المهاجرين باستمرار أو لعمليات التسوية التي تقوم بها الدول من حين لأخر ولكن لارتباط الظاهرة بأبعاد سياسية.

---

[1]– محمد غربي وآخرون ، المرجع السابق ، ص 298.

[2]– عبد المالك صايش ، التعاون الأورومغاربي في محاربة الهجرة غير القانونية ، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2007 ، ص 24.

[3]– عبد المالك صايش ، المرجع السابق ، ص 25.

ثالثا ـ تنظم عبر شبكات خاصة

في بدايتها كانت تتم بطريقة فردية أين يسافر الأفراد بمفردهم دون مساعدة أو تخطيط أو تحضير، وبعد تطور شكلها المنظم عن طريق شبكات تختص في هذا المجال تدبر دخول غير مشروع لشخص أو مجموعة من الأشخاص إلى دولة مقابل الحصول على منفعة مادية أين يتم تهريب البشر بشكل فردي أو جماعي في زيادة وتفاقم الهجرة غير الشرعية أدى إلى ظهور هذه الشبكات التي تعمل على تهريب الأشخاص عبر الحدود مستغلين معرفتهم الدقيقة بالمسالك والمنافذ حيث يلجأ المهاجرين غير الشرعيين إلى منظمات أو عصابات دولية تضم أشخاص ذوي الخبرة والتجربة فهم أكثر دراية بهذه الأمور فأي مغامرة فردية قد تقل فرص النجاح فيها الأمر الذي يجعل المهاجر غير الشرعي يلجا لهؤلاء الوسطاء ولأن الرحلة أو المجازفة تتطلب أياما أو أسابيع و المكوث لفترة لأن تحين فرصة العبور وهذه الأماكن توفرها هذه الشبكات أين تجمع هؤلاء المهاجرين [1].

الفقرة الثانية: أشكالها

رغم الاختلاف الذي يشوب ضبط مصطلح الهجرة والمهاجر ، ومن ثمة الاختلاف حول تحديد من هو المهاجر غير الشرعي إلا أنه تحقق قدر كبير من الاتفاق بين المهتمين بدراسة الهجرة حول التحديد الفئوي للمهاجرين غير الشرعيين.

أولا ـ المهاجرون غير شرعيون الذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني

حالات الدخول الغير قانوني متعددة فهناك الدخول عن طريق تزوير الوثائق، جوازات السفر، بطاقات الهوية، والوثائق الثبوتية ويتم هذا النوع من المعابر الحدودية سواء البرية أو البحرية أو الجوية ، وهناك الدخول غير القانوني الذي يتم عبر كل الحدود البرية والبحرية إذ يعرف التسلل على أنه الدخول المستتر إلى حدود الدولة كما هو عليه الحال في الهجرة غير شرعية والتي تدل على الدخول إلى أراضي الدولة خفية و بعيدا عن عيون المراقبة والضبط في المراكز الحدودية والاستفادة من مواطن الخلل في عملية المراقبة والضبط في النقاط الحدودية بين الدول [2].

---

[1]– أسيا بن بوعزيز ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018، ص101.

[2]– محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية لمكافحة الهجرة غير شرعية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 ، ص 50.

كذلك هناك الدخول غير القانوني باستعمال القوارب وتنتشر هذه الطريقة في أغلب الدول التي تطل على البحر يدفع من خلالها المهاجرون تكاليف الرحلة بأموال باهظة مع العلم بأن هذه الطريقة ليست مضمونة وقد يلقون مصرعهم في البحر أو قد يقعون في أيدي حراس السواحل التي تعيدهم إلى دولهم الأصلية.

ثانيا- المهاجرون الذين ينتهكون قواعد الزيارة أو الإقامة

يدخل هؤلاء المهاجرون إلى دولة المقصد بطريقة قانونية بعدة أساليب ولكن لا يجددون بطاقات إقامتهم ويصبحون مهاجرين غير شرعيين كالدخول إلى دولة المقصد بحجة متابعة الدراسة ولكن عندما تنتهي المدة المقررة لا يقوم هؤلاء بتجديد رخص الإقامة ويبقون في الدولة بصفة غير مشروعة، أو الدخول إلى دولة المقصد بطريقة شرعية بحجة زيارة الأقارب لمدة محددة زمنيا في الوثائق القانونية وعند إنتهاء هذه المدة لا يغادرون هذا البلد ويبقون فيه.

ثالثا- المهاجرين الذين ينتهكون نظام اللجوء

إن تعبير اللاجئ ينطبق على كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثا على ملاذ وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب الأصل أو العرق أو الدين القومية أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة ،أو بسبب الرأي السياسي و لا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية بلده أو العودة إلى إليه خوفا من الاضطهاد ونظرا لتراجع فرص الهجرة القانونية فإن هذا الأمر يفتح فرصا للهجرة الغير شرعية عن طريق إستغلال اللجوء كنظام تختفي فيه الهجرة السرية فقد يكون لاجئ سياسي وعندما يرفض طلبه يصبح مهاجر سري ومقيم غير قانونيا أو كان يخترق اللاجئ نظام اللجوء ولا يحترم قوانين الهجرة في بلد الملجأ ويصبح بذلك مهاجرا سريا وغير شرعي.

رابعا- العمال المهاجرين غير الشرعيين

أي أن يمارس الشخص لأعمال ومهام في الدولة المستضيفة غير مسموحة له فيها بموجب تأشيرات الدخول الممنوحة له من قبل ، كأن يكون قدومه بحجة السياحة أو الزيارة إلا أنه يمارس أعمال منتجة ، أي هي الفئة التي تعمل بطريقة غير قانونية خلال لإقامة القانونية المسموح بها[1].

كما أن فرص العمل غير الشرعي تشكل إحدى الطرق التي تجذب المهاجرين غير الشرعيين إذ تحفز هذه الفرص ظاهرة الهجرة غير شرعية بحيث ترفع من أعدادها مادامت هذه الفرص متوفرة في الضفة الأخرى

[1]– أحمد عبد العزيز الأصفر ، الهجرة غير المشروعة الانتشار والإشكال والأساليب المتبعة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ، ص 11.

التي يقصدها المهاجرون غير الشرعيون فهي تساهم في إخفائهم عن سلطات تلك الدولة طوال المدة التي يقضونها [1] .

الفقرة الثالثة: أنواع الهجرة غير الشرعية

هناك نوعين أساسيين للهجرة وهما:

أولا ـ الهجرة غير الشرعية المباشرة

نقصد بها تلك الهجرة التي تتم بطريقة مباشرة بين دولتين فقط وهما الدولة المنشأ والدولة المقصد أي دون أن يمر المهاجرون الغير شرعيون بالدولة فيمكن أن نذكر مجموعة من الحالات التي يستعملها هؤلاء المهاجرين إلى دولة المقصد.

– قد يستعمل المهاجرون غير الشرعيون الحدود البرية ويدخلون البلد المقصد بطريقة غير قانونية سواء عن طريق إستعمال وثائق مزورة والدخول من المعابر القانونية على الحدود أو عن طريق التسلل عبر كافة الحدود مستعملين بذلك كافة الوسائل المتاحة لذلك.

– قد يستعين المهاجرون الغير شرعيون بجماعات تهريب المهاجرين سواء عن طريق البحر أو البر أو الجو .

ثانيا- الهجرة غير الشرعية غير المباشرة

يقصد بها أن تنطلق مجموعة من المهاجرين السريين من بلد المنشأ وتعبر بطريقة غير قانونية إلى دولة العبور من أجل البقاء فيها لمدة معينة بهدف الوصول إلى دولة المقصد بطريقة غير قانونية مستعملين في ذلك مختلف الطرق البرية والبحرية التي قد تعبر دولة أو مجموعة من الدول، إذن هي عبارة عن عملية إختراق غير قانونية لحدود دولة أو العديد من دول العبور ، أي دخول غير قانوني بهدف دخول أخر غير شرعي للدولة المقصد [2] ، هذا و تتميز الهجرة غير شرعية غير المباشرة بما يلي :

– هي عبارة عن دخول أو إختراق غير شرعي لحدود بلد العبور إنطلاقا من بلد المنشأ، بهدف التخطيط والبحث على طرق الدخول الغير قانوني أو إقامة غير شرعية في بلد المقصد أي بمعنى أن تتم هذه الهجرة السرية بين أكثر من ثلاثة دول.

– تتم بشكل فردي أو جماعي إما إراديا أو قصرا ضمن شركات أو جمعات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والتي توفر أكثر من مدة ممكنة من الإقامة الغير قانونية في الدولة العبور أو الدولة المقصد.

---

[1]– نفس المرجع السابق الذكر، ص 12.

[2] – عبد المالك صايش ، المرجع السابق ، ص 26.

المطلب الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية بالمصطلحات ذات الصلة

قد تختلط ظاهرة الهجرة غير الشرعية في تحديدها بظواهر أخرى، أو تلتقي بها أو تكون لها الآثار أو النتائج نفسها، مما يستدعي التمييز بينها وبين الظواهر الأخرى المشابهة لها، لهذا سوف يتم الإشارة إلى مجموعة من المصطلحات تنتج عن تلك النوعية من الهجرة وهي من وجهة النظر مرتبطة بها على النحو الآتي:

الفرع الأول: علاقة الهجرة غير الشرعية بالإبعاد

هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية و الإبعاد، حيث أن الإبعاد هو قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي ، تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة و إلا تعرض للجزاء و الإخراج بالقوة، إلا أن لدولة المنبع التدخل لحمايته في حالة تعسف الدولة في إبعاده وذلك بالطرق الدبلوماسية، والأصل في الإبعاد أنه عمل فردي يقع على فرد أو عدة أفراد معنيين غير أن الدولة لها أن تقوم بما يسمى بالإبعاد الجماعي وذلك في حالة نشوب حرب أو حدوث إضطراب داخل الدولة [1].

الفرع الثاني: علاقة الهجرة غير شرعية بالترحيل

إن نتيجة الترحيل تعطي حتما الهجرة غير الشرعية ، حيث أن الترحيل يعني إخراج الأجانب جبرا عن طريق الإبعاد، وقد نتج الترحيل من الواقع العملي للهجرة غير الشرعية، حيث تمارسه الإدارة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير شرعية أو إبعادهم من الدولة دون ترخيص شرعي للإقامة نتيجة تخلفهم عقب إنتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديد.

الفرع الثالث: علاقة الهجرة غير الشرعية بتهريب البشر

إن تهريب البشر والمتاجرة بهم يمثل نقطة هامة في موضوع الهجرة الغير شرعية ، فعملية فتح الحدود بين الدول والأسواق الدولية لم تؤدي فقط إلى زيادة عملية التوافد الدولية لرؤوس الأموال والأيدي العاملة و إنما أدت إلى زيادة عولمة الجريمة المنظمة .

إن المتاجرة بالبشر تعد مرادفا لمصادرة الحرية وخرق حقوق الإنسان ، فالأشخاص التي تقوم عصابات التهريب بجلبهم يجدون أنفسهم في الغالب مجردين من أوراق السفر، وتستغل هذه العصابات غياب سياسة الهجرة متعددة الأطراف وغياب التعاون بين الدول، فتشير الإحصائيات إلى ما يقارب ثمانون

[1]– بن مشري عبد الحليم ، ماهية الهجرة غير الشرعية ، مجلة المفكر ، العدد السابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 18.

بالمائة من ضحايا التهريب هم من النساء، وتغطي إتفاقية المجلس الأوروبي لمناهضة المتاجرة في البشر لسنة 2005 جميع صور المتاجرة بما فيها المتاجرة داخل الدولة الواحدة، كما أنها تضع نظاما للمتابعة يشترك فيه ممثلو الوزارات والخبراء الذين يتم تكليفهم بتقييم مدى تفعيل الاتفاقية والتوصية والتحسينات.

وعليه فإن محاربة تهريب المهاجرين تكتسي أهمية بالغة وكبيرة في عملية محاربة تهريب الهجرة غير الشرعية، وقبل ذلك فإن فعل التهريب يعد نوع من أنواع الجريمة المنظمة [1].

وعليه فهناك علاقة وثيقة بين الهجرة غير شرعية وتهريب البشر فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجئون إلى عصابات تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال إليها والعيش فيها مقابل مبالغ مالية، فتقوم عصابات تهريب البشر غالبا عن طريق البحر باستخدام القوارب ذات المولدات الكبيرة في الإبحار إلى مناطق معينة بسواحل الدول متجهين إلى المناطق التي يقصدونها ، كما في حالة اتجاه الصوماليين والسودانيين والإثيوبيين إلى الأراضي السعودية واليمنية حيث يتم إنزالهم عند المراسي البعيدة عن المنافذ والنقاط الأمنية.

وغالبا ما يقوم المهربون بمساومة المهاجرين بأسعار مرتفعة، وقد يساومونهم بإنزالهم في أقرب موقع بشرط دفع مبالغ إضافية ومن ثمة تعريض حياتهم لخطر الموت غرقا.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية

تحظى الهجرة غير الشرعية بأهمية بالغة في المناقشات السياسية على الصعيد المحلي والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي، وقد دفع إتساع هذه الظاهرة وتعقيدها الدول والمؤسسات الدولية والمجتمع المدني إلى السعي إلى إصدار العديد من القوانين واللوائح لتنظيم هذه الظاهرة الاجتماعية.

الفرع الأول: مكافحة التشريعات الداخلية للهجرة غير الشرعية

ساهمت العديد من الدول في سن وإصدار عدة قوانين بشأن الهجرة غير الشرعية، ولابد لهذه الدول أن تتدخل لاحتواء هذه الظاهرة ولردع الشباب ودفعهم للتخلي عن فكرة الهجرة السرية ولو بتسليط العقوبات عليهم، وهذا ما قامت به كل من الجزائر (الفقرة الأولى) ومصر (الفقرة الثانية)، وكذلك المغرب (الفقرة الثالثة).

[1]– فيصل الشطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، مكتبة البليدة للنشر والتوزيع ، الجزائر، بدون ذكر لسنة النشر ، ص 95.

الفقرة الأولى: مكافحة الهجرة الغير شرعية في التشريع الجزائري

إن الجزائر التي تعتبر دولة عبور وانطلاق ووصول للمهاجرين تعد من أبرز الدول التي تعاني من هذه المشكلة بما أنها تفقد الكثير من شبابها في رحلات وزوارق الموت التي تنظم اتجاه أوروبا ، كما أصبحت تعج بالمهاجرين الأفارقة الذين ينتهزون الفرصة لعبور الحدود ، وفي انتظار ذلك يساهمون في إنتشار العديد من الآفات الاجتماعية في المجتمع الجزائري [1].

ومن ضمن ما قامت به الجزائر إصدارها للقانون رقم 11/08 المتضمن دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه [2] ، ثم أصدرت القانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات [3] ، والذي يتضمن نمطين من الأحكام، أحدهما يتناول المهاجرين السريين بصفة مباشرة و الآخر عالج الشبكات التي تستغلهم، حيث الجزائر مرت بمرحلتين أساسيتين تغيرت فيها السياسة القانونية المتعلقة بالهجرة تماشيا مع تغير الظروف وتتمثل هذه المراحل فيما يلي :

أولا- مرحلة عدم إعطاء الأهمية للهجرة غير الشرعية

تعد الجزائر من بين الدول التي تمسها الهجرة بمختلف أنواعها، إذ تعتبر في نفس الوقت دولة هجرة وافدة ، ودولة هجرة نازحة ونظرا لموقعها الاستراتيجي الواقع بين إفريقيا و أوروبا تكون دولة عبور، وكونها مستعمرة من طرف فرنسا أدى إلى تعلق مواطنيها بالهجرة إلى هذه الأخيرة ويتم توظيفهم في الورشات والمصانع ، حيث كانت هجرتهم إليها في بادئ الأمر تتم بطريقة شرعية وهذا بالخضوع للقوانين والسلطات الفرنسية.

ولكن في بداية الستينات تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين في فرنسا حيث تواصل نزوح الشباب الجزائري إلى فرنسا حتى بعد الاستقلال وهذا راجع للسياسة الاقتصادية التي تعاني منها البلاد آنذاك ومخلفات الاستعمار ورغبة في العملة الصعبة والاستقلال الاقتصادي. وبهذا وصلت حركة الأموال التي يقوم بها المهاجرين في فرنسا والتي احتلت المرتبة الثانية عالميا بعد الأموال التي تنجر عن عائدات النفط وهذا إستنادا إلى دراسات مقدمة من هيئة الأمم المتحدة [4].

---

[1]– عبد المالك صايش ، المرجع السابق، ص 20.

[2]– القانون رقم 11/08 المؤرخ في13 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ: 2008/07/02.

[3]– القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ : 2009/03/8.

[4] – عبد المالك صايش ، مكافحة الهجرة غير شرعية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – ، العدد 01، سنة 2011، ص 20.

وبعد إتفاقية شنغن عام 1985التي تعتبر الأولى على الصعيد العالمي من حيث معالجتها لمسألة الهجرة ، ومن هنا بدأت الهجرة السرية تظهر كمشكلة على المستوى الدولي بعد التوقيع على هذه الاتفاقية فهي تعتبر بمثابة بداية عهد جديد من السياسات المتعلقة بها بحيث أزالت جميع الحواجز أمام تنقل الرعايا الأوربيين في مقابل شروط وإجراءات دخول الأشخاص من خارج حدود سريان مفعول إتفاقية شنغن.

في بادئ الأمر كانت الدول سواء دول المنشأ أو دول المقصد للمهاجرين السريين لم تكن منزعجة من هذه الظاهرة ، وهذا إلى غاية بداية التسعينات أين تم شعور الدول بالعكس، حيث أحست بثقل المهاجرين السريين إليها نتيجة تزايد نسبهم وشعور الدول بالخطر نتيجة ظهور ظاهرة الإرهاب ، وبما أن الجزائر كانت تعاني من الظاهرتين في نفس الوقت الإرهاب والهجرة السرية ، كان يجب عليها أن تجد حلا لردع هذه الظاهرة ، حيث حاولت ذلك بجعل سكانها في غنى عن الهجرة وذلك بتوفير ظروف معيشية أحسن.

ثانيا- مرحلة محاكمة المهاجرين وفقا لأحكام القانون رقم 01/09

بداية من سنة 2005 إلى غاية 2008 حينما تزايد عدد المهاجرين على جميع نواحي شواطئ الوطن، أين كانت معظم الرحلات تتم على الشواطئ الغربية باتجاه اسبانيا والتي تتم في ظروف طقس مناسبة وبتنظيم محكم زال كل ذلك وأصبحت كل الرحلات في كل الأوقات وبوسائل ضعيفة ويكون هدف المهاجرين تحقيق الربح على حساب حياتهم رغم علمهم أن مصير أغلبيتهم هو الموت والغرق، وأصبحت رحلاتهم تتم عن طريق عصابات إجرامية غير محكمة [1].

وأمام هذه الظروف كان على الدولة أن تتدخل لردع ومحاربة هذه الظاهرة ومعاقبة المهاجرين السريين وتسليط العقوبة عليهم، وبالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري فإنه لم ينص على تجريم هذا الفعل في نصوصه ، فكان لابد من إيجاد ثغرة قانونية تسمح بمتابعة مرتكبي هذه الجريمة قضائيا ، لذلك فقد توصل القضاة إلى محاكمة المهاجرين إستنادا إلى القانون البحري وفقا للمادة 945 منه و التي تنص على أنه : " **تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح مابين 10000 دج إلى 20000 دج على الدخول غير المشروع للسفينة بنية القيام برحلة...** " [2].

والملاحظ أنه لا يخفى على المختص في القانون أن ما يصدره القضاة مبني على أساس القياس وهذا محظور في الدستور والقانون الجنائي حيث أنه و إستنادا للمادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص تنص على: " **لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن بغير نص**".

---

[1]– عبد المالك صايش ، مكافحة الهجرة غير شرعية ، المرجع السابق ، ص 21.

[2]– القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1988/06/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 76–80 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في: 1976/10/23، المتضمن القانون البحري.

وأمام هذه الانتقادات الموجهة لقضاة الحكم سعت الجزائر إلى إيجاد قانون يزيل اللبس الموجود في هذا المجال، وأدرج نص خاص بالهجرة غير الشرعية وهو القانون رقم 01/09.

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الأحكام في المادة 175 مكرر1 وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول والجزء الثاني تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

هذا و تنص المادة 175 مكرر 1 على ما يلي: " **دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء إجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أومن القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمـة السارية المفعول** "، وتطبق العقوبة نفسها على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود، من خلال تحليل مضمون المادة يمكن استخلاص الأحكام المتعلقة بأركان هذه الجريمة من جهة ، والعقوبات المقررة لها من جهة أخرى.

أ- العقوبات المقررة لفعل الجريمة

لقد صنف المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية على أنها جنحة وأقر لها نوعين من العقوبات ، إحداها بدنية والثانية مالية ، حيث تتمثل البدنية في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر ، أما المالية فبغرامة مالية ما بين 20000 إلى 60000 ألف دينار جزائري .

وعليه نستخلص من العقوبات السابقة فيما يخص العقوبة البدنية، هي تخويف المهاجرين السريين بحبسهم والقضاء على هذه الظاهرة، أما العقوبة المالية فتكون ملائمة مع المبالغ التي يستعملها المهاجرين السريين في تزوير الوثائق أو لحجز مكان في القارب المعد لاجتياز الحدود.

ب-العقوبات المقررة لمدبرين لجريمة تهريب البشر

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات مخففة وأخرى مشددة على المدبرين أو المساعدين لعملية الهجرة غير الشرعية وهذا حسب توفر حالات معينة، فالعقوبات المخففة تكون استنادا إلى المادة 303 مكرر30 في الفقرة الثانية [1] ، وذلك بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمسة سنوات ، وغرامة تتراوح مابين300000 إلى 500000 دج وهي عقوبة تتلاءم مع المبلغ الذي يطلبه المهربون لقاء خدمتهم و

[1]– قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 1977/06/09.

درجة جسامة الفعل المتمثل في تهريب شخص أو عدة أشخاص وتعريض حياتهم للخطر ومعاملتهم معاملة قاسية وغير إنسانية وخاصة إذا كان بين المهاجرين أطفال قصر، أما العقوبات المشددة تكون في حالة توفر إحدى الحالات السابقة الذكر أي (تعريض حياة المهاجرين للخطر أو اصطحاب أشخاص قصر) فهنا العقوبة ترتفع لتصل إلى الحبس لمدة تتراوح بين خمسة إلى عشرة سنوات وغرامة مالية تقدر ما بين 500000 الى 1000000 دج حسب المادة 303 مكرر 31 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، وجاءت أيضا عقوبات مشددة تتعلق بالمهرب وهذا وفقا للمادة 303 مكرر 32 ولكن بشرط توفر حالات معينة وهي:

– إذا كان منصب شغل الفاعل يساعده على إرتكاب الجريمة ، كأن يكون في رتب سلك حرس جمركي، أو موظف في باخرة أو طائرة أي إستغلال منصبه ووظيفته لغرض سلبي مكنه وسهل له مهمة إرتكاب الجريمة.

– إذا كان إتفاق مسبق لشخصين أو أكثر على إرتكاب الجريمة مع تنظيم مسبق بينهم وتوزيع المهام المسندة إليهم كل حسب مهمته.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص على الرغم من أنهم لم يكونوا على إتفاق مسبق حول إرتكاب الجريمة.

والملاحظ أنه كان على المشرع الجزائري أن لا يجمع بين عقوبات الجريمة إذا كانت متعددة الأشخاص مع تنظيم محكم بينهم وبين عقوبة الجريمة من طرف أشخاص من دون وجود طابع التنظيم بينهم، حيث أن الحالة الأولى) حالة ارتكاب جريمة من طرف جماعة منظمة (تكون أشد خطورة من الحالة الثانية)دون تنظيم مسبق (حيث أنه يمكن لهم تنظيم حمل السلاح أو التهديد باستعماله وتعريض حياة المهاجرين للخطر، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة كسلب الأموال وإغتصاب النساء ورميهم في البحر، وهذا ما جاءت به المادة 06 من البروتوكول الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي سمي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو والذي يلزم الدول الأطراف فيه على ضرورة تجريم فعل تدبير دخول الأجانب إلى أقاليم دول أخرى وتسهيلها [2].

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47 ، الصادرة في 1977/06/09.

[2]– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عن الجمعية العامة في 2000/11/15 .

لقد قامت الجزائر بالمصادقة على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 481/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، إضافة إلى التصديق فقد قامت الجزائر بمعاقبة الأشخاص الذين لم يبلغوا السلطات عن التهريب حتى لو كانوا ملزمين بالسر المهني بعقوبة بدنية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وعقوبة مالية، حيث تقدر الغرامة ما بين 100.000 إلى 500.000 دج و يستثنى من هذه العقوبات أقارب و حواشي و أصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة ، إلا في حالة كون الجريمة ارتكبت على قاصر لم يتعدى سن الثالثة عشر.

و هنا يمكن أن نطرح سؤال و هو: لماذا هذا الخلط بين نصوص القانون 11/08 في المادة 46 و القانون 01/09 في المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 التي تناولت نفس الفعل، إذ كان من الأولى أن تضاف المادة المذكورة من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر إلى التعديل الذي شمل قانون العقوبات، لأن هذه المادة تتناول تهريب المهاجرين التي باتت مدرجة في قانون العقوبات [1] .

نقطة أخرى يمكن أن تطرح ، كيف أن المشرع لا يعاقب الأجنبي الذي يدخل بطريقة غير شرعية إلى الإقليم الوطني، ويعاقب المواطن الجزائري على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية؟ مع أنه في الحالتين يكيف الفعل على أنه هجرة غير شرعية، و إذا كان من الممكن معاقبة المواطن الجزائري لكون هذا الأخير تحت مسؤولية الدولة ويسبب لها حرجاً أمام الدول التي يقصدها، فإنها لا تحمل أي مسؤولية على الأجنبي خاصة وأنه قد يغادر باتجاه دولته [2] ؟ .

الفقرة الثانية: القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية في مصر

تعد مصر من الدول المصدرة للعمال المهاجرين، حيث يقدر عدد المهاجرين المصريين إلى الخارج ما بين 4 إلى 5 ملايين مصري، ويمثلون هدفاً ضمن أهداف المجموعات المستهدفة من قبل جماعات تهريب المهاجرين داخل منطقة الشرق الأوسط وخارجها [3].

نظمت التشريعات هجرة المصريين للخارج على النحو التالي:

1. القانون رقم: 74 لسنة 1952 ، في شأن تنظيم دخول و إقامة الأجانب في مصر، نص على أنه : " **لا يجوز دخول مصر والخروج منها إلا لمن يحصل على جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات**

---

[1]– عبد المالك صايش ، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، المرجع السابق ، ص23.

[2]– عبد المالك صايش ، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية ، المرجع السابق ، ص24.

[3]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2008 ، ص 18–19.

بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية وأن يكون مؤشرا عليها من القنصلية المصرية ، وأنه على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله أراضي مصر إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكون فيها ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على مأتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة وذلك لتسهيل دخوله إلى مصر أو الإقامة بها أو دخول غيره أو إقامته فيها ".

2. القانون رقم: 79 لسنة 1959 المعدل في شأن جوازات السفر، الذي نص على أنه : " **لا يجوز لمصري مغادرة البلاد أو العودة إليها إلا إذا كان حاملاً لجواز سفر ومن الأماكن المخصصة لذلك، وبتأشيرة على جواز سفره ويعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر و بغرامة مالية لا تزيد على خمسين جنيه** " [1].

وفي شأن تنظيم هجرة المصرين:

1- صدر قرار رئيس الجمهورية رقم: 873 لسنة 1979 بإنشاء لجنة الهجرة والعمل بالخارج تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بشؤون الهجرة ووضع سياسة موحدة ومخططة تضمن تغطية إحتياجات العمالة وإعداد العمالة للمهن المطلوبة في الخارج.

2- قانون العمل رقم: 12 سنة 2003 نصت المادة 08 منه على أن تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالخارج عن طريق وزارة القوى العاملة والهجرة بالتعاون مع وزارة الخارجية ويحظر تقاضي أي مقابل من العمل نظير إلحاقه بالعمل.

3- قرار مجلس الوزراء رقم: 1499 لسنة 2004 بتشكيل اللجنة العليا للهجرة برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة يتولى مباشرة إختصاصاتها في شأن تدريب المهاجرين في مجال الصناعة الزراعة.

بالإضافة إلى مشاركة مصر في المؤتمرات الدولية المنعقدة لمواجهة الهجرة غير الشرعية الذي عرض بالعاصمة اللبنانية بيروت في أفريل 2007 (مؤتمر تدفق المهاجرين وأنماط الهجرة في حوض المتوسط تقييم وتحليل التهديدات والأخطار) ، وقد عرض في هذا المؤتمر الرؤية المصرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية وجوانبها المتعددة (سياسية ، إجتماعية ، ثقافية ، أمنية) من وجوب التصدي للمشكلة بكل

[1]- راجع قانون رقم : 74 لسنة 1952، في شأن جوازات السفر و إقامة الأجانب ،الصادر في الإقليم المصري ، الجريدة الرسمية العدد 99 ، الصادرة في 16 ماي 1959.

أبعادها ومراعاة البعد الإنساني، وأن هذه الجهود في هذا المجال تمت من خلال عدة أطر تشريعية تمثلت فيما يلي:

1- إنشاء آلية بوزارة الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية والتعامل مع المجتمع الدولي في هذا المجال [1].

2- الانضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها والخاصة بتهريب المهاجرين أو المتاجرة بالأشخاص.

3- إتخاذ كافة التدابير التأمينية للسواحل المصرية لرصد أي تحركات لعملية الهجرة غير الشرعية وضبطها والملاحقة القانونية للمتورطين في تلك العمليات.

كما شاركت مصر في المؤتمر الذي انعقد في مدينة "بورتو" البرتغالية في نوفمبر2007حول مواجهة تدفقات الهجرة المختلطة ، الذي نظمه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، جاءت الرؤية المصرية لمواجهة هذه الظاهرة العالمية بضرورة وجود آلية للتعاون الهادف لمكافحة الجرائم المرتبطة بالهجرة ، في هذا الشأن قامت مصر باتخاذ العديد من الإجراءات:

حيث قامت بالتوقيع على مذكرة التفاهم الأمني والاتفاقيات الثنائية متعددة الأغراض لدعم جهود التعاون مع أعضاء المجتمع الدولي في مجال مكافحة الأصناف المختلفة للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي منها تهريب المهاجرين ، كما اتخذت كافة الإجراءات التي تكفل تطبيق الضوابط المنظمة لإجراءات التفتيش الأمني بالموانئ و المطارات والمرافئ المينائية ، كذا القواعد القياسية لمنطقة الطيران المدني من خلال إدارة قطاع أمن المنافذ ، كما قامت بتبادل المعلومات والبيانات في حالات الهجرة غير الشرعية مع الدول ، وتبادل الزيارات ، وتنظيم البرامج التدريبية.

كما قامت مصر بتوقيع إتفاقية التنافي مع إيطاليا في نوفمبر2005، بشأن تنظيم رغبي الهجرة لإحدى دول الاتحاد الأوروبي (تنظيم دخول وإقامة وتشغيل الأشخاص الراغبين في الهجرة والعمل بإيطاليا وفقا للقوانين والتشريعات الإيطالية) .

كما قامت وزارة القوى العاملة بخصوص الهجرة بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية والحكومة الايطالية على خدمة المهاجرين المصريين وتشتمل هذه الخدمة على عدة معلومات بخصوص الهجرة كما قامت بعدة حملات إعلانية وإعلامية للقضاء على الهجرة الغير شرعية من مصر حيث بدأت من ديسمبر

[1]- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض المبارك ، المرجع السابق ، ص 85.

2003 بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية والحكومة الايطالية ومشاركة شركاء وطنيين كوزارة القوى العاملة والهجرة وقطاع شؤون الهجرة، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية والمنظمات غير الحكومية .

الفقرة الثالثة: القوانين المتعلقة بالهجرة الغير شرعية في المغرب

نظمت المغرب الهجرة وذلك بإصدار قانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة [1] ، حيث نظم في القسم الأول دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم فيها، أما القسم الثاني يتعلق بمحاربة الهجرة غير الشرعية.

وباستقراء القانون 02/03 نتوصل إلى أن كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر مسلما له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها أو لأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من قبل الدولة المغربية كوثيقة سفر صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والملمة من طرف الإدارة.

كما يخضع دخول الأجانب إلى الأراضي المغربية وإقامتهم بها إلى القانون رقم 02/03، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية ، هذا و يراد بالأجانب في إطار هذا القانون الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية، أو الذين ليست لهم جنسية معروفة، أو الذين تم فقد جنسيتهم وهذا كله وفقا للمادة الأولى من القانون السالف الذكر.

إن القانون المغربي ركز كثيرا على عدة ضوابط قانونية في عدة مجالات نجد منها ما يتعلق بالإقامة، حيث أن كل أجنبي يرغب في الدخول إلى التراب المغربي أن تسلم إليه بطاقة الإقامة ما لم يوجد إستثناء، كالزوج الأجنبي لمواطنة مغربية ، أو الزوجة الأجنبية لمواطن مغربي ، وكذا الأجنبي الذي تحصل على بطاقة لاجئ تطبيقا للمرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1957 المتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية لوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 ماي 1951، وكذا زوجه وأولاده القصر أو خلال السن التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني، وفقا للمادة 17 منه.

وبالتعمق أكثر في القانون المغربي المتعلق بالهجرة نلاحظ أن الأجنبي يحظى بالحماية شريطة حصوله على بطاقة التسجيل، وهذا بعد طلبه من الإدارة المعنية بذلك، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي حيث تسلمه بطاقة للتجديد، يتعين عليه أن يحملها أو أن يكون بإمكانه الإدلاء بها للإدارة في

---

[1]– القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 5160 ، الصادرة بتنفيذه ظهير شريف رقم 196–03 بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق لـ: 11 نوفمبر 2003.

أجل 48 ساعة وهذا استنادا إلى المادة8 من القانون المغربي 02/03. المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني : الإتفاقيات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية على الصعيد الدولي .

ثمة أحكام هامة تتعلق بالمهاجرين نجدها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العديد من المعاهدات لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا ما سنتناوله من خلال الاتفاقيات الدولية (الفقرة الأولى) ، ومن خلال الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر و الدول الأوروبية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية

سنتطرق في هذه الفقرة إلى الترسانة القانونية لهيئة الأمم المتحدة (أولا) و إلى الترسانة القانونية اللإقليمية (ثانيا) .

أولا- الترسانة القانونية لهيئة الأمم المتحدة :

وضعت منظمة الأمم المتحدة سبعة صكوك معترف بها كمعاهدات أساسية لحقوق الإنسان تتألف من عهدين وخمسة إتفاقيات، هدفها الأساسي حماية حقوق الإنسان على جميع المستويات وفي جميع المجالات، والذي يهمنا في دراستنا هي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين ، وأفراد عائلاتهم لعام 1990، إن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 2003 وهي تحدد المعايير الدولية بشأن معاملة وظروف معيشة المهاجرين أيا كان وضعهم شرعي أم غير شرعي ،كما تضع التزامات ومسؤوليات على دول الاستقبال.

كما تعد هذه الاتفاقية الصك الوحيد المتعلق بحقوق المهاجرين، بالإضافة إلى أن هذه الأخيرة لا تقدم حقوق جديدة للمهاجرين وإنما تكرر تأكيد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و نعني الحقوق السياسية، وتسعى الاتفاقية إلى جذب إنتباه المجتمع الدولي تجاه حال العاملين المهاجرين وعدم إحترام حقوقهم كما تكفل هذه الاتفاقية أيضا جميع الحقوق المدنية والسياسية مع حماية المهاجرين من التعذيب والمعاملة القاسية وتعمل على ضمان حقوقهم في معاملة عادية، والأمن الشخصي، وحرية الرأي والدين، كما تطالب بالاعتراف بالأسرة على أنها الخلية الأساسية للمجتمع وتؤكد على حمايتها من قبل المجتمع الدولي ، لذا يجب على الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لتسيير ولم شمل أفراد أسر المهاجرين والمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة في مجالات التعليم والتأهيل، والحصول على الخدمات الاجتماعية طبقا للمادتين 44 و 45 من الاتفاقية السالفة الذكر.

وتظل إتفاقية 1990 بمثابة الصك الأقوى لحماية المهاجرين وأفراد عائلاتهم، لكن الملاحظ أنه حتى الدول التي صادقت عليها لا تتمكن من تنفيذها خاصة بعد مرورهم من دول الهجرة إلى دول العبور والهجرة.

ثانيا- الترسانة القانونية الإقليمية (الدول الأوربية ودول البحر الأبيض المتوسط)

جاء إعداد تشريع بشأن الهجرة بصورة تدريجية، فقد ظل لفترة طويلة حكرا على الاتفاقيات المبرمة بين الدول قبل أن يأخذ طابعا إقليميا فقد لجأت دول البحر المتوسط إلى إبرام اتفاقيات ثنائية لأيدي العاملة ، سواء كانت مع الدول العربية أو مع الدول الأوروبية .

أ- السياسة الأوربية المشتركة للهجرة

لقد كان موضوع الهجرة في جدول أعمال سياسة الاتحاد الأوربي بداية من معاهدة روما إلى إعتماد الوثيقة الأوربية الموحدة التي تحدد سياسة أوروبية مشتركة بلا حدود عام 1982 ، حيث جعلت معاهدة ماستريخت من حرية الحركة والإقامة والعمل أحد السمات الأساسية للمواطنة الأوربية [1].

وفي سنة 1997 أدرجت معاهدة أمستردام في معاهدة الاتحاد الأوربي ونصت على الهجرة من الركن الثالث الحكومي الدولي إلى الركن الأول المشترك .

وقد قام زعماء الاتحاد الأوربي أثناء إنعقاد المجلس الأوربي في أكتوبر 1999 بتحديد المبادئ الأساسية لسياسة مشتركة لهذا الاتحاد بشأن الهجرة، ومنذ ذلك الوقت تم تكريس ثلاث مبادئ متكررة تثبت عزم المجلس الأوربي على ضمان عمل إدارة أفضل لتدفقات الهجرة وتكون بذلك سياسة شاملة تأخذ بعين الاعتبار كل من دول المقصد ودول العبور، وتركز تلك المبادئ على إيجاد تعاون بين الشركاء من أجل تطوير الهجرة من خلال إدماج رعايا الدول المصدرة في دول الاستقبال، وكذا مكافحة الهجرة غير الشرعية، والربط بين الهجرة والتنمية.

ب- دول البحر الأبيض المتوسط

بالنسبة لدول البحر الأبيض المتوسط كانت الهجرة لسنوات طويلة موضوع نقاش في المباحثات بين مختلف دول جنوب البحر المتوسط ، وهكذا تم تطوير منظومة قانونية قوية بين دول البحر المتوسط والدول العربية، وفي هذا الإطار تسعى الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها من قبل الجامعة العربية لتنظيم الهجرة من خلال إتفاقيات ثنائية حول هجرة العمل وقد اعتمدت منظمة العمل العربية ، الميثاق العربي للعمل عام 1988 الذي يحتوي على بنود تضمن الحقوق الأساسية للعاملين المهاجرين ويعد هذا الميثاق بداية التعاون العربي من أجل تجانس القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي.

[1]– عثمان الحسن ، محمد نور، المرجع السابق ، ص 59.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية

قامت الجزائر وعلى غرار أغلبية دول الجنوب بإبرام اتفاقيات ثنائية مع دول شمال المتوسط ، من أجل وضع القواعد المتعلقة بتنقل الأشخاص وإعادة القبول ضمن إطار التعاون القضائي والأمني فيما بينها ، وسن وسائل للتنسيق بين أجهزتها المعنية.

أولا- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا

تم توقيع إتفاق التعاون بين الجزائر وإيطاليا في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية بالجزائر في 22 نوفمبر 1999 ، و تضمنت المادة 1 فقرة د من الاتفاقية:

– تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها و الكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها.

– المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية ، وتعد عمليات تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين التي قامت بها إيطاليا من بين إجراءات أخرى تبنتها إيطاليا من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية كالطرد والذي تدعم أكثر باتفاقيات إستعادة المهاجرين فإيطاليا مثلها مثل بعض الدول العضو في الاتحاد الأوربي قامت بتبني إتفاقيات إستعادة المهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية ، وهذا بغرض مكافحة الهجرة غير الشرعية، ففي 1998 وقعت إيطاليا إتفاقية إستعادة المهاجرين مع المغرب الأقصى ومع الجزائر في 24 فيفري 2000 وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم وقد تم فعلا ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الايطالية 1000 تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008 ومثلها عام 2009 [1].

ثانيا- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا

تم الاتفاق بين الاتحاد الأوربي و فرنسا بالتحديد من جهة والجزائر من جهة أخرى على التعاون الشرطي الأمني الذي يتعلق أيضا بالهجرة، كما يبين ذلك الاتفاق المبرم في أكتوبر 2003 المتعلق في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 ، حيث نصت المادة 1 من الاتفاقية على أن يقيم الطرفين تعاونا عملياتيا وتقنيا في مجال الأمن الداخلي ويتبادلان المساعدة، بالأخص في عدة مجالات منها: مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها هذا التعاون المبني على الأخذ والعطاء بين الأطراف بصفة متعادلة بين الشركاء الفرنسيون الذين يعلمون الجزائريين

[1]– عزت حمد ، المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، المرجع السابق ، ص 154.

كيفية محاربة الهجرة، والجزائريون يعلمون الفرنسيين كيفية محاربة الإرهاب، وإرسال الخبراء، وكذلك برمجت مؤتمرات المشتركة (كمؤتمري تمنراست أكتوبر 2003 ومغنية 2004) .

وقد سمح التعاون المشترك من إستفادة الشرطة الجزائرية من أجهزة مراقبة الحدود (رادارات ، طائرات عمودية ، زوارق سريعة) ، وفي 11 ماي 2005 قام كل من ميشال قودان المدير العام للشرطة الفرنسية، والسيد علي تونسي المدير العام للأمن الوطني بالتوقيع على إتفاق في مجال محاربة الإرهاب ، الجريمة المنظمة ، المخدرات ، تهريب السيارات ، الهجرة غير الشرعية ، هذا التعاون الشرطي يتوازى مع إتفاق أخر يتعلق بالمساعدة الفرنسية في التطوير، والذي تعتبر الجزائر فيه أحد المستفيدين الأساسيين في مساحة المغرب الكبير في إطار مخطط الإعانات المالية على شكل قروض [1] .

ثالثا- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر وسويسرا

تم توقيع إتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري حول تنقل الأشخاص، الموقع في 03 جويلية سنة 2006

وتضمنت المادة 1 من الاتفاقية :

1- يقبل كل طرف وبدون إجراءات، عودة رعاياه المتواجدين بصفة غير شرعية على التراب الطـرف الأخر حتى إن لم يكن بحوزة هؤلاء جواز سفر أو بطاقـة تعريف سارية المفعول، شريطة أن يتم الإثبات أو البرهان بطريقة موثوقة أن لهؤلاء الأشخاص جنسية الطرف الملتمس منه وقت خروجهم من إقليم الطرف الملتمس.

2- يتم إثبات الجنسية عن طريق بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر ساري المفعول أو منتهي الصلاحية.

3- في حالة ما إذا تعذر تقديم أيا من الوثائق المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، تقوم الممثليات القنصلية للطرف الملتمس منه بمنح رخصة مرور لأشخاص المراد إثبات جنسيتهم بعد تقديم:

- نسخة من جواز سفر أو بطاقة التعريف الوطنية.
- رخصة مرور منتهية الصلاحية أو نسخة منها.
- دفتر عسكري أو نسخة منه.

[1]- تمت المصادقة علة هذا الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم07-375 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1428 الموافق لـ 01 ديسمبر 2007 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 ، بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

4- بعد المعاينة من طرف السلطات المختصة للطرف الملتمس منه يمكن منح رخصة مرور:

أ- عندما يتم تقديم وثائق أخرى تحمل الدلالة على الجنسية وأية وثيقة رسمية مسلمة من سلطات الطرف الملتمس منه قابلة لتحديد الجنسية، لاسيما منها:

- نسخة أصلية من شهادة الميلاد مسلمة من طرف الملتمس منه.

- رخصة سياقة مسلمة من الطرف الملتمس منه أو نسخة منها.

- شهادة الجنسية.

ب- على أساس التصريحات المسجلة والمدلى بها من طرف الشخص المعني لسلطات الطرف الملتمس أو بطاقة معلومات مملوءة أو أية معلومة من شانها السماح بالتعرف على جنسيته، المؤكدة بوثيقة صادرة عن هذه السلطات.

وقد نصت المادة 2 من هذه الاتفاقية على الإجراءات التي تقوم بها الممثليات القنصلية للطرف الملتمس منه للاستماع إلى الشخص المزعوم على مستوى المؤسسات العقابية، مراكز الاعتقال أو الحجز كما تنص على قيام الممثليات القنصلية بإصدار رخصة مرور للشخص في حالة إثبات أنه يحمل جنسيتها بعد الاستماع إليه وعندما يفضي الاستماع إلى قرينة قوية تثبت أنه يحمل جنسيتها، يتم مبدئيا إصدار رخصة مرور بعد استشارة السلطات المركزية المختصة.

أما المادة 3 فتنص على المعلومات والوثائق اللازمة في طلب إصدار وثيقة السفر على شكل إستمارة إلى الممثلية القنصلية للطرف الملتمس منه ومدة صلاحيتها، وكذلك وجوب إشعار ممثلية الطرف الملتمس منه في أجل معقول وقبل التاريخ المحدد للترحيل.

أما المادة 4 من هذه الاتفاقية تنص على وجوب تقديم محضر لترحيل من الطرف الملتمس إلى الطرف الملتمس منه مع ذكر بيانات الهوية لأشخاص المرحلين ، وكذا الإشارة إلى الأمراض والعلاجات المحتملة مع ذكر وسائل إثبات الهوية التي تمت ملاحظتها، ويتم الترحيل عن طريق الجو وعبر رحلات منتظمة ويؤخذ مجموع النفقات الناجمة على إعادة القبول على عاتق الطرف الملتمس حتى بلوغ حدود الطرف الملتمس منه .

رابعا- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطاني العظمى وإيرلندا الشمالية

تم توقيع الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية الموقع بتاريخ 11 جويلية2006 [1] .

وتضمنت المادة 1 من الاتفاقية:

1- يسمح كل طرف بعودة رعاياه المقيمين بصفة غير قانونية على إقليم الطرف الأخر بدون أي إجراءات أخرى، غير تلك المنصوص عليها في الاتفاق شريطة أن يتم الإثبات أو البرهنة بصفة موثوقة بأن الأشخاص المذكورين يحملون جنسية الطرف المطلوب منه وذلك في إطار إحترام هذه المادة .

2- تثبت حيازة الجنسية على أساس بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر صالحين إنقضت مدة صلاحيتهما مؤكد من صحتهما من طرف السلطات المختصة للبلد المطلوب منه.

3- في حالة إذا ما تعذر تقديم الوثائق المشار إليها أعلاه في الفقرة 2 من هذه المادة يمكن للسلطات المختصة للطرف المطلوب إصدار رخصة مرور لأشخاص الذين يمكن إثبات جنسيتهم على أساس تقديم إحدى الوثائق التالية:

- صورة جواز سفر أو بطاقة التعريف الوطنية.

- رخصة مرور انتهت مدة صلاحيتها أو صورة عنه.

- دفتر الخدمة الوطنية أو صورة عنه.

4- عندما لا يمكن تقديم الوثائق المشار إليها أعلاه في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة يمكن للسلطات المختصة للطرف المطلوب منه إصدار رخصة مرور للأشخاص الذين يمكن إثبات جنسيتهم بتقديم أي وثيقة أخرى من شأنها إثبات جنسيتهم لاسيما:

- نسخة كاملة من مستخرج عقد الميلاد صادرة عن الطرف المطلوب منه.

- رخصة سياقه مسلمة من الطرف المطلوب منه أو صورة منها.

وقد نصت المادة 2 من الاتفاقية على الإجراءات التي تقوم بها الممثليات القنصلية للطرف المطلوب منه ودون تأخير إلى سماع المواطن المفترض في حالة عدم إثبات الجنسية بصفة موثوقة في المؤسسة

[1]- تمت المصادقة على هذا الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-467 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 11 ديسمبر 2006 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد81 ، بتاريخ13ديسمبر 2006.

العقابية أوفي أي مركز حبس أخر أو مكان يتفق عليه الطرفان، كما يتم إستصدار رخصة مرور من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب منه للشخص المعني في حالة وجود قرائن قوية تثبت جنسيته.

كما يقوم الطرف الطالب بالإخطار وإبلاغ الطرف المطلوب منه في حالة وجود وسائل إثبات أخرى لجنسية الشخص أو تفترضها ويخطر الطرف المطلوب منه الطرف الطالب دون تأخير في حالة عدم قبول وسائل الإثبات أو القرائن القوية.

ونصت المادة 3 من الاتفاقية على تحرير طلبات رخص المرور في شكل إستمارة يتم إرسالها إلى الممثليات القنصلية للطرف المطلوب منه وتحتوي على المعلومات التالية:

– لقب وأسماء وتاريخ ميلاد الشخص المعني بعملية إعادة القبول وكذا آخر مكان إقامته على بلد الطرف المطلوب منه وكذا لقب وأسماء ومكان إقامة أبويه بقدر الإمكان أو أية بيانات أخرى.

– بيان لوسائل إثبات الجنسية المذكورة في المادة الأولى من هذا الاتفاق.

– قرار الإبعاد صادر عن السلطات المختصة للطرف المطلوب منه.

وترفق بالطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ثلاث صور شمسية للشخص المعني ومدة صلاحية رخصة المرور هي شهر واحد تضعها تحت تصرف المصالح المختصة للدولة الطالبة ، وينبغي إعلام السلطات المختصة للطرف المطلوب منه بتاريخ إعادة القبول في آجال معقولة قبل التاريخ المقرر لذلك و إذا إنتهت مدة صلاحية رخصة المرور قبل إعادة قبول الشخص تمنح وثيقة أخرى بنفس مدة الصلاحية في أقرب الآجال وبدون أي إجراء ويتم إسترداد رخصة المرور الأولى المنتهية مدة صلاحيتها ويجب على الطرف الطالب أثناء إعادة القبول، أن يقدم للطرف المطلوب منه محضر إعادة قبول الشخص المعني .

ونصت المادة 4 من الاتفاقية أن إعادة المطلوب تتم جوا على متن الرحلات العادية ويتكفل الطرف الطالب بمجمل المصاريف والنفقات الناجمة عن إعادة القبول إلى غاية الوصول إلى حدود المراقبة للطرف المطلوب منه.

ونصت المادة 5 من الاتفاقية أنه في حالة لم تؤكد دراسة الوضعية من قبل السلطات المختصة للدولة المطلوب منها جنسية الشخص المرحل في إطار هذا الاتفاق يعاد هذا الأخير إلى الدولة الطالبة دون أي

إجراء أو أجل ، و تحدد الكيفيات التطبيقية من طرف المصالح المختصة للبلدين ، كما تتحمل الدولة الطالبة لرخص المرور مصاريف إعادة القبول[1].

خامسا- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر و إسبانيا

تم توقيع الاتفاقية بين الجزائر و إسبانيا في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة، الموقعة في الجزائر في 15 جوان 2008 ونصت الفقرة رقم 2 من المادة 1 من الاتفاقية على أن يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الأعمال الإجرامية وبالخصوص مكافحة :

- المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرة غير الشرعية ....

المبحث الثاني : أركان و آثار الهجرة غير الشرعية

أصبحت الهجرة غير الشرعية جريمة كغيرها من الجرائم، وواقعة قانونية تترتب عليها آثار جنائية ، و قد استقر الفقه التقليدي على تصور ثابت لأركان الجريمة ، يتسم بالبساطة و الوضوح فهو يقيم الجريمة على الركنين أحدهما مادي و يقصد به الواقعة أو المظهر المادي للجريمة و آخر معنوي و يقصد به الإرادة التي اقترن بها الفعل .

كما تأثر الهجرة الغير المشروعة بشكل سلبي على كل من دول المنشأ و المهجر و العبور، إلى حد قد يزعزع العلاقات بين الدول مما يعني أن للهجرة غير شرعية تأثير سلبي على العلاقات الدولية و الاقتصادية.

المطلب الأول : أركان جريمة الهجرة الغير شرعية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن المادي في الفرع الأول و إلى الركن المعنوي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الركن المادي للهجرة الغير الشرعية

يتأسس القانون الجنائي على مبدأ هام مقتضاه أنه لا جريمة في مجرد الاعتقاد الجرمي، بمعنى أن الجريمة في هذا القانون لا تتحقق إلا إذا تجسد هذا الاعتقاد في كيان له طبيعة مادية ملموسة [2] ، و هو ما اصطلح على تسميته بالركن المادي للجريمة، و تأسيسا على ذلك فإنه لا يمكن القول بأنه لا جريمة دون ركن مادي ، و يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخلّ بأمن المجتمع وسلامته، مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون

---

[1]– تمت المصادقة على هذا الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم08–427المؤرخ في 30 ذي الحجة 1429 الموافق لـ 28 ديسمبر 2008 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 05 ، بتاريخ21 جانفي 2009.

[2]– حسن حسن الامام سيد الاهل ، مكافحة الهجرة غير الشرعية – على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام القانون الدولي للبحار – ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2014 ، ص 48.

تجريما وعقابا[1]، و الركن المادي في الجريمة ينبغي توفره سواء كانت الجريمة تامة أم ناقصة أو في حالة الشروع .

يتمثل الركن المادي في جريمة الهجرة غير الشرعية في فعل الدخول غير المشروع لإقليم دولة المقصد، فإذا ما وصل المهاجر غير الشرعي إقليم دولة المقصد، فإن الركن المادي يكون قد تحقق بصورة تامة، وهو الركن الأول في الجريمة، أما إذا تم ضبط المهاجر غير الشرعي قبل دخوله إقليم الدولة المقصد كأن يتم ضبطه بالمياه الدولية قبالة دولة المقصد ، فإن الركن المادي يكون في مرحلة الشروع ، و بالتالي فإن الجريمة تكون غير تامة ، و الهجرة غير المشروعة من الجرائم الإيجابية التي يتم فيها إرتكاب فعل يحظره القانون، وهو الانتقال من دولة المصدر إلى دولة الاستقبال بالمخالفة لأحكام القانون[2].

و يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي الفعل الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية و سنتناول هذه العناصر بإيجاز.

الفقرة الأولى : الفعل الإجرامي (السلوك الإجرامي)

و يقصد به كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى إرتكاب جريمته ، وإذا كانت الهجرة غير الشرعية تعد من الجرائم الايجابية، أي يتألف ركنها المادي من إرتكاب فعل يحضره القانون ، و هذا الفعل الذي يعبر عنه السلوك لابد أن يرتبط بالإرادة ، لأنه لو تخلفت الإرادة تخلف القوام الشخصي للجريمة ، و أنتفى وصف السلوك [3].

و بالتطبيق على جريمة الهجرة غير الشرعية بصورتيها الفردية و الجماعية، نجد أن الفعل الإجرامي يتمثل في قيام المهاجر الغير الشرعي باجتياز حدود دولة المقصد بطريقة سرية ، تخالف القوانين و النظم المعمول بها في تلك الدولة، و هذا الفعل لا يقوم من مجرد العزم بل يتحقق الفعل بالتواجد غير المشروع بإقليم دولة المقصد.

وقد عرّف المشرّع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 ، على أنها : " يعدّ تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى...". بإضافة إلى

---

[1]– مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكـــــــام القانـــــــــون الدولي والتشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلـــــــوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ، ص108 .

[2]– حسن الامام سيد الاهل ، مرجع سابق ، ص 49.

[3]– جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ،2000 ، ص 61.

القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر[1]، نجد أنه جرّم تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية[2]، لكن من دون أن يكيفها بأنها تهريبا للمهاجرين، كما أنه جرّم الهجرة غير القانونية التي تتم من المقيمين في الجزائر سواء كانوا مواطنين أو أجانب، لكن بعقوبة أخف وذلك في المادة 175 مكرر 1 من قانون الأجانب.

لقد خالف بذلك المشرع الجزائري بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي عرّف تهريب المهاجرين في المادة الثالثة منه بأنه تدبير للدخول غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص لدولة طرف [3] ، لكن بالعودة إلى الدستور الجزائري[4] في المادة **154** منه الذي اعتبر الاتفاقيات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية في مرتبة أسمى من القانون [5] ، فإن البروتوكول يندرج ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، وبالتبعية يمكن للقاضي الاستناد إليه، وإعتبار تدبير الدخول غير المشروع تهريبا للمهاجرين.

---

[1]– القانون رقم 08– 11 المـــــؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 36 ، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

[2]– أنظر المادة 46 من المرجع نفسه.

[3]– تنص المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على: "... يقصد بتعبير " تهريب المهاجرين " تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى...".

[4]– المرسوم الرئاسي رقـــم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76، الصـــــــادر في 8 ديسمبر 1996، المعـــــــدل بموجـــــــب القانون رقـــــــــــم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الصادر في الجريدة الرسمية العـــــدد 25 ، المؤرخة في 14 أفريـــــل 2002، والقانـــون رقـــم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبـــر 2008، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانـــون رقـــــــم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

[5]– تنص المادة 154 من المرسوم الرئـــــاسي رقـــم 96–438 المـــــؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور على أنه : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

الفقرة الثانية : النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي، فالفعل الإجرامي يحدث تغييرا في الفضاء الكوني و العالم الخارجي، و التغيير هنا هو دخول المهاجر غير الشرعي لإقليم دولة الاستقبال وتواجد بها، بالمخالفة لقوانينها و نظمها، و المقصود بالتغيير هنا هو التغيير القانوني الذي يفرضه القانون و ليس التغيير الواقعي، فالنتيجة الإجرامية في نطاق الركن المادي لا تعني أي تغيير يمكن أن يحدث في العالم الخارجي ، إنما هو ذلك التغيير الذي يتطلبه المشرع في النص الجنائي.

وتقوم النتيجة الإجرامية بدور هام في إطار المسؤولية الجنائية، فهي أولا المعيار الذي يتحدد به المجني عليه وما يعنينا هنا هو دول الاستقبال، فهي التي تحملت النتيجة التي نص عليها القانون، و هي ثاني معيار للفصل بين الجريمة التامة و الشروع فيها، فإذا تحققت سائر عناصر الجريمة بما فيها النتيجة، كنا بصدد الجريمة التامة، أما إذا توافرت كافة عناصر الجريمة دون النتيجة ، كنا بصدد جريمة ناقصة، و بالرغم من ذلك تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية من جرائم السلوك، ولا يشترط فيها نتيجة معينة، فحينما يتواجد المهاجر غير الشرعي بإقليم دولة المقصد تتحقق الجريمة سواء كان دخوله للإقليم مشروعا أم غير مشروع.

الفقرة الثالثة : العلاقة السببية

وهي العلاقة بين فعل الجاني و نتيجة الإجرامية أو الحدث الجرمي، أي أن يكون الحدث نتيجة للفعل على نحو تتحقق به رابطة السبب والمسبب أو العلة بالمعلول، وعلاقة السببية في جريمة الهجرة غير الشرعية لا تثير جدلا لأنها من الجرائم الشكلية، أي من جرائم السلوك المحض، إذ لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة حتى يمكن البحث في صلة السببية التي تجمع بين الفعل الجاني وبين النتيجة لا تثير أية صعوبة في الأحوال التي تلتصق فيها النتيجة بالفعل الإجرامي في لحظة زمنية معينة، إذ يصبح واضحا و ملموسا أن الفعل هو المصدر الوحيد لها، و إذا كانت جريمة الهجرة غير الشرعية هي من جرائم السلوك، ولا تتطلب نتيجة معينة إلا أنه في حالات الهجرة غير الشرعية الجماعية، وحال تعرض المهاجرين للغرق والموت فإن ثمة علاقة تنشأ بين فعل المنظمين للرحلة ، وبين النتيجة التي تحققت وهي موت المهاجرين غير الشرعيين، ومن هنا يمكن القول بوجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ، وعليه نخلص إلى أن جريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة سلوك في شكلها الفردي، وجريمة سلوك و نتيجة في شكلها الجماعي .

الفرع الثـاني : الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشـرعية

يتمثل المظهر الخارجي للجريمة في الركن المادي ، أما الجانب النفسي فيتمثل في الركن المعنوي، فالجريمة لا يمكن أن تقوم بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل يجب أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة الجاني، فالركن المعنوي يمثل الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تجمع بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها.

و مما سبق يمكننا تحديد طبيعة الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشرعية ، فهل هي جريمة عمدية أم جريمة غير عمدية ؟، و إذا كانت الأولى فهل القصد الجنائي فيها مباشر أو احتمالي ، وهذا ما سنحاول تفصيله على ضوء دراسة القواعد العامة في الركن المعنوي.

الفقرة الأولى : مفهوم القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، وبالعناصر التي يتطلبها القانون لقيامه، وعلى هذا الأساس فإنه لتحقق القصد الجنائي ، لابد من توافر عنصري العلم والإرادة.

أولا ـ العلم

لكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يعلم الجاني بكافة العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة و التي تهدف إرادته إلى تحقيقها و في حالة إنتفاء عنصر العلم لأي من هذه العناصر فإنه ينتفي القصد بدوره، وهناك حالات ينتفي فيها القصد الجنائي و هي حالة الجهل و الغلط في الواقعة و هناك مجموعة من الوقائع التي يجب أن يعلم بها الجاني من أهمها:

1- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا أو العلم بخطورة السلوك الإجرامي .

2- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه ، و أن يكون على دراية بموضوع الحق الذي يعتدي عليه حتى يقوم القصد الجنائي.

3- العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه

ثانيا ـ الإرادة

و هي عبارة عن القوة النفسية أو نشاط النفسي يوجه كل أعضاء الجسم، أو بعضه نحو تحقيق غرض غير مشروع، فهي نشاط نفسي لشخص يصدره بغية الوصول لهدف معين، و يكون عن وعي و إدراك ، إذ يقوم القصد الجنائي في الجرائم المادية متى توجهت إرادة الشخص التي تكون مدركة و مميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة .

الفقرة الثانية : صور القصد الجنائي

ينقسم القصد الجنائي إلى عدة صور ، وهي القصد العام والقصد الخاص قد يكون مباشرا أو احتماليا كما قد يكون محدودا أو غير محدود و نحن ستتطرق للقصد الجنائي العام و الخاص دون باقي الصور لأن هذه الأخيرة مرتبطة بالنتيجة الإجرامية المادية و جريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة شكلية ليس لها نتيجة مادية .

أولا ـ القصد الجنائي العام

يتحقق القصد العام باتجاه إرادة الجاني إلى إقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، وبالعناصر التي يتطلبها القانون لقيامه [1] ، وعلى هذا الأساس فإنه لتحقق القصد الجنائي في جريمة الهجرة غير الشرعية لابد من توافر عنصري العلم والإرادة و أن تتجه الإرادة الى مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية .

ثانيا ـ القصد الجنائي الخاص

يعرّف القصد الجنائي الخاص، بأنه قصد عام مضافا إليه عبء جديد يتمثل في الرغبة في حصر العوامل التي واجهت الإرادة الإجرامية عند المجرم، والتي تظهر إما في باعث معين يكون هو الدافع لارتكاب الجريمة، وإما في نتيجة حددها الجاني إبتداء وأرادها كمحصلة لفعله، ففي جريمة الهجرة غير الشرعية فالغاية من مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية هو تحسين الظروف المعيشية .

الفقرة الثانية : القصد الجنائي في جريمة الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير شرعية كغيرها من الجرائم لا بد أن يتوفر فيها القصد الجنائي ، وهو أن تتجه نية المهاجر غير الشرعي لدخول إقليم دولة المقصد بقصد الإقامة بها ، وإذا كانت الهجرة غير الشرعية تتخذ الشكل الفردي فإنها قد تأخذ الشكل الجماعي وهو تعدد المهاجرين غير الشرعيين و هذا النمط يعتمد على مساعدة تنظيمات إجرامية متخصصة [2] .

أولا ـ الشكل الفردي

وهو حالة كون المهاجر غير الشرعي منفردا يقوم بالتخطيط و العزم و التنفيذ لجريمته بدأ من دولة المنشأ، وصولا لدولة المقصد بشكل فردي ، كأن يتسلل عبر حدود الدول ،أو تجاوز مدة الإقامة المحددة له بدولة المقصد حينما كان دخوله إليها مشروعا أو استخدم وثائق دخول مزورة ففي الحال الأخيرة

---

[1]– مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص190.

[2]– حسن الامام سيد الاهل ، المرجع السابق ، ص53 .

يستعين بآخرين ذوي الخبرة الإجرامية ، إلا أن دورهم ينتهي عند اصطناع التأشيرة ، لدى فإن القصد الجنائي للمهاجر غير الشرعي يتحقق بعلمه بأركان جريمته في الدخول إلى إقليم دولة المقصد .

ثانيا ـ الشكل الجماعي

يتمثل في قيام مجموعة من المهاجرين غير الشرعيين دخول إقليم دولة المقصد، أو التسلل إليها ، يعاونهم في ذلك تنظيمات إجرامية متخصصة ، على غرار الجريمة المنظمة، يتفقون معهم على مقابل مادي ، يباشرون التخطيط و التنظيم و التنفيذ لعملية الدخول غير المشروع لدولة المقصد، وهذه التنظيمات يطلق عليها "المنظمون للرحلة غير الشرعية" ،و يقومون غالبا بتوفير وسائل النقل كالقوارب و طاقم السفينة و التي تكون غالبا غير صالحة للملاحة و غير مسجلة بهيئة السلامة البحرية و التفتيش البحري، وواقع الحال يشير إلى أن نسبة كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين يتعرضون للموت، كون معدات النقل غير صالحة للملاحة أو إلقائهم من قبل المنفذين للعملية في المياه الإقليمية لدولة المقصد بعيدا عن أعين السلطات خشية ضبطهم أو القبض عليهم.

و بالنظر إلى جريمة الهجرة غير الشرعية التي تأخذ الشكل الجماعي نجد أنها تتكون من ثلاث مجموعات: المنظمون للرحلة غير الشرعية ، و المنفذون للعملية و المهاجرين غير الشرعيين ، و من هنا نجد أن القصد الجنائي لذي المنظمين يقوم بالإتفاق مع المهاجرين غير الشرعيين و مساعدتهم على دخول إقليم الدولة المقصد لقاء مبالغ مالية ، غير عابئين بالنتيجة المتوقعة و هنا نحن أمام القصد الجنائي الغير مباشر أو الاحتمالي و هو أحد صور الجريمة العمدية [1].

المطلب الثاني : آثار الهجرة غير شرعية

باتت قضية الهجرة غير الشرعية مشكلة رئيسة تهدد الدول خاصة أنها شهدت إرتفاعا محسوسا في السنوات الأخيرة، نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية ، فتطور هذه الظاهرة أصبح هاجسا يشغل معظم الدول نظرا للانعكاسات السلبية على المجتمعات، غير أن لهذه الظاهرة أثار سلبية سنتناولها في الفرع الأول و أثار إيجابية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : آثار السلبية للهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية العديد من الآثار السلبية على عدة مستويات و أصعدة خاصة على دول المقصد و سنعرضها بإيجاز:

[1]– محمد زكي أبو عمر، قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2004 ، ص 256–258 .

أولا- آثار الهجرة الشرعية على المستوى الأمني و السياسي

الحضور المستمر للمهاجرين يعتبر منبع تهديد ، فهو مرتبط دائما بعصابات التهريب و أشكال مختلفة من الجريمة المنظمة (الاغتصاب ، السرقات ، ترويج المخدرات...)، و هذا يشكل إحساسا بلا أمن ، كما تسهل للمنظمات الإجرامية و العصابات المعادية بالتوغل إلى داخل البلاد أو العكس ، و تنامي الصراعات القبلية و العقائدية و الطائفية بين المهاجرين[1] .

أ- المخاطر الأمنية : تعد من أخطر مخاطر الهجرة غير الشرعية ، ومن أهم مخاطر المهاجرين غير الشرعيين :

– إرتكاب السلوك الإجرامي: وهو إرتكاب السلوك غير السوي الذي يتعارض مع أفكار و المبادئ و القيم السائدة في المجتمع و يخالف الشعور العام للجماعة، و لذلك تحرمه الدولة و تفرض عقوبات على مرتكبيه.

– الانضمام للعصابات الإجرامية و تكوينها: يميل المهاجرين غير الشرعيين إلى الانخراط في جماعات تسعى لمخالفة القانون، وقد تجرفهم هذه الجماعات لارتكاب السلوك الإجرامي أو الاتجار في المخدرات للحصول على المال.

– تهديد الأمن الوطني و السياسي من خلال إمكانية زرع عملاء و عناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين مما يؤدي إلى ظهور الخلايا الإرهابية التي تحدث نزعات و مشكلات أمنية في الدول المستقبلة للمهاجرين.

– المساعدة على تهريب الأسلحة و المتفجرات و الذخائر للدول المهاجر إليها لزعزعة أمنها و إستقرارها .

– الترويج لأفكار منافية للآداب و خرق القوانين و النظم الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

– صعوبة الاستدلال أحيانا على مرتكبي الحوادث و الجرائم من المخالفين.

– الأعمال غير المشروعة تزيد من إرتكاب جرائم السرقة و النصب و الكسب غير المشروع و ترويج المخدرات.

– تكبد الهجرة غير الشرعية الدول أعباء مادية لملاحقة واحتجاز و تسفير المخالفين .

[1]– رؤوف قميني ، آليات مكافحة الهجرة غر الشرعية – دراسة تحليلية – ، دار هومه ، الجزائر ، ص 98.

ب ـ المخاطر السياسية : من أهم المخاطر السياسية للمهاجرين غير الشرعيين :

– التطرف الفكري و زعزعة الاستقرار السياسي نتيجة الفراغ الذي يعاني منه أغلب المهاجرين غير الشرعيين.

– زيادة الإضرابات السياسية و الفتن و النزاعات على مراكز السلطة .

– تهيئة جموع المهاجرين غير الشرعيين بصورة أكبر للمشاركة في الاضطرابات السياسية للتنفيس عن مشاعر الغضب المكبوتة لديهم .

– جلب التكتلات ضغط على النظام السياسي القائم في الدولة مع إحتمال نشأة المساومات السياسية.

الفقرة الثـــــانية : آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الاقتصادي

إن الأعداد الهائلة للمهاجرين غير الشرعيين المتواجدين في دول المقصد و المناطق الحدودية أحدث إضطرابات في التنمية الاقتصادية، ومن الأخطار الإقتصادية للهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين :

– التأثير على حجم الإنتاج و الناتج القومي، مما يترتب عليه إنخفاض حركة التصدير و الاستيراد، و الإخلال بالميزان التجاري، و إنخفاض الناتج القومي ، ومن ثم إنخفاض القوة الشرائية نتيجة إنخفاض مستوى المعيشة.

– هدر رأس المال البشري ، حيث تتدهور قيمة رأس المال البشري ويقل عمره الإنتاجي نتيجة البطالة الناتجة عن مزاحمة المتسللين للمواطنين في فرص العمل.

– هدر الموارد التي أنفقت على تعليم المواطنين، و التي كان من الممكن الاستفادة منها في مجالات تنموية و إنتاجية.

– إستنزاف إحتياطي الدولة من النقد الأجنبي في صورة تحويلات يحولها المتسللون إلى أهلهم و ذويهم في بلدهم الأم .

– إنتشار الفساد في بعض الأجهزة الأمنية من خلال تقديم الرشاوى و المحسوبية والوساطات للتغاضي عن المهاجرين غير الشرعيين و الإفراج عنهم عند القبض عليهم .

– التأثير على معدلات النمو الاقتصادي، حيث يؤثر المهاجرين غير الشرعيين سلبا على معدلات النمو الاقتصادي، نتيجة إنخفاض فرص تكوين رأس المال الوطني اللازم للاستثمار في إنشاء و تطوير المشروعات الإقتصادية و الاجتماعية.

– الإخلال بآليات سوق العمل و جلب عدم توازن بين العرض و الطلب نتيجة كثرة العمالة المتسللة للدولة.

– إنتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة، و ظهور سوق موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل و شروط عمل قاسية، مما يرفع من معدلات البطالة بين العمالة الوطنية.

– تزايد جرائم غسيل الأموال.

الفقرة الثـالثة: آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الاجتماعي

من أهم آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الاجتماعي ، نذكر :

– الإخلال بالتوازن الديموغرافي خاصة في ولايات الجنوب مهددة بذلك مواطني المنطقة، و تنحصر المخاطر الاجتماعية في أنماط الحياة الجديدة ، و التناقضات في السلوكيات الاجتماعية مما يخلخل التماسك الاجتماعي لدول المنطقة ،

– التفكك الأسري و الانحراف الأخلاقي و زيادة نسبة الإعالة في المجتمع.

– معاناة المهاجرين غير الشرعيين من ظاهرة الاغتراب في المجتمع جديد لا يشعرون بالولاء و الانتماء إليه، مما يقودهم إلى العزلة النفسية و الاجتماعية، مما يؤدي إلى سلوك الجريمة و الانحراف.

– ظهور الأحياء العشوائية التي تتدنى فيها الخدمات الضرورية، و يترتب على ذلك تدهور صحة البيئة و إنتشار الأمراض .

– دخول عادات غريبة على المجتمع، و ظهور قيم غير سلمية و ثقافات دخيلة مثل التسول و التسكع و البطالة.

– مشكلات الهوية الثقافية و تراجع القيم و المبادئ الأصلية لأبناء الدولة [1].

الفقرة الرابعة : آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الصحي

تعتبر الأوبئة و الأمراض الفتاكة و سريعة الانتشار و الانتقال كالسيدا و الملاريا ، الإنفلونزا... ، وتنقل المهاجرين غير الشرعيين أصبح يشكل تهديدا فعليا للمناطق التي يقيمون بها، خاصة بغياب التلقيح و غلاء الأدوية و العلاج و ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية.

[1]– عمر الاخضر ، التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص 109–110.

كما يؤدي النمو المتزايد لأعداد المهاجرين غير الشرعيين عن طريق إستعمال الزوارق إلى زيادة حالات الغرق ، وكذلك تفاقم حالات المهاجرين نتيجة الحالة و الأماكن الضيقة التي يختبؤون فيها، والتي عادة ما تكون المداخن و المخازن و غرف المحركات نتيجة قلة الأكسجين و تلوث الهواء [1].

الفرع الثـاني : الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية

رغم كثرة الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية ، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الفعال للهجرة غير الشرعية بصفة عامة في التواصل بين الشعوب و نشر الثقافات و دعم الإثراء الحضاري المتبادل و التفاعل الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي بين كافة المجتمعات البشرية، و حق الهجرة حق كفله الدستور في كافة بلدان العالم و نصت عليه المواثيق و المعاهدات كحق أساسي من حقوق الإنسان [2] .

و من بين ايجابيات الهجرة غير الشرعية نذكر:

– تساعد الهجرة غير الشرعية الاقتصاد في الدولة المستقبلة ، و ذلك عن طريق سد فراغ الوظائف ذات الراتب المنخفض .

– تساعد في رفع مستوى معيشة الأفراد الموجودين بطريقة غير شرعية على أراضي تلك الدولة، كون الباعث الرئيسي للهجرة غير الشرعية هو البحث على مستوى أعلى للدخل.

– تخلق الهجرة غير الشرعية عدة مستويات للتسوق ، حيث توجد خيارات متعددة للمتسوق ، مما يساعد على إزدهار العملية الاقتصادية.

– يقوم المهاجر غير الشرعي بدفع ضرائب المبيعات و العقارات في حال تملكهم لها في الدولة المستقبلة له أمام عدم دفعه للعديد من الضرائب الأخرى لعدم إدراجه في كشوف و دفاتر تلك البلد كدافع للضرائب.

– يقوم المهاجرون غير الشرعيون بتأجير وحدات منزلية بأماكن يصعب توطين المواطنين بها، مما يساعد على إعمارها ، على الرغم من تكوينهم لجماعات قد يكون من الصعب السيطرة عليها مستقبلا ، نظرا لعددهم و درايتهم بمداخل و مخارج تلك الأماكن.

– يعمل المهاجر غير الشرعي و يكلف بمهام لا يقبلها المواطن مما يساعد في دفع عجلة التنمية بالبلد المستقبل لهم.

---

[1]– رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص 106.

[2]– المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

– تستفيد دولة المهاجر غير الشرعي من الهجرة نظرا لقيامه بتحويل مدخراته إلى أسرته ، مما يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية ، و تحسين مستوى المعيشة بكثير من الأسر تلك البلد [1].

– يقوم المهاجر غير الشرعي عقب عودته لبلده الأصلي باستثمار جزء من مدخراته بهدف تحسين مستوى حياته و مستوى حياة أسرته.

– تستفيد الدولة المستقبلة من هجرة العقول و الكفاءات و الذين أصبحوا يقدمون على الهجرة بطرق غير قانونية، و تقوم الدول المستقبلة بتوظيف تلك الكفاءات في معامل و مراكز البحث ، بما يساعدها على تطوير التكنولوجيا القائمة.

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أنه بعدما ساد الاعتقاد والتفاؤل بأن العالم سوف يشهد بعد إنتهاء الحرب الباردة وإنهيار الإتحاد السوفيتي ومجموعة من دول أوروبا الشرقية، عصرا من السلام الدائم، ها هو اليوم يتخبط في ظاهرة جد خطيرة المتمثلة في الهجرة غير الشرعية ، ومن المؤسف أن نتائج تلك الظاهرة لم تعد تنحصر في العمليات الفردية التي يقوم بها الأفراد فرادى أو جماعات، بل إنضمت فيه دول كبرى ودول صغرى.

إن مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومحاولة القضاء عليها أصبحت واجباً أخلاقياً قبل أن يكون قانونياً، ولقد شهدت الفترة الماضية مطالبة العديد من الدول بضرورة عقد مؤتمر دولي لبحث أفضل الطرق والوسائل لمنع حوادث الهجرة غير الشرعية وقمعها، لقد حان الوقت لاغتنام الفرصة لتحقيق الأمن الدولي، وهذا لتعزيز دور الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله ، ولتحقيق ذلك لا بد من

– الدعوة إلى إقامة حوار متوازن بيد الدول المعنية بمشكلة الهجرة غير الشرعية مع إقتراح برامج عملية من شأنها تبادل المعلومات والبحوث و الدراسات التي تساعد في تحليل اتجاهات الهجرة وأسبابها بقصد وضع أفضل الأساليب المعالجة لها .

– التأكيد على أهمية التشاور والتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمحذرات في منظمة الهجرة الدولية، بهدف الاستفادة من خبراتها في مجال ترحيل المهاجرين غير الشرعيين و إعادة توطينهم في بلدانهم.

– لا بد من دعوة وسائل الإعلام إلى تخصيص حصص نوعية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وبيان مخاطرها على المستوى الوطني والدولي .

---

[1] – و هذا ما أعلن عنه البنك الدولي في سنة 2004 .

– كما ينبغي إعادة النظر في تدابير ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بالصكوك الدولية وبتفعيل الاتفاقيات الثنائية بين الدول ، فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

- الخاتمة:

يتبين لنا من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية أن التهديدات اللاتماثلية هي نتاج لما يحصل من تطورات في البيئة العالمية الأمنية ، فطبيعة هذه التهديدات أخذت أشكال أكثر تعقيداً لتأثرها بالتطور التكنولوجي والمعلوماتي الحاصل ، والتي أوجدت فيه وسائل وآليات جديدة للمواجهة يصعب تحديدها، عكس عدو الأمس التقليدي الذي يسهل مواجهته وتحديد مكانه.

وعادة ما تجد هذه التهديدات المكان المثالي لها في الدول الفاشلة والهشة لتوفر البيئة المناسبة والمساعدة لها، ومن أمثلة هذه الدول نجد ليبيا، العراق، سوريا، دول الساحل...إلخ، وهي دول وجدت فيها حركات التمرد والانفصال والجماعات الارهابية وعصابات الجريمة المنظمة مناخاً ملائما لتوسيع وزيادة نشاطاتها.

وأمام تعقد هذا النوع من التهديدات لا بُد من وجود سرعة أكثر للتكيف معها من خلال معالجة التركيبات الجديدة للتكتيكات التي تستعملها الفواعل المُهددة وردعها، وزيادة العقوبات الاقتصادية والذكية عليها، ومواجهتها بلغة المجتمع الدولي .

و من أجل القضاء على ظاهرة التهديدات اللاتماثلية في كل أنحاء المعمورة، لا بد من تكثيف جهود الأمم المتحدة التي ينبغي أن تكون أكثر فعالية ومنسقة على نحو أفضل، تحددها إستراتيجية وأولويات أكثر دقة، مع ضرورة قيام الدول بتنفيذها وتدعيمها، دون أن ننسى أن هذه المواجهة يجب أن تكون في حدود إحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان

قائمة المراجع:

أولا – الكتب :

1- أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار الأشكال والأساليب المتبعة في الهجرة غير المشروعة، دار المدينة ، السعودية ، 2010 .

2- أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الازهر ، طنطا ، 2008.

3- أمين المشافية ، وسعد شاكر شبلي ، التحديات الأمنية للسياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، دار ومكتبة حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012.

4- أمير فرج يوسف ، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2012.

5- إلياس أبو جودة ، الأمن البشري وسيادة الدول ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008.

6- برايان وايت ، ريتشارد ليتل، مايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث ، بيروت ، 2004.

7- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

8- جورج فرديمان وبيار ناجل ، رسالة في سوسيولوجية العمل (ترجمة ايرلند امنويل) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1996.

9- ديبيل تيري ، إستراتيجية الشؤون الخارجية... منطق الحكم الأمريكي ، ترجمة: وليد شحادة ، دار الكتاب العربي ومؤسسة محمد بن آل راشد آل مكتوم ، بيروت ، 2009.

10- هبة الله أحمد خميس ، الإرهاب الدولي: أصوله الفكرية وكيفية مواجهته ، جامعة الإسكندرية ، مصر، 2009 .

11- حسن الامام سيد الأهل ، مكافحة الهجرة غير الشرعية – على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام قانون الدولي للبحار– ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2014 .

12- طارق الجملي ، مفهوم الجريمة الإرهابية ، جامعة قارينوس ، ليبيا ، 2009.

13- طارق عبد الحليم الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية ، دار الفكر ، الإسكندرية ، 2009.

14- يوسف داود كوركيس ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2001 .

15- ليندة عكروم ، تأثير التهديدات الأمنية بين شمال و جنوب المتوسط ، دار إبن بطوطة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013.

16- محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، تونس ، 2012.

17- محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004.

18- محمد عوض ، التطور التكنولوجي و الجريمة أعمال المؤتمر السنوي الرابع و الثلاثون قضايا السكان و التنمية ، بدون دار النشر ، القاهرة ، 2004.

19- محمد زكي أبو عمر، قانون العقوبات – القسم العام – ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2004.

20- محمد غربي وآخرون ، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .

21- منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2006 .

22- منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي " جوانبه القانونية ووسائل مكافحته "، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2008.

23- مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية ، مصر، 2009.

24- سمر بشير خيري ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الاتجار بالنساء و الأطفال نموذجا ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، بيروت ،2017.

25- عادل الكردوسي ، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني ، الطبعة الأولى ، بدون دار النشر ، بدون بلد النشر ، بدون سنة النشر.

26- عبد الأحد يوسف سفر ، الجريمة المنظمة ، ط1، دار الكلمة للنشر و التوزيع ، دمشق ، سوريا ، 2000.

27- عبد الحسن أحمد ، الهجرة السرية وحقوق الإنسان ، دار النهار ، تونس ،2006 .

28- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر، عمان، الأردن، 2011.

29- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990.

30- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام - ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

31- عزت حمد الشيشيني ، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، بدون ذكر لدار النشر ، الرياض ، 2010 .

32- علي فايز الحجني ، الهجرة غير الشرعية - الفهم المفروض للهجرة غير الشرعية - ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2001.

33- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة و الجريمة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 .

34- فيصل الشطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، مكتبة البليدة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .

35- رحيم علي النوري ، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب ، منشورات زينب الحقوقية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2013.

36- رؤوف قميني ، آليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية - دراسة تحليلية على ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومه ، الجزائر ، 2012 .

37- خليل إمام حسين ، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و القانون – ، بدون دار النشر، الإمارات ، بدون سنة النشر.

38- خضير ياسين الغانمي ، ظاهرة الإرهاب العوامل الدافعة وكيفية معالجتها ، جامعة أهل البيت ، العراق ، بدون ذكر لسنة النشر .

39- شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

ثانيا – المقالات المنشورة :

1- أحمد وهدان ، الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة ، المجلة الجنائية القومية ، العددان الأول والثاني ، دون بلد النشر، 2001.

2- أحمد عبد العزيز الأصفر ، الهجرة غير المشروعة (الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة) ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، 2010 .

3- أحمد فلاح العموش ، ندوة مكافحة الإرهاب ، أسباب انتشار الظاهرة ، جامعة نايف العربية ، الرياض 1999.

4- أثير حسن عبيد سالم العزاوي ، الأساس القانوني للتعاون الدولي في قمع جريمة تمويل الإرهاب ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، العدد2 ، جامعة بغداد ، 2020 .

5- الاخضر عمر ، التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 .

6- الحسين محمد تاج الدين ، التمييز العنصري ضد المهاجرين ، مجلة الوحدة ، السنة الأولى ، دون ذكر لبلد النشر ، ماي 1985.

7- إسماعيل علوان التميمي ، دراسات وأبحاث قانونية ، التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية ، الحوار المتمدن ، بدون ذكر لبلد النشر، العدد 3977 ، 2013 .

8- هشام بوحوش ، أهم صور الجريمة الإرهابية في التشريع الأمريكي ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47 ، المجلد أ ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1- ، جوان 2017 .

9- حورية سعد ، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال ، العدد 02 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2011 .

10- يوسف مرين ، الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي ، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 26، السنة التاسعة، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017.

11- كمال الدين عمراني ، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، جوان 2015 .

12- كريفيف الأطرش ، الهجرة الغير شرعية دوافعها و آليات معالجتها وطنيا و دوليا، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 ، جوان 2014 .

13- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلة 27 ، العدد03 ، سوريا ، 2011.

14- محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2010 .

15- نصير لعرباوي ، فاتح النور رحموني ، الجريمة الإرهابية الإلكترونية ، مجلة المعيار ، العدد43 ، قسنطينة ، جانفي 2018 .

16- سارة خميس منجل ، وسائل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب دوليا ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد التاسع ، 2020.

17- سليمان عبد الله الحربي ، مفهوم الأمن : مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 19 ، صيف 2008.

18- سناء خليل ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، دون بلد النشر، 2001 .

19- عبد الحليم بن مشري ، ماهية الهجرة غير الشرعية ، مجلة المفكر ، العدد السابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 .

20- عبد اللطيف دحية ، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، جامعة المسيلة ، العدد 38، جوان 2014 .

21- عبد المالك صايش ، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – ، العدد1 ، 2011 .

22- عبد القادر البقيرات ، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد 02 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، جوان 2011 .

23- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، 2008 .

24- فوزي حسن الزبيدي ، منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي ، مجلة رؤى إستراتيجية ، العدد11، جويلية 2015 .

25- فتيحة بوعناني ، الجريمة المنظمة و علاقتها بالهجرة غير الشرعية ، مجلة تاريخ العلوم، ، العدد الثاني ، جامعة الجزائر ، 2011 .

26- فروحات السعيد ، الجريمة المنظمة : الهجرة غير الشرعية و الإتجار بالبشر أنموذجا ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة غرداية ، المجلد06 ، العدد 02 ، جوان 2020.

27- شهرزاد أدمام ، الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد1 ، البيض ، 2013 .

ثالثا – الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- أسيا بن بوعزيز ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 .

2- ياسر عبد الله إبراهيم ، الجريمة الإرهابية في التشريعات الوطنية والدولية والتشريع الإسلامي ، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية الدراسات العليا قسم القانون ، جامعة شندي ،2013 .

3- عدة بوهدة محمد الأمين ، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات) ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران2 ، 2019/2018.

4- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ، 2016 .

5- شغاتي مشاري الكناني ، دور المنظمات الدولية في مواجهة الإرهاب ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم القانون الدولي ، جامعة سانت كليمنتس العالمية ، بغداد ، 2013 .

6- أمال تراقي ، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2012.

7- زهود مناد ، مسألة الهجرة الاورومغاربية ورهانات وأفاق ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2002.

8- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي – دراسة مقارنة –، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، هلسنكي ، فنلندا، 2007.

9- مفيدة ضيف ، مكافحة الإرهاب الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2010.

10- سامية قرايش ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2009.

11- سيد محمد ولد القاسم ، المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار والتشريع الموريتاني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2004.

12- سلطان عناد إبراهيم العدينات ، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2018.

13- عبد المالك صايش ، التعاون الاورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ،2007 .

14- عيسى محمد عبد الله الحمادي ، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي– دراسة مقارنة– ، أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أكتوبر 2018.

15- علي جهاد سلام ، مدى توافق التشريعيين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، 2015 .

16- عمار بن خوخة ، إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2005 .

17- فايزة ختو، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر3 ، 2011 .

18- صباح مريوة ، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،2006 .

19- رؤوف منصوري ، الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر، 2013.

20- رقية العاقل ، إشكالية الهجرة في غرب المتوسط ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر، 2008 .

21- ليندة بوعافية ، شهيدة برباش ، الهجرة غير الشرعية و مكافحتها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي و حقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2012.

22- نورة بوثلجة ، سعدية خاوني ، الإرهاب الدولي ومحاربته في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015.

23- سارة رمول ، الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018.

24- عبد اللطيف كريمة حنين ، السعدية بوغاراس ، الجريمة المنظمة :دراسة مقارنة ، بحث لنيل الإجازة في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أغادير،2011

25- عقبة شيني ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2013.

26- فروجة معوش ، صورية يحياوي ، مكافحة الإرهاب الدولي ومدى إحترام حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

27- فتوسي هارون ، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014.

28- رميسة زيناي ، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2016 /2017 .

رابعا - النصوص التشريعية :

1- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم156/66 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

2- القانون رقم 11/08المؤرخ في يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02.

3- القانون رقم 05/98 المؤرخ في 9رمضان عام 1401 الموافق ل 1998/06/25 المتعلق بحراسة السواحل والحدود البحرية .

4-القانون رقم 10/81 المؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق ل 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط توظيف العمال الأجانب ،الجريدة الرسمية العدد 28 السنة الثامنة عشر .

5- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 9يوليو 1977.

6- القانون المغربي رقم 02/03، المتعلق بدخول الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 5160، الصادر بتنفيذه ، رقم 196-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424(11نوفمبر 2003).

7- المرسوم الرئاسي رقـــــم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76، الصـــــــــادر في 8 ديسمبر 1996، المعـــــــــــدل بموجـــــــــــب القانون رقـــــــــــــــم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الصادر في الجريدة الرسمية العـــــدد 25 ، الصادرة في 14 أفريـــــل 2002، والقانـــون رقـــم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبـــر 2008، الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 63 ، الصـــــــــادرة في 16 نوفمبر 2008 ، والقانـــــون رقـــــــــم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 07 مارس 2016 ، و المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الجزائري .

خامسا - الإتفاقيات الدولية :

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 .

2- برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال لسنة 2000.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين لسنة 2000.

4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

سادسا- المراجع باللغة الأجنبية :

1- Toni Pfanner, Asymmetrical warfare from the perspective of humanitarian law and humanitarian action , International Review of the Red Cross, V87,N875, Marche 2005.

2- Frank G.Hoffman , Conflict in The 21 Century: The Rise of Hybrid Wars , Potomac Institute for Policy Studies, Virginia, December, 2007.

3- Le Petite Robert, Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la Langue Française, Edition firmindidol, Paris, 1979.

5- Livier Nay , Lexique de Science politique vie et Institutions politiques , Europe Media Duplication SAS, Toulouse, 2008.

سابعا : المراجع من الأنترنات :

1- العزاوي رائد، الوضع الاقتصادي للدول العربية سبب أساسي للهجرة غير الشرعية صحيفة اليوم السابع على موقع: www.youm7.com/news.asp

2- بيير كلاين ، دراسة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مركز القانون الدولي، جامعة بروكسل الحرة، www.un.org/law/avl 2021/4/18 سا 17:30.

3- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب موقع الأمم المتحدة الرسمي:
https://www.un.org/counterterrorism/ar/un-global-counter-terrorism-strategy

4- الموقع الرسمي للأنتربول:

https://www.interpol.int/en/Who-we-are/Governance/President

5- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

https://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/technical-assistance-tools.html

6-.www.unodc.org/tldb/fr/regional/instruments/html.

الفهرس

- مقـــدمـــــة 1
الفصل الأول.....4
ماهية التهديدات اللاتماثلية 4
المبحث الأول : مفهوم التهديدات الأمنية 5
المطلب الأول : تعريف التهديد الأمني.....5
المطلب الثاني : التهديد الأمني ومفاهيم مشابهة 7
الفرع الأول : التحدي (Challenge).....7
الفرع الثاني : الخطر (Risk) 8
المبحث الثاني : تصنيفات التهديدات الأمنية 8
المطلب الأول : من حيث المجال 8
الفرع الأول : التهديدات السياسية.....9
الفرع الثاني : التهديدات الإقتصاديّة.....9
الفرع الثالث : التهديدات الاجتماعية والثقافية 9
الفرع الرابع : التهديدات البيئية 9
المطلب الثاني : حسب درجة الخطورة.....9
الفرع الأول : التهديدات فعلية 9
الفرع الثاني : التهديدات المحتملة.....9
الفرع الثالث : التهديدات الكامنة 9
الفرع الرابع : التهديدات المتصورة 10
المطلب الثالث : حسب درجة التماثل 10
الفرع الأول : التهديدات التماثلية.....10
الفرع الثاني : التهديدات اللاتماثلية 10
المبحث الثالث : التهديدات اللاتماثلية 11
المطلب الأول : تعريف التهديدات اللاتماثلية 11
المطلب الثاني : التهديدات اللاتماثلية و التهديدات الهجينة 12
المطلب الثالث : أبرز التهديدات اللاتماثلية 13
الفصل الثاني 15
الجريمة الإرهابية.....15
الفصل الثاني: الجريمة الإرهابية 16
المبحث الأول : ماهية الجريمة الإرهابية 17
المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية 17
الفرع الأول : تعريف وخصائص الجريمة الإرهابية.....18
الفقرة الأولى : تعريف الجريمة الإرهابية 18
أولا- التعريف اللغوي لمصطلح الإرهاب 18

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية 19
ثالثا- تعريف الجريمة الإرهابية في بعض التشريعات الداخلية 19
أ- التشريع الفرنسي.....19
ب - التشريع الأمريكي 20
ج- التشريع الجزائري 20
رابعا - تعريف منظمة الأمم المتحدة للجريمة الإرهابية 21
الفقرة الثانية : خصائص الجريمة الإرهابية.....21
أولا - إستخدام العنف أو التهديد به 21
ثانيا - إرعاب وتخويف الضحايا والعمل ضد الطمأنينة العامة 21
ثالثا- إنتقاء الأهداف بدقة وإستخدام عنصر المفاجأة بالنسبة للأجهزة الأمنية المختصة.....22
رابعا - التنظيم وبلوغ الهدف السياسي دون الالتفات لنوعية الضحايا.....22
المطلب الثاني : تمييز الجريمة الإرهابية عن المفاهيم المشابهة لها 23
الفرع الأول: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة 23
الفقرة الأولى: من حيث أوجه الشبه 23
الفقرة الثانية : نقاط الإختلاف.....23
الفرع الثاني : الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.....24
الفقرة الأولى : أوجه التشابه 24
الفقرة الثانية : أوجه الإختلاف.....24
الفرع الثالث : الجريمة الإرهابية وجرائم العنف 25
الفقرة الأولى : نقاط التشابه 25
الفقرة الثانية : أوجه الاختلاف.....26
المبحث الثاني : تجريم الجريمة الإرهابية 26
المطلب الأول : أركان الجريمة الإرهابية 26
الفرع الأول : الركن الشرعي 27
الفرع الثاني : الركن المادي 27
الفقرة الأولى : السلوك الإجرامي 28
الفقرة الثانية : النتيجة 28
الفقرة الثالثة : العلاقة السببية 28
الفرع الثالث : الركن المعنوي.....29
المطلب الثاني : أهم صور وأسباب الجريمة الإرهابية.....29
الفرع الأول : أهم صور الجريمة الإرهابية.....30
الفقرة الأولى : الجرائم الإرهابية المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص 30
أولا: خطف الشخصيات و إحتجازها 30
ثانيا: الاغتيال السياسي 30
الفقرة الثانية : الجرائم الإرهابية المتعلقة بوسائل النقل.....31
أولا- عمليات خطف الطائرات 31

ثانيا- جريمة الاعتداء على السفن 31
الفقرة الثالثة: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالأموال 32
أولا: جريمة تبييض الأموال متعلقة بنشاط إرهابي 32
ثانيا: جريمة تمويل الأعمال الإرهابية 32
الفرع الثاني : أسباب الجريمة الإرهابية 33
الفقرة الأولى : الأسباب السياسية 33
الفقرة الثانية : الأسباب الاقتصادية 34
الفقرة الثالثة : الأسباب الاجتماعية 35
الفقرة الرابعة : الأسباب الإعلامية 35
المبحث الثالث : الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة الإرهابية 36
المطلب الأول : الاتفاقيات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة الإرهابية 36
الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية 36
الفقرة الأولى : الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع ومكافحة تمويل الارهاب 36
أولا- إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937 37
ثانيا - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب 1999 38
الفقرة الثانية : الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب ضد الأفراد 40
أولا- إتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الإبتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية " إتفاقية واشنطن 1971 40
ثانيا- الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن " اتفاقية نيويورك 1979" 40
الفقرة الثالثة : الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي 41
أولا- إتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات " إتفاقية طوكيو 1963" 41
ثانيا - إتفاقية قمع الإستيلاء غير مشروع على الطائرات " إتفاقية لاهاي 1970 42
ثالثا - إتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني "إتفاقية مونتريال 1971" 43
الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة الإرهابية 44
الفقرة الأولى : دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الإرهابية 44
الفقرة الثانية : دور منظمة الشرطة الجنائية (INTERPOL) في مكافحة الجريمة الإرهابية 47
الفرع الثالث : دور المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) في مكافحة الجريمة الإرهابية 48
المبحث الرابع : الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة الإرهابية 49
المطلب الأول : الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الجريمة الإرهابية 49
الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 49
الفرع الثاني : الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب 50
الفقرة الأولى: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 51
الفقرة الثانية: إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب 52
المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الإرهابية 53
الفرع الأول: دور المنظمات العربية و الإفريقية في مكافحة الجريمة الإرهابية 53
الفقرة الأولى: دور الجامعة العربية في مكافحة الجريمة الإرهابية 53

الفقرة الثانية: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة الإرهابية 55
الفرع الثاني : دور المنظمات الأوروبية والأمريكية في مكافحة الجريمة الإرهابية.....57
الفقرة الأولى: دور المنظمات الأوروبية في مكافحة الجريمة الإرهابية 57
الفقرة الثانية: دور المنظمات الأمريكية في مكافحة الجريمة الإرهابية 58
الفصل الثالث 61
الجريمة المنظمة 61
الفصل الثالث : الجريمة المنظمة 62
المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة.....63
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة 63
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.....63
الفقرة الأولى: تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها 63
أولا : تعريف الجريمة المنظمة 63
1- التعريف الفقهي للجريمة المنظمة.....64
2- الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....64
3- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض التشريعات 65
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة 66
الفقرة الأولى : التنظيم و البناء الهيكلي المتدرج 66
الفقرة الثانية : التخطيط الجماعي 67
الفقرة الثالثة : النطاق العابر للحدود الوطنية.....67
الفقرة الرابعة : إستخدام وسائل غير شرعية.....67
الفقرة الخامسة : السرية 68
الفقرة السادسة : اللجوء إلى غسيل الأموال 68
الفقرة السابعة : الجريمة المنظمة لا حدود لها 68
الفقرة الثامنة : المزج بين الأنشطة المشروعة و الأنشطة غير المشروعة.....68
المطلب الثاني : أركان الجريمة العابرة للحدود و تميزها عن غيرها 69
الفرع الأول : أركان الجريمة للأنظمة العابرة للحدود 69
الفقرة الأولى : الركن الشرعي.....69
الفقرة الثانية : الركن المادي.....69
أولا - الفعل المادي.....69
ثانيا - النتيجة الإجرامية.....69
ثالثا - العلاقة السببية.....69
الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها 69
الفقرة الأولى : الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الجريمة الدولية.....69
الفقرة الثانية : تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية 70
المبحث الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة.....70
المطلب الأول : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي 70

الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة 71
الفقرة الأولى : أهم مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة 71
الفقرة الثانية: إتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة 73
أولا- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام1988 73
ثانيا- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 74
1- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال 75
2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو 76
3- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة 77
ثالثا - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003. 78
الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة 78
المطلب الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي 80
الفرع الأول : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الأوروبي 80
الفقرة الأولى :على مستوى الإتحاد الأوروبي 80
الفقرة الثانية : على مستوى المجلس الأوروبي 81
الفرع الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي العربي 82
الفقرة الأولى : جامعة الدول العربية 82
الفقرة الثانية : الاتفاقيات العربية 83
الفصل الرابع 84
الهجرة الغير الشرعية 84
الفصل الرابع : الهجرة الغير شرعية 85
المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية 86
المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية 86
الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية 86
الفقرة الأولى: التعريف الفقهي 87
الفقرة الثانية: التعريف القانوني 87
أما تعريفها عند فقهاء القانون الدولي 88
الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر دولة المنشأ 88
الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الدولة المستقبلة 88
تعريف المفوضية الدولية لشؤون الهجرة 88
وتعرفها المفوضية الأوربية 88
الفرع الثاني: محددات الهجرة غير الشرعية 89
الفقرة الأولى: خصائص الهجرة غير الشرعية 89
أولا - ظاهرة ذات طبيعة معقدة 89
ثانيا - صعوبة الإحصائيات في قياسها 89
ثالثا - تنظم عبر شبكات خاصة 90
الفقرة الثانية: أشكالها 90

أولا - المهاجرون غير شرعيون الذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني 90
ثانيا- المهاجرون الذين ينتهكون قواعد الزيارة أو الإقامة 91
ثالثا- المهاجرين الذين ينتهكون نظام اللجوء 91
رابعا- العمال المهاجرين غير الشرعيين 91
الفقرة الثالثة: أنواع الهجرة غير الشرعية 92
أولا - الهجرة غير الشرعية المباشرة 92
ثانيا- الهجرة غير الشرعية غير المباشرة 92
المطلب الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية بالمصطلحات ذات الصلة 93
الفرع الأول: علاقة الهجرة غير الشرعية بالإبعاد 93
الفرع الثاني: علاقة الهجرة غير شرعية بالترحيل 93
الفرع الثالث: علاقة الهجرة غير الشرعية بتهريب البشر 93
المطلب الثالث: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية 94
الفرع الأول: مكافحة التشريعات الداخلية للهجرة غير الشرعية 94
الفقرة الأولى: مكافحة الهجرة الغير شرعية في التشريع الجزائري 95
أولا- مرحلة عدم إعطاء الأهمية للهجرة غير الشرعية 95
ثانيا- مرحلة محاكمة المهاجرين وفقا لأحكام القانون رقم 01/09 96
أ-العقوبات المقررة لفعل الجريمة 97
ب-العقوبات المقررة لمدبرين لجريمة تهريب البشر 97
الفقرة الثانية: القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية في مصر 99
الفقرة الثالثة: القوانين المتعلقة بالهجرة الغير شرعية في المغرب 102
الفرع الثاني : الإتفاقيات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية على الصعيد الدولي 103
الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية 103
أولا- الترسانة القانونية لهيئة الأمم المتحدة 103
ثانيا- الترسانة القانونية الإقليمية (الدول الأوربية ودول البحر الأبيض المتوسط) 104
أ- السياسة الأوربية المشتركة للهجرة 104
ب- دول البحر الأبيض المتوسط 104
الفقرة الثانية: الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية 105
أولا- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا 105
ثانيا- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا 105
ثالثا- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر وسويسرا 106
رابعا- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطاني العظمى وإيرلندا الشمالية 108
خامسا- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر و إسبانيا 110
المبحث الثاني : أركان و آثار الهجرة غير الشرعية 110
المطلب الأول : أركان جريمة الهجرة الغير شرعية 110
الفرع الأول : الركن المادي للهجرة الغير الشرعية 110
الفقرة الأولى : الفعل الإجرامي (السلوك الإجرامي) 111

الفقرة الثانية : النتيجة الإجرامية 113
الفقرة الثالثة : العلاقة السببية 113
الفرع الثـاني : الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشـرعية..... 114
الفقرة الأولى : مفهوم القصد الجنائي..... 114
أولا - العلم..... 114
ثانيا - الإرادة 114
الفقرة الثانية : صور القصد الجنائي..... 115
أولا - القصد الجنائي العام 115
ثانيا - القصد الجنائي الخاص..... 115
الفقرة الثانية : القصد الجنائي في جريمة الهجرة غير الشرعية 115
أولا - الشكل الفردي 115
ثانيـا - الشكل الجماعي 116
المطلب الثاني : آثار الهجرة غير شرعية 116
الفرع الأول : آثار السلبية للهجرة غير الشرعية..... 116
أولا- آثار الهجرة الشرعية على المستوى الأمني و السياسي..... 117
أ- المخاطر الأمنية..... 117
ب - المخاطر السياسية 118
الفقرة الثـــــانية : آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الاقتصادي 118
الفقرة الثـالثة: آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الاجتماعي..... 119
الفقرة الرابعة : آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الصحي..... 119
الفرع الثـاني : الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية 120
- الخاتمة 123
قائمة المراجع: 124